

كتاب النفحات الصمدية

على مذهب الإمام الشافعي

تأليف

عبد الرحمن محمود مضاي العلوني الجهني
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

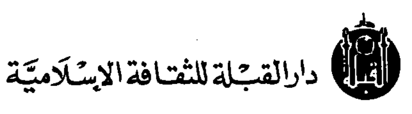
الجزء الأول

دار القبلة للثقافة الاسلامية
جدة

مؤسسة علوم القرآن
بيروت

الطبعة الثانية

١٤٠٨هـ-١٩٨٨م



المملكة العربيّة السّعوديّة - جدّة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: ....٦٧١ - تلكس: ٨٠...٤ - دلة.س.ج

مؤسسة علوم القرآن

سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي - ص.ب ٤٦٢٠ - ت ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص.ب ١٣/٥٢٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يوافى نعمه ، ويكافى مزيده ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل عبيده ، من بلغ فى العبودية أعلى مقام ، وعلى آله وأصحابه مصابيح الظلام ، وبعد . فإن الأنفس الطاهرة الزكية ، لم تزل فى طلب المراتب العلية ، وتحصيل العلوم الشرعية . ومن جملتها معرفة الفروع الفقهية لأن بها تندفع الوساوس الشيطانية ، وتصح — المعاملات والعبادات المرضية . ويكفى صاحب الفقه شرفا قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » . رواه الشيخان ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ماعبد الله سبحانه بشىء أفضل من فقه فى الدين » . رواه الترمذى فى جامعه . وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا . قالوا يارسول الله ومارياض الجنة ؟ قال: حلق الذكر» قال عطاء : الذكر ، هو مجالس الحلال والحرام ، كيف تشترى وكيف تبيع وكيف تصلى وتصوم .

وقال سفيان بن عيينة : لم يعط أحد بعد النبوة أفضل من العلم ، والفقه فى الدين وقال أبو هريرة وأبو ذر رضى الله عنهما : باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوعا . وقال سيدنا عمر رضى الله عنه : لموت ألف عابد قائم الليل وصائم النهار ، أهون من موت العالم البصير بحلال الله تعالى وحرامه . وبعد :

يقول أفقر الورى إلى ربه ذو العجز والتقصير ، راجيا حسن الختام بمدينة سيد ولد عدنان (عبد الرحمن محمود مضاى العلونى الجهنى) إنى لما رأيت تقاصر الهمم عن الفقه وخاصة فى المسجد النبوى الشريف ، وقرأت الإرشادات السنية للشيخ عبد المعطى السقاء فى مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه ، أحببت أن أجعل مسائله فى إيطار أسئلة ، راجيا من الله أن ينفع به كما نفع بأصله ، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه تعالى ، وقد سميته (النفحات الصمدية) فى بيان مسائل الإرشادات السنية وها أنا أشرع بإذن الله تعالى فى المقصود فى غرة شهر محرم عام ألف وثلاثمائة وخمسة وتسعين هجرية .

ملاحظات ونصائح

١ — طبق هذا الكتاب على الأصل ، فوجد لله الحمد على مايرام .

٢ — ذكرنا فى مسائل التخلف لقراءة الفاتحة إذا كان المأموم بطىء القراءة أن له أن يتخلف بثلاثة أركان تبعاً للأصل . وقال بعض العلماء له التخلف بأربعة أركان .

٣ — ينبغى للقارىء أن يمر على جميع مواضيع الكتاب كلها ، فإن العلماء قالوا لاتحصل البركة إلا بقراءة الكتاب كله ، وبذلك تقف على مدارك الأحكام فتسهل له المراجعة جداً .

٤ — هذا الكتاب يشتمل على أحكام عظيمة فى الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيره من الأحكام ، فينبغى مراجعته دوما ، وأن يصحبه معه فى الحج ، فإن فيه كثيراً من مسائل الحج .

٥ — راجع هذا الكتاب بعض طلاب العلم فى الحرم النبوى ، وقد تم نسخه ومراجعته فى نهاية شهر جماد الثانى سنة ألف وثلاثمائة وسبعة وتسعين من هجرة سيد المرسلين ، صلى الله عليه وسلم .



مقدمة من مبادىء علم الفقه

س ١ : ما هو الفقه لغة واصطلاحا ؟

ج : هو فى اللغة الفهم ، واصطلاحا القواعد الباحثة عن أفعال المكلفين من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة وصحة وفساد ، وكون الشيء شرطاً وسبباً ومانعاً .

س ٢ : ما هو موضوع الفقه وثمرته ؟

ج : موضوعه أفعال المكلفين . وثمرته معرفة صحيح العمل من فاسده والفوز بسعادة الدارين .

س ٣ : من وضعه وما فضله ؟

ج : وضعه الإمام الأعظم أبو حنيفة . وفضله شرفه التام إذ به يعرف الحلال من الحرام .

س ٤ : ماهى نسبته لغيره من العلوم ؟

ج : هو أحد العلوم الشرعية .

س ٥ : من أين استمداد الفقه ؟

ج : استمداده من الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

س ٦ : ما حكم الشرع فيه وما مسائله وما اسمه ؟

ج : حكم الشرع فيه الوجوب العينى للقدر الذى تصح به العبادة ، ومسائله قضاياه الكلية كقولهم الصلاة واجبة والوتر مندوب واسمه الفقه . والله أعلم .

كتاب الطهارة

س ٧ : ماهى الطهارة لغة وشرعاً ؟

ج : لغة الخلو من الأقذار الحسية كالبصاق والبول والمخاط . والمعنوية كالحقد والحسد . وشرعا رفع حدث أو إزالة نجس أو مافى معناهما أو على صورتهما .

س ٨ : ماهو الذى فى معناهما أو على صورتهما ؟

ج : الذى فى معناهما الموت ، والذى على صورتهما كالغسلة الثانية والثالثة وتجديد الوضوء والتيمم .

س ٩ : إلى كم تنقسم الطهارة ؟

ج : إلى قسمين : واجبة كالغسل والوضوء ، ومندوبة : كالأغسال المسنونة وتجديد الوضوء .

س ١٠ : ما الذى ينحصر فيه الكلام على الطهارة ؟

ج : ينحصر فى ثلاثة أشياء : وسائلها ، ووسائل وسائلها ومقاصدها .

س ١١ : ماهى وسائل الطهارة ؟

ج : وسائل الطهارة أربع :

أولا ـ الماء فى رفع الحدث أو إزالة نجس .

ثانياً : التراب فى التيمم واجب أو مندوب .

ثالثاً : الاستحالة كانقلاب الخمر خلا والدم لبنا ومنها الدباغ .

رابعاً : الحجر فى الاستنجاء .

س ١٢ : ماهى الوسيلة الأولى من وسائل الطهارة ؟

ج : الماء وهو مانزل من السماء أو نبع من الأرض على أى صفة كانت من أصل الخلقة وأقسامه باعتبار أصنافه ثلاثة .

س ١٣ : ماهو القسم الأول ؟

ج : هو الطهور : المسمى بالمطلق وهو مايسمى ماء بلا قيد عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان ، وهو ثلاثة أقسام .

س ١٤ : ما هو القسم الأول من أقسام الطهور ؟

ج : مايحرم استعماله فى الطهارة كالمسبل والمغصوب .

س ١٥ : ما هو القسم الثانى من أقسام الطهور ؟

ج : هو ما يكره استعماله وهو ثلاثة أنواع .

س ١٦ : ما هو النوع الأول من الطهور المكروه ؟

ج : هو الماء المشمس المسخن بتأثير الشمس فيه ويكره استعماله بشروط سبعة :

أولا : أن يكون استعماله ببلد حار . وإن كان القطر باردا .

ثانياً : أن يكون استعماله فى زمن الحر فلا يكره فى زمن البرد ولا المعتدل .

ثالثاً : أن يكون فى إناء قابل للانطباع كالنحاس والحديد ، فلا كراهة فى إناء الخشب والخزف ، ويستثنى من ذلك إناء الذهب والفضة .

رابعاً : أن يكون الاستعمال فى حالة حرارة الماء .

خامساً : أن يكون فى بدن يخشى عليه من حدوث البرص أو زيادة البرص بقول طبيب عدل الرواية .

سادساً : أن يكون وقت الصلاه واسعا فإن ضاق ولم يجد غيره لم يكره

سابعاً : أن لا يعلم أو يظن حصول ضرر ، فإن علم ذلك أو ظنه حرم .

س ١٧ : ماهو الطبيب عدل الرواية ؟

ج : هو المسلم البالغ العاقل الذى لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة.

س ١٨ : ماهو النوع الثانى من انواع الماء الطهور المكروه ،

ج : هو شديد السخونة بواسطة تأثير غير الشمس وشديد البرودة .

س ١٩ : ماهو النوع الثالث من أنواع الطهور المكروه ؟

ج : هو مياه ثمود وقوم لوط والبئر الذى وضع فيه السحر للنبي صلى الله عليه وسلم .

س ٢٠ : ماهو القسم الثالث من أقسام الماء الطهور ؟

ج . هو الذى لايحرم ولا يكره وهو ماعدا القسمين المذكورين .

س ٢١ : ماهو القسم الثانى من أقسام المياه ؟

ج : هو الطاهر الذى لايطهر غيره وهو ثلاث أقسام .

س ٢٢ : ماهو القسم الأول من أقسام الماء الطاهر ؟

ج : هو ما استعمل فى الطهارة عن حدث أصغر أو أكبر وما فى معناهما كالموت .

س ٢٣ : ماهى الشروط التى يكون بها الماء مستعملا ؟

ج : هى أربعة :

أولا : أن يكون الماء قليلا المبدأ والنهاية .

ثانياً : أن ينفصل عن العضو .

ثالثاً : أن يستعمل فيما لابد منه عند مستعمله .

رابعاً : عند عدم نية الاغتراف ، وهى أن يقصد عند وضع يده فى الماء القليل رفع الحدث .

س ٢٤ : متى تكون نية الاغتراف؟

ج : تكون بعد غسل الوجه عند غسل اليدين .

س ٢٥ : جنب وضع يده فى ماء قليل هل يكون الماء طهوراً أم طاهراً ؟

ج : يكون الماء طاهراً فى نفسه ولا يطهر غيره إن لم ينو الاغتراف وقصد الغسل .

س ٢٦ : ماهو القسم الثانى من أقسام الماء المستعمل ؟

ج : ما استعمل فى إزالة نجاسة بشروط سبعة :

أولا : أن يكون قليلا لم يبلغ قلتين .

ثانياً : أن يكون ماء الغسلة الأولى .

ثالثاً : أن ينفصل عن المحل المتنجس فإن لم ينفصل فهو على طهوريته .

رابعاً : أن لايتغير بالنجاسة بأن لم يكن فيه طعمها ولا لونها ولا ريحها فإن تغير بها كان متنجسا .

خامساً : أن لايزيد وزنه بعد اعتبار مقدار ما يتشرب به المغسول من الماء ويمجه من الوسخ ، فإن زاد وزنه بعد الاعتبارين المذكورين فهو متنجس .

سادساً : أن يكون المغسول قد طهر بأن لم يبق فيه عين النجاسة ولاطعمها ولاريحها فلو لم يطهر المغسول فالماء متنجس .

سابعاً : أن يكون الماء وارداً على المحل .

س ٢٧ : ماهو القسم الثالث من أقسام الماء الطاهر ؟

ج : هو ماتغير طعمه أو لونه أو ريحه يقينا بمخالطة يقينا طاهر يستغنى الماء عنه تغيراً يمنع إطلاق الاسم .

س ٢٨ : ماهو المخالط عند الفقهاء ؟

ج : هو الذى لايمكن فصله من الماء كالعطر والصابون والحبر .

س ٢٩ : ماهو المجاور ؟

ج : المجاور هو الذى يمكن فصله من الماء كالدهن والكافور .

س ٣٠ : إذا تحلل المجاور فى الماء فما حكمه ؟

ج : يكون مثل المخالط .

س ٣١ : ماحكم الماء إذا تغير بما فى مقره وممره ؟

ج : لايضر التغير بذلك .

س ٣٢ : ما هو التغير الحسى ؟

ج : هو الذى يدرك بالحواس مثل الذوق والشم والبصر .

س ٣٣ : ماهو التغير التقديرى ؟

ج : هو إذا اختلط بالماء مايوافق صفاته كالماء المستعمل وماء الورد مقطوع الرائحة فيقدر بمخالف وسط .

س ٣٤ : هل التقدير بالمخالف الوسط واجب أو مندوب ؟

ج : التقدير بذلك مندوب .

س ٣٥ : ماهو النوع الثالث من أقسام المياه ؟

ج : هو الماء المتنجس وهو قسمان .

س ٣٦ : ماهو القسم الأول من أقسام الماء النجس ؟

ج : ماء قليل اتصل به نجس غير معفوعنه سواء تغير الماء أو لا أو قل ذلك النجس أم كثر .

س ٣٧ : ماهو ضابط الماء القليل ؟

ج : هو مانقص عن القلتين .

س ٣٨ : ماهو النجس المعفو عنه ؟
ج : هو كميتة لا نفس لها سائل ونجس لا يدركه البصر .
س ٣٩ : ماهو القسم الثانى من أقسام الماء النجس ؟
ج : هو ماء كثير اتصل به نجس وتغير به ولو تغيرا يسيرا .
س ٤٠ : ماهو ضابط الماء الكثير ؟
ج : هو مابلغ قلتين فأكثر .
س ٤١ : ماهو مقدار القلتين ؟
ج : هو أربعمائة وستة وأربعون رطلا مصريا وثلاثة أسباع رطل.
س ٤٢ : إذا اختلط بالماء نجس موافق له فى الصفات فما الحكم ؟
ج : يقدر بأشد الصفات كالخل فى الطعم والحبر فى اللون والمسك فى الريح .

الوسيلة الثانية

س ٤٣ : ماهى الوسيلة الثانية من وسائل الطهارة ؟
ج : هى التراب وأقسامه باعتبار أوصافه ثلاثة .
س ٤٤ : ماهو القسم الأول من أقسام التراب ؟
ج : هو الطهور وهو ما لم يكن متنجسا أو مستعملا فيما لابد منه .
س ٤٥ : ماهو التراب الطهور الذى يحرم استعماله ؟
ج : هو التراب المغصوب أو تراب المسجد .
س ٤٦ : ماهو التراب الطهور الذى يكره استعماله ؟
ج : هو كتراب أرض مغضوب على أهلها كأرض قوم لوط .

س ٤٧ : ماهو القسم الثانى من أقسام التراب ؟

ج : هو التراب الطاهر وهو ثلاثة أقسام .

س ٤٨ : ماهو القسم الأول من أقسام التراب الطاهر ؟

ج : ما استعمل فى تيمم وهو مابقى بعضو المتيمم بعد مسحه أو تناثر من العضو حال مسحه أو بعده .

س ٤٩ : ماهو القسم الثانى من أقسام التراب الطاهر ؟

ج : هو ما استعمل فى نجاسة الكلب والخنزير ونحوهما وإن غسل وجفف .

س ٥٠ : ماهو القسم الثالث من أقسام التراب الطاهر ؟

ج : هو المخلوط بشىء طاهر يلصق بالعضو كدقيق وهو غير مطهر فى التيمم مطلقاً سواء كان ما اختلط به قليلا أو كثيراً . وغير مطهر فى إزالة النجاسة المغلظة إن كان اختلط به كثيراً .

س ٥١ : ما هو الفرق بين إزالة النجاسة بالتراب المخلوط بغيره من الطاهرات والتيمم به ؟

ج : الفرق واضح لأنه فى التيمم يضر القليل والكثير لأنه يلصق بالعضو ولا يضر فى إزالة النجاسة المغلظة إلا الكثير لأنه يغير الماء .

س ٥٢ : ماهو القسم الثالث من أقسام التراب ؟

ج . هو المتنجس كالتراب المخلوط بمائع نجس كالبول ومنه تراب المقبرة المنبوشة .

الوسيلة الثالثة وهى الاستحالة

س ٥٣ : ماهى الوسيلة الثالثة ؟

ج : هى الاستحالة وهى انتقال الشيء من حالة فساد إلى حالة صلاح كانقلاب دم المأكول لبنا وبيضا ودم الغزال مسكا .

س ٥٤ : إذا انقلب الخمر خلا هل يطهر ؟

ج : نعم يطهر إذا لم يطرح فيه شيء ولو بنقله من ظل إلى شمس وعكسه .

س ٥٥ : اذكر مثالا للاستحالة المطهرة ؟

ج : منها تخلل الخمر واندباغ الجلد .

س ٥٦ : ماهو الجلد الذى يصح دبغه ؟

ج : هو الذى يكون طاهرا حال اتصاله بالحيوان ويطرأ عليه التنجس بسبب انفصاله فلا يطهر بالدباغ جلد الكلب والخنزير ونحوهما .

س ٥٧ : ماهو الاندباغ ؟

ج : هو نزع فضلات الجلد ومائيته ورطوبته وكل مايفسده .

س ٥٨ : هل يجوز الدبغ بالنجس أم لا ؟

ج : يجوز ذلك بالطاهر والنجس المغلظ وغير المغلظ .

س ٥٩ : ماحكم الجلد بعد دبغه ؟

ج : حكمه متنجس لابد من غسله .

الوسيلة الرابعة وهى الحجر

س ٦٠ : ماهى الوسيلة الرابعة من وسائل الطهارة ؟

ج : هى الحجر فى الاستنجاء.

س ٦١ : ماهو الاستنجاء شرعاً ؟

ج : هو إزالة الخارج النجس بولا أوغائطا أوغيره من النجاسات

س ٦٢ : إذا خرج من إحدى السبيلين طاهر جاف كالدود الحى والحصاة هل يجب الاستنجاء أم لا ؟

ج : لايجب الاستنجاء فى ذلك .

س ٦٣ : ماهو المراد بالحجر الشرعى ؟

ج : هو كل جامد جاف مزيلا لعين النجاسة غير محترم كحصاة وخرقة وقطعة خشب وورق خشن .

س ٦٤ : ماهو الشيء الذى لايصلح به الاستجمار ؟

ج : هو النجس والقصب الأملس والورق الناعم وغير الجامد وكل محترم كمطعوم الآدميين والجن .

س ٦٥ : هل يصح الاستنجاء بمطعوم البهائم أو لا ؟

ج : نعم يصح بمطعوم البهائم .

س ٦٦ : هل يصح الاستنجاء بحجر المسجد ؟

ج : لايصح بحجر المسجد متصلا به أو منفصلا عنه إذا علم .

س ٦٧ : هل يصح الاستنجاء بجزء من الآدمى أو الحيوان؟

ج : لا يجوز من الآدمى قطعا ويجوز بجزء من الحيوان غير متصلا به .

س ٦٨ : هل يجوز الاستجمار بالذهب والفضة والحرير ؟

ج : يجوز الاستجمار بذلك إن خلت عن اسم معظم .

س ٦٩ : ماهى شروط إجزاء الحجر فى الاستجمار ؟

ج : شروط ذلك سبعة :

أولا : أن لايجاوز الخارج صفحة الدبر فى الغائط ، والمراد بالصفحة مايستتر بانطباق الإليتين عند القيام والحشفة وهى مافوق الختان ، فإن جاوز ذلك تعين الماء .

ثانياً : أن لاينتقل عن محله الذى أصابه واستقر فيه ، فإن انتقل تعين الماء فى المنتقل فقط .

ثالثاً : أن لاينقطع فإن تقطع تعين الماء فى المتقطع فقط .

رابعاً : أن لايجف الخارج كلا أو بعضاً فإن جف بحيث لايزيله الحجر تعين الماء إن لم يخرج خارج آخر ولو بجس .

خامساً : أن لايطرأ عليه أجنبى نجس سواء كان رطبا أو جافا أو طاهر رطب غير العرق .

سادساً : أن يكون المسح ثلاثاً تعم كل مسحة المحل ولوبأطراف حجر واحد .

سابعاً : حصول نقاء المحل ولو بأكثر من ثلاثة أحجار .

س ٧٠ : إذا حصل الإنقاء بأقل من ثلاث مسحات هل يجزى ذلك ؟

ج : لايجزى بأقل من ثلاث مسحات .

س ٧١ : ماحكم الاستنجاء ؟

ج : حكم الاستنجاء واجب فى حق غير الأنبياء أما هم فلا يجب فى حقهم لأن فضلاتهم طاهرة .

س ٧٢ : ما الحالة التى يندب فيها الاستنجاء ؟

ج : يندب إذا خرج منه دود أو بعر جاف .

س ٧٣ : ماهى الحالة التى يكره فيها الاستنجاء ؟
ج : يكره إذا خرج منه ريح .
س ٧٤ : ماهى الحالة التى يباح فيها الاستنجاء ؟
ج : يباح الاستنجاء من العرق .

بيان سنن الاستنجاء

وما يحرم على قاضى الحاجة ومايسن منه وما يكره

س ٧٥ : ماذا يسن لمن استنجى بالماء ؟
ج : يسن له أن يغسل ثلاث مرات إذا ظن أن الخارج زال بواحدة .
س ٧٦ : ماذا يسن لمن استنجى بالحجر ؟
ج : يسن له الوتر إذا حصل الإنقاء بأربع مسحات .
س ٧٧ : ماذا يسن أن يبدأ به فى الاستنجاء ؟
ج : يبدأ بقبله إذا كان بالماء ودبره إذا كان بالحجر .
س ٧٨ ماهو حكم الاستبراء من البول والغائط ؟
ج : يسن الاستبراء منهما وهو أن يظن أنه لم يبق فى مخرج البول والغائط شىء .
س ٧٩ : ماهى الحاجات التى تحرم على قاضى الحاجة ؟
ج : يحرم عليه استقباله للقبلة واستدبارها فى فضاء غير معد لقضاء الحاجة إن لم يكن ساتر .
س ٨٠ : ماحكم استقبال القبلة واستدبارها مع الساتر فى غير المعد لقضاء الحاجة ؟
ج : حكم ذلك خلاف الأولى .

س ٨١ : ماهو حكم الاستقبال والاستدبار للقبلة فى الفضاء المعد لقضاء الحاجة ؟

ج : لاحرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى ولو بغير ساتر .

س ٨٢ : ماحكم استقبال واستدبار صخرة بيت المقدس ؟

ج : يكره استقبال واستدبار صخرة بيت المقدس ويزول بما تزول به كراهة استقبال القبلة واستدبارها .

س ٨٣ : ماهو الساتر الذى يمنع الحرمة فى استقبال القبلة ؟

ج : الساتر أن يكون ثلثى ذراع فإن احتاج إلى الزيادة وجبت وبينه وبين قاضى الحاجة ثلاث أذرع .

س ٨٤ : هل يكفى الساتر الذى لايمنع الرؤية والذيل إذا كان ثلثى ذراع؟

ج : نعم يكفى ذلك .

س ٨٥ : ماذا يسن لمن أراد دخول محل قضاء الحاجة ؟

ج : يسن له أن يقدم رجله اليسرى فى الدخول واليمنى فى الخروج ، ويقول : بسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث . وعند خروجه يقول : غفرانك ثلاثا الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى .

س ٨٦ : ماذا يكره لقاضى الحاجة ؟

ج : يكره أن ينظر إلى ماخرج منه وأن يحمل ما كتب عليه قرآن أو اسم معظم وقضاؤها فى الماء القليل سواء كان جاريا أو راكدا وأيضاً عند قبر مسلم

س ٨٧ : ماحكم قضاء الحاجة عند قبور الأنبياء ؟

ج : يحرم قضاؤها عند قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

وسائل الوسائل

س ٨٨ : ماهى وسائل الوسائل ؟

ج : وسائل الوسائل اثنان ، الأوانى والاجتهاد

س ٨٩ : ماهى الأوانى التى لايجوز استعمالها ؟

ج : هى الذهب والفضة يحرم ذلك على الرجال والنساء .

س ٩٠ : إذا لم يجد إلا أوانى الذهب والفضة هل يجوز ذلك ؟

ج : نعم يجوز عند الحاجة .

س ٩١ : إذا قال طبيب لمريض استعمل مرودا من الذهب أو الفضة هل يجوز ذلك ؟

ج : نعم يجوزله ذلك لأجل الضرورة ويجب كسره بعد زوال العذر.

س ٩٢ : ماحكم اقتناء أوانى الذهب والفضة ؟

ج : يحرم اقتناؤها ولوكانت للتجارة .

س ٩٣ : ماحكم المطلى بالذهب والفضة ؟

ج : يحرم إذا حصل من الطلاء شىء متمول بسبب عرضه على النار. فإذا لم يحصل فلا يحرم .

س ٩٤ : ماهو حكم الطلى ؟

ج : حكم الطلى حرام سواء حصل بعرضه على النار شىء أو لم يحصل .

س ٩٥ : ماحكم أخذ الأجرة على آنية الذهب والفضة ؟

ج : يحرم أخذ الأجرة على ذلك وعلى شىء محرم مثل آلات الملاهى

س ٩٦ : ما هو التضبيب ؟

ج : هو جعل شيء من صحائف الذهب والفضة على الإناء سواء كان مكسوراً أم لا .

س ٩٧ : ما حكم اقتناء الإناء المضبب بالذهب ؟

ج : يحرم اقتناؤه سواء كانت الضبة صغيرة أو كبيرة أو كانت كلها للزينة أو بعضها للحاجة وبعضها للزينة .

س ٩٨ : ما حكم استعمال واقتناء الإناء المضبب بضبة من فضة ؟

ج : يحرم استعماله واقتناؤه إن كانت كبيرة كلها لزينة أو بعضها لحاجة وبعضها لزينة .

س ٩٩ : ما هى الحالة التى يكره فيها كل من استعمال واقتناء الإناء المضبب ؟

ج : يكره إن كانت كبيرة كلها لحاجة أو صغيرة كلها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة .

س ١٠٠ : ما هى الحالة التى يباح فيها كل من الاستعمال والاقتناء ؟

ج : يباح ذلك إذا كانت صغيرة لحاجة .

س ١٠١ : ما هو حكم التضبيب بالذهب ؟

ج : حكم التضبيب حرام مطلقا ، وقيل يكره .

س ١٠٢ : ما حكم التختم بالذهب والفضة ؟

ج : يحرم التختم بالذهب على الرجال ويسن بالفضة ما لم يسرف فيه عرفا مع اعتباره عادة أمثاله وزنا وعدداً ومحلا فلو زاد على عادة أمثاله حرم .

س ١٠٣ : ماهو حكم الختم ؟

ج : حكم الختم حرام ولو من الفضة والحرمة فى جميع ماتقدم من الصغائر ، لأنه من أنواع الاستعمال المحرم .

س ١٠٤ : هل يجوز استعمال إناء الذهب والفضة إذا طلى بنحاس ونحوه ؟

ج : نعم استعمال إناء الذهب والفضة إذا موه بذلك وستره ظاهراً وباطنا وتحلل منه شىء بالعرض على النار فإن لم يتحلل منه شىء بالعرض على النار حرم .

س ١٠٥ : ماحكم استعمال أوانى الكفار وملابسهم .

ج : يكره استعمال أوانى الكفار وملابسهم .

الاجتهاد

س ١٠٦ : ماهى الوسيلة الثانية من وسائل الوسائل ؟

ج : هى الاجتهاد .

س ١٠٧ : ماهو المراد بالاجتهاد ؟

ج : هو أن يبحث عن العلامات الظاهرة التى تميز له الطهور من المتنجس أو المستعمل أو تميز له الطاهر من المتنجس ويستعمل ماظنه بالاجتهاد طهورا .

س ١٠٨ : ما الحكم إذا اشتبه طهور من ماء بمتنجس أو مستعمل أو طاهر بمتنجس أو تراب طاهر أو مستعمل بمتنجس ؟

ج : يجب عليه الاجتهاد فى الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة إذا لم يقدر على تحصيل ماء طهور ـ بيقين وضاق عليه الوقت ولم يبلغا بخلطهما قلتين .

س ١٠٩ : ماهى الحالة التى يجوز فيها الاجتهاد ؟

ج : يجوز الاجتهاد إذا قدر على الماء الطهور بيقين أو أمكنه جمع المستعمل حتى بلغ قلتين .

س ١١٠ : ما الذى يسن أن يفعل بالماء الذى اشتبه عليه بالمتنجس ؟

ج : يسن إراقته لئلا يغلط فيستعمله أو يتغير اجتهاده .

س ١١١ : اشتبه ماء طهور بنجس العين كبول مقطوع الرائحة فما الحكم ؟

ج : لايجتهد فى هذه الحالة ويجب إراقته أوخلطه بالآخر .

س ١١٢ : إذا اشتبه ماء طهور بماء ورد مقطوع الرائحة فما الحكم ؟

ج : لايجتهد فى هذه الحالة بل يتوضأ بكل منهما ، ومثل الاجتهاد فى الماء والتراب فى الأطعمة والثياب .

س ١١٣ : اشتبه ثوب متنجس بثوب طاهر أوطعام نجس بطعام طاهر أو شاته بشاة غيره . فما الحكم ؟

ج : اجتهد فى ذلك فما أداه اجتهاده أنه طاهر أومملوك عمل به وإلا فلا .

مقاصد الطهارة

س ١١٤ : ماهى مقاصد الطهارة ؟

ج : مقاصد الطهارة أربعة : الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة المقصد الأول الوضوء .

س ١١٥ : ماهو الوضوء لغة وشرعا ؟

ج : الوضوء لغة مأخوذ من الوضاءة . وهى النظافة وشرعا اسم لوصول الماء إلى أعضاء مخصوصة بنية ، سواء كان بفعل المتوضىء أم لا .

س ١١٦ : ماهى الأشياء التى ينحصرفيها الوضوء ؟

ج : ينحصر فى خمسة أشياء :

أولا : شروط صحة .

ثانياً : فروضه .

ثالثا : سننه .

رابعاً: مكروهاته .

خامساً: الأسباب التى ينتهى بها .

س ١١٧ : ماهى شروط صحة الوضوء ؟

ج : شروط صحة الوضوء عشرة :

أولا : الاسلام فلايقع الوضوء من كافر .

ثانيا : التمييز فلايقع الوضوء من طفل ومجنون ومغمى عليه وسكران ونائم .

ثالثاً : كون الماء طهوراً عند المتوضىء ولوأخذا بالأصل من كونه طهوراً كما لو وجد ماء ولم يعلم أنه متنجس فلايصح الوضوء بما علم أنه متنجس أو مستعمل فى فرض طهارة أو متغير بما يسلب الطهورية .

رابعاً: تحقق الحدث فلوتوضأ شخص وشك هل أحدث بعد ذلك الوضوء أم لا ثم توضأ حال الشك احتياطا لاحتمال أنه أحدث فى الواقع فلايجزئه ذلك الوضوء فى رفع حدثه إذا تحقق أنه أحدث ، بعد الشك ولايقع مافعله بذلك الوضوء .

خامساً : عدم المنافى من نحوحيض ونفاس ومس فرج ومن خروج شىء من أحدالسبيلين حال الوضوء ويستثنى من ذلك خروج بول وريح ومذى من سلس البول والريح

والمذى وخروج دم استحاضة فيصح الوضوء حال
خروج شيء من المذكورات للضرورة .

سادساً : عدم الحائل بين الماء والعضو المغسول أو الممسوح نحو
طين وشمع ودهن وتجمد

سابعاً : جرى الماء على العضو الذى يجب غسله فلا يكفى فى طهارته
بمجرد المسح .

ثامناً : معرفة كيفية الوضوء أى هيئته وصفته بأن يعرف الوضوء
هو كذا بنية مخصوصه .

تاسعاً : تمييز فرائضه من سننه فى حق من اشتغل بالعلم زمناً يتمكن
التمييز المذكور . أما العامى فالشرط فى حقه أن لا يعتقد
فرضًا من فروضه سنة .

عاشراً : غسل ما يتحقق به استيعاب الأعضاء المغسولة كغسل جزء
من الرأس وجزء من الأذنين مما تحت الذقن واللحيين
بالنظر للوجه وكذلك جميع الأعضاء

س ١١٨ : هل يشترك فى شروط الوضوء كل من ذكر من أهل الأعذار
وغيرهم ؟

ج : نعم يشترك فيما ذكر ما عدا الخامس منها وهو عدم المنافى ويزاد
عليها فى حق صاحب العذر من سلس بول وغيره خمسة شروط ،
الشروط الذى يزيد بها صاحب العذر من سلس بول وغيره .

س ١١٩ : ماهو الشرط الأول من شروط أهل الأعذار ؟

ج : هو دخول الوقت يقيناً أو ظناً فلا يصح قبله .

س ١٢٠ : ماهو الشرط الثانى ؟

ج : هو تقديم الاستنجاء والتحفظ إن احتيج إلى التحفظ وهو

عصب ذكر سلس البول والمذى بخرقة وحشو فرج المستحاضة إذا لم تكن صائمة ولم تتأذ بالحشو .

س ١٢١ : ماهو الشرط الثالث ؟
ج : هو الموالاة بين الاستنجاء والتحفظ .

س ١٢٢ : ماهو الشرط الرابع ؟
ج : الموالاة بين التحفظ والوضوء .

س ١٢٣ : ماهو الشرط الخامس ؟
ج . الموالاة بين أفعاله الواجبة بعضها مع بعض ، أما الموالاة بين الوضوء والصلاة فشرط فى صحة الصلاة .

فروض الوضوء

س ١٢٤ : ماهو الفرض الأول من فروض الوضوء ؟
ج : الفرض الأول النية وهى لغة القصد . وشرعا قصد الشيء مقترنا بأوله حقيقة .

س ١٢٥ : ماحكم النية ؟
ج : حكم النية الوجوب غالبا فى العبادات ولو كانت مندوبة كالوضوء المجدد والغسل المسنون ومحلها القلب ، وكيفيتها تختلف باختلاف المنوى .

س ١٢٦ : ماهو المقصود من النية ؟
ج : المقصود تمييز العبادات من العادات أو تمييز رتب العبادات كالصلاة تكون فرضا تارة ونفلا تارة .

س ١٢٧ : ماهو زمن النية ؟

ج : زمن النية أول العبادات فتكون مثلا عند غسل أول جزء من الوجه إن لم يسقط الوجه كأن عمته الجراحة .

س ١٢٨ : ماهى شروط صحة النية ؟

ج : شروط صحة النية سواء كانت فى وضوء أو غسل أو غيرهما تحتاج إلى خمسة شروط :

الشرط الأول إسلام الناوى إن كان المقصود من المنوى القربة تخرج غسل الكتابية من حيض أو نفاس ليحل وطؤها .

ثانياً : تمييز الناوى فلا تصح من طفل ومجنون .

ثالثاً : علمه بحقيقة المنوى بأن يلاحظ من ينوى الوضوء مثلا وصول الماء إلى الأعضاء وأن الصلاة أقوال وأفعال .

رابعاً : هو دوامها بأن لا يصرفها الناوى إلى غيرها كالتبرد أو التنظيف أو هما معا فى وضوء أو غسل ولا تبطل طهارة الأعضاء التى غسلها قبل نية التبرد أو التنظيف فإن أراد غسلها وجب تجديد النية .

خامساً : عدم الإتيان بعبارة تدل على التعليق كقوله : نويت الوضوء إن شاء الله إن قصد حقيقة التعليق ، أما إن قصد التبرك بالمشيئة فلا يضر التعليق .

س ١٢٩ : ماهو الفرض الثانى من فروض الوضوء ؟

ج : غسل كل الوجه ، أما الباطن فلا يجب غسل مثل داخل الفم والأنف والعين .

س ١٣٠ : ماهو حد الوجه طولا ؟

ج : هو مابين منابت شعر الرأس ـ وتحت منتهى اللحيين وهما العظمان اللذان نبت عليهما الأسنان السفلى .

س ١٣١ : ماهو حد الوجه عرضا ؟

ج : هو بين الأذنين فيجب غسل شعر الوجه ظاهراً وباطناً إن كان خفيفا سواء خرج عن حد الوجه أم لا ، وسواء كان وجه رجل أو أنثى أو خنثى . أما إن كان كثيفا فإن خرجت عن الوجه وجب غسل ظاهر الخارج منها فقط . سواء كانت شعور ذكر أو أنثى أو خنثى وإن لم تخرج عن الوجه فإن كانت لحية رجل وعارضيه وجب انغسال الظاهر فقط . وإن لم تكن لحية رجل وعارضيه وجب انغسال ظاهرها وباطنها ، وإن كانت شعور الوجه خفيفة وكثيفة وجب ظاهر الكثيفة وباطن الخفيفة وظاهره .

س ١٣٢ : ماهو الفرض الثالث؟

ج : هو غسل اليدين مع المرفقين والمرفق بجمع عظم الساعد وغسل ماعليهما من شعر ظاهره وباطنه خفيفا كان أو كثيفا .

س ١٣٣ : ماحكم الجلدة والسلعة المعلقة فى محل الفرض ؟

ج : يجب غسلها وإن طالت .

س ١٣٤ : إذا قطع بعض العضو الواجب غسله فما الحكم ؟

ج : يجب غسل الباقى لأن الميسور لايسقط بالمعسور . وكذلك إن قطعت إحدى يديه من فوق محل الفرض غسل الأخرى وسقط غسل الثانية .

س ١٣٥ : ماهو الفرض الرابع من فروض الوضوء ؟

ج : هو مسح لبعض الرأس سواء كان ذلك من جلدة الرأس أو عظمه الذى ظهر بواسطة زوال ماستره من البشرة أو من

شعره ولو بعض شعره بشرط أن يكون الشعر فى حد الرأس . فلا يجزى مسح مازاد عن حد الرأس سواء خرج عن الرأس بالفعل أو بالقوة بأن كان متلبداً فلوخرج عن حد الرأس .

س ١٣٦ : هل يجزى مسح البياض الذى فوق الأذنين أم لا ؟

ج : يجزى مسح البياض الذى فوقهما دون الأذنين .

س ١٣٧ : هل يجزى المسح بغير اليد ؟

ج : نعم يجزى ولوبخرقة .

س ١٣٨ : ماهو الفرض الخامس من فروض الوضوء ؟

ج : هو غسل الرجلين مع الكعبين والكعبان هما العظمان البارزان عن مفصل الساق والقدم ويجب غسل ما عليهما من شعر ظاهره وباطنه .

س ١٣٩ : ماهو الفرض السادس من فروض الوضوء ؟

ج : هو الترتيب من غسل الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين .

س ١٤٠ : ماهى الصور التى يسقط فيها الترتيب ؟

ج : يسقط الترتيب فى صور منها لوغسل جنب مثلا بدنه سوى رجليه ثم أحدث حدثا أصغر فإنه يغسل رجليه لرفع الحدث الأكبر عنهما فيرتفع عنهما الحدث الأصغر تبعا له ثم يغسل باقى الأعضاء للوضوء فيندرج ارتفاع الأصغر فى ارتفاع الأكبر ، ومنها لوانغمس المحدث فى الماء ناويا الوضوء وإن لم يمكث .

س ١٤١ : شك فى الوضوء ماذا يفعل ؟

ج : إذا كان الشك قبل الفراغ من الوضوء طهر العضو المشكوك فيه وإن كان بعد الفراغ فلايؤثر إلا إذا كان الشك فى النية .

س ١٤٢ : شك فى تطهير بعض العضو هل يؤثر فى ذلك أم لا ؟

ج : لا يؤثر ويكفيه ذلك الوضوء ولو شك فى النية بعد الفراغ ثم تذكر هل يكفيه ذلك الوضوء أم لا ؟ نعم يكفيه ذلك الوضوء .

صور الشوكة فى أعضاء الوضوء

س ١٤٣ : ماحكم إذا دخلت شوكة فى أحد أعضائه وبعضها ظاهر والآخر مستتر بحيث لو قلعت التحم محلها ؟

ج : لايجب قلعها ويصح الوضوء والصلاة إذا لم يتنجس بما لايعفى عنه .

س ١٤٤ : دخلت شوكة فى أحد أعضاء الوضوء وظهر بعضها ومحلها لايلتحم ؟

ج : يجب قلعها ولا يصح الوضوء فى حال وجودها .

س ١٤٥ : دخلت شوكة فى أحد أعضاء الوضوء واستترت والمحل الذى دخلت فيه مثقوبا ؟

ج : لايجب قلعها عند الوضوء والصلاة إذا لم تتصل بنجاسة لايعفى عنها .

س ١٤٦ : دخلت شوكة فى أحد أعضاء الوضوء واستترت فما الحكم ؟

ج : يصح الوضوء والصلاة مع حال وجودها .

سنن الوضوء

س ١٤٧ : ماهى سنن الوضوء ؟

ج : سننه كثيرة ، ومنها : السواك والتسمية والتيامن والمضمضة والاستنشاق ومسح جميع الرأس والتثليث .

س ١٤٨ : ماهو السواك شرعا ؟

ج : استعمال خشن طاهر ولوخرقة فى الفم لإذهاب تغييره أو لتحصيل مجرد الثواب .

س ١٤٩ : هل يجزى السواك بإصبع المستاك وغيره ؟

ج : لايجزى بإصبع المستاك سواء هى متصلة أو منفصلة أما إصبع غيره فتجزى إن كانت متصلة بشرط أن تكون إصبع حى فإن كانت منفصلة فلا .

س ١٥٠ : ماهى الأشياء التى يكره بها الاستياك ؟

ج : يكره بالحديد والريحان .

س ١٥١ : متى يكون وقت السواك فى الوضوء ؟

ج : يكون قبل غسل الكفين ويحتاج إلى نية خاصة به . وقال بعض العلماء بين غسل الكفين والمضمضة . والله أعلم .

س ١٥٢ : ماهى كيفية السواك الفاضلة ؟

ج : هى أن يبدأ بالجانب الأيمن فيستوعبه بالسواك فى عرض الأسنان العليا ظاهراً وباطناً إلى الوسط والسفلى كذلك ثم يمره على لسانه طولا ثم على سقف حلقه إمراراً لطيفاً وأن يستاك بيمينه .

س ١٥٣ : ماهو حكم السواك؟

ج : حكم السواك مستحب .

س ١٥٤ : ماهى الحالة التى يجب فيها السواك ؟

ج : يجب السواك إذا نذره أو توقف عليه زوال نجاسة أو زوال ريح كريه لمن أراد حضور الجمعة أو الجماعة إذا علم تضرر الحاضرين بالريح .

س ١٥٥ : متى يكره السواك ومتى يحرم ؟

ج : يحرم بسواك الغير بدون إذنه ويكره سواك الصائم بعد الزوال لأنه يزيل تغير الفم الناشيء من الصوم المطلوب بقاؤه ومثل الصائم من وجب عليه الإمساك نهارا .

س ١٥٦ : ماهو حكم التعوذ فى الوضوء ومتى محله ؟

ج : حكم التعوذ سنة ومحله أول غسل الكفين ويسن أن ينوى بقلبه سنن الوضوء وقت الشروع فى التعوذ .

س ١٥٧ : ماهو حكم التسمية فى الوضوء ؟

ج : حكم التسمية سنة ولو من حائض أو جنب بشرط قصد الذكر .

س ١٥٨ : إذا نسى التسمية فى أول الوضوء ماذا يفعل ؟

ج : إذا ذكر ذلك فى أثناء الوضوء يأتى بالتسمية .

س ١٥٩ : هل يسن تثليث غسل الكفين ؟

ج : يسن تثليث غسل الكفين إلى الكوعين .

س ١٦٠ : ماهى المضمضة وماحكمها ؟

ج : حكم المضمضة سنة وهى إدارة الماء فى الفم ومجه .

س ١٦١ : ماحكم الاستنشاق ؟

ج : حكم الاستنشاق سنة وهو جعل الماء فى الأنف وإخراجه منه .

س ١٦٢ : ماحكم الجمع بين المضمضة والاستنشاق وما أفضل كيفياته ؟

ج : يسن الجمع بين المضمضة والاستنشاق وأفضل كيفيات ذلك أن يجمع بينهما بثلاث غرفات يتمضمض من كل مرة ثم يستنشق بباقيها مرة .

س ١٦٣ : ماهو حكم المبالغة فى الوضوء ؟

ج : تسن المبالغة لغير الصائم فى الوضوء .

س ١٦٤ : ماحكم المبالغة إذا تحقق أن الماء يصل إلى جوفه ؟

ج : تحرم المبالغة إذا تحقق وصول الماء إلى جوفه إذا كان صائما .

س ١٦٥ : ماحكم تخليل اللحية للرجل والمرأة ؟

ج : تخليل لحية الرجل الواضح الكثيفة سنة بعد غسلات الوجه الثلاث . أما لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى فواجب .

س ١٦٦ : ماحكم مسح جميع الرأس ؟

ج : حكم ذلك سنة بأى كيفية والأفضل أن يضع بطون أصابع يديه على مقدم رأسه ملصقا سبابته بالأخرى ويضع إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بالأصابع ماعدا إبهاميه إلى قفاه ثم يعود بالأصابع إلى المحل الذى بدأ منه المسح إذا له شعر ينقلب .

س ١٦٧ : هل يسن التكميل على العمامة بعد مسح الرأس الواجب ؟

ج : نعم يسن ذلك بشروط ثلاثة .

س ١٦٨ : ماهو الشرط الأول من شروط تكميل مسح الرأس على العمامة ؟

ج : أن لا يكون عاصياً باللبس لذاته كمحرم لبس بلا عذر أولا لذاته بأن كان غاصبا لما لبسه فيمتنع المسح على العمامة .

س ١٦٩ : ماهو الشرط الثانى ؟

ج : هو أن لا يكون على مالبسه نجاسة معفو عنها فإذا كان ذلك امتنع التكميل .

س ١٧٠ : ماهو الشرط الثالث ؟

ج : أن يمسح القدر الواجب من الرأس قبل مسح ماعلى رأسه من العمامة ونحوها .

س ١٧١ : ماحكم مسح الأذنين وكيفية ذلك ؟

ج : حكم مسح الأذنين سنة وكيفية ذلك أن يمسح باطنى الأذن اليمنى بباطن أنملة سبابة اليد اليمنى ويمسح صماخها بطرف المسبحة وظاهرها بالإبهام واليسرى كذلك ثم يلصق الكفين وهما مبلولتان على الصماخين .

س ١٧٢ : ماحكم تخليل أصابع اليدين والرجلين ؟

ج : يسن التخليل لرجل وامرأة وخنثى إن كان يصل الماء من غير تخليل ، فإن كانت الأصابع ملتفة ويصل الماء من غير فتق يرتكب فيه محذور يبيح التيمم وجب التخليل وإن كان التخليل يبيح ذلك حرم .

س ١٧٣ : ماهى كيفية التخليل فى اليدين والرجلين ؟

ج : أما التخليل فى اليدين فبالتشبيك وفى الرجلين يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى .

س ١٧٤ : ماحكم التيامن فى الوضوء ؟

ج : يسن فى اليدين والرجلين فإن طهرها معا أو قدم اليسرى فاتته السنة .

س ١٧٥ : ماهى السنة فى الوجه ؟

ج : يسن أن يبدأ غسل الوجه بأعلاه .

س١٧٦ : ما هى السنة فى غسل اليدين والرجلين ؟

ج : السنة أن يبدأ بالمرفقين والرجلين بالكعبين إذا كان يصب عليه غيره وإلا بدأ بأصابع اليدين والرجلين .

س١٧٧ : ما حكم مسح الرأس بمقدمه وأخذ ماء الوجه بالكفين ؟

ج : يسن مسح الرأس بمقدمه وأخذ الماء بالكفين معا .

س١٧٨ : ما حكم إطالة الغرة والتحجيل ؟

ج : الغرة فى الوجه والتحجيل فى اليدين والرجلين وأكمل الغرة يحصل بغسل صفحتى العنق ومقدمات الرأس وأكمل التحجيل استيعاب العضدين والساقين بالغسل وحكمهما سنة .

س١٧٩ : ما حكم التثليث ؟

ج : يستحب تثليث أعضاء الوضوء كلها والجبيرة والعمامة لا الخف لأن ذلك يتلفه

س١٨٠ : ما حكم الدلك والموالاة ؟

ج : يستحب الدلك والموالاة وهى أن يغسل العضو الثانى قبل جفاف الأول مع اعتدال الزمان والهواء والمزاج ويقدر الممسوح مغسولا والعبرة بالغسلة الأخيرة من كل عضو .

س١٨١ : ما حكم نقض الماء والتنشيف ؟

ج : يسن ترك ذلك إلا إذا كان حاجة كبرد وخوف التصاق نجاسة بل إذا غلب على ظنه التصاق ذلك وجب .

س١٨٢ : ما حكم ترك الكلام أثناء الوضوء وتحريك الخاتم ؟

ج : يسن ترك الكلام . وتحريك الخاتم إذا كان يصل الماء من غير تحريك وإلا وجب التحريك .

س١٨٣ : ما حكم الدعاء بعد فراغ الوضوء ؟
ج : يستحب أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مكروهات الوضوء

س١٨٤ : ما هو الإسراف وما حكمه ؟
ج : الإسراف فى الوضوء هو أن يأخذ من الماء زيادة على ما يكفى العضو وحكمه مكروه .

س١٨٥ : متى يكون الإسراف حراما ؟
ج : إذا لم يكن الماء مملوكا له ولا مباحا فيكون الإسراف حرام .

س١٨٦ : ما حكم الزيادة على ثلاث غسلات أو مسحات فى الوضوء ؟
ج : تكره الزيادة على ذلك إذا كانت متيقنة وكان الماء مباحا أو مملوكا وأتى بها بقصد الوضوء .

س١٨٧ : ما حكم النقص عن ثلاث غسلات أو مسحات ؟
ج : حكم النقص مكروه لغير حاجة ، أما لحاجة كبرد فلا يكره .

س١٨٨ : ماحكم ترك الاستياك للمتوضىء ؟
ج : يكره ترك الاستياك إلا لصائم بعد الزوال .

باب نواقض الوضوء

س١٨٩ : ما هو الناقض الأول من نواقض الوضوء ؟

ج : هو خروج شيء من فرج الحي الواضح يقينا قبلا كان الفرج أو دبرا باختياره أو بغير اختياره عمدا أو سهوا سواء كان الخارج عينا أو ريحا جافا أو رطبا قليلا أو كثيراً معتادا أو غير معتاد .

س١٩٠ : هل ينتقض الوضوء بخروج رأس دودة من الفرج ثم عادت ؟

ج : نعم ينقض الوضوء بخروج رأس الدودة وباسور نبت داخل الدبر وخرج .

س١٩١ : هل ينتقض وضوء الميت إذا خرج من فرجه شيء ؟

ج : لا ينتقض وضوء الميت بالخارج من فرجه .

س١٩٢ : متى ينتقض وضوء الخنثى ؟

ج : إذا خرج شيء من قبليه أى قبله ودبره .

س١٩٣ : هل ينقض الوضوء خروج مني الشخص نفسه أم لا ؟

ج : لا ينقض الوضوء خروجه لأول مرة ولكن يوجب الغسل .

س١٩٤ : إذا خرج منه منيه ثاني مرة أو مني غيره هل ينقض الوضوء ؟

ج : نعم ينتقض الوضوء بخروجه ثاني مرة بأن أدخله فى قبله أو المرأة إذا خرج منها مني زوجها بأن جامعها وهي نائمة أو صغيرة ، فإنه ينتقض الوضوء ولا غسل عليها إذا اغتسلت من الجماع فى هذه الحالة .

س١٩٥ : إذا خرج الولد جافا هل ينتقض الوضوء أم لا ؟

ج : لا ينتقض الوضوء بخروج الولد جافا ولكن يجب عليها الغسل .

س١٩٦ : إذا انسد الفرج انسدادا عارضاً وانفتحت ثقبة فما الحكم ؟

ج : إن كانت تحت السرة والمنسد قبلا أو تحت ما حاذى السرة والمنسد دبراً قامت تلك الثقبة مقام الأصلى فى انتقاض الوضوء بخروج شىء منها ولا تقوم مقامه فى غير ذلك من أجزاء الحجر والنقض بمسهما وبالإيلاج فيها وإن كانت فى السرة أو فوقها أو محاذية لها فلا ينتقض الوضوء بذلك .

س١٩٧ : انتفحت ثقبة تحت السرة والمحل الأصلى مفتوح هل ينتقض الوضوء بخروج شىء منها أم لا ؟

ج : لا ينتقض الوضوء بشىء من ذلك .

س١٩٨ : إذا انسد الفرج انسدادا أصليا وانفتحت ثقبة فى موضع من البدن فما الحكم ؟

ج : يجرى على هذه الثقبة أحكام الأصلى من نقض وغيره حتى يجب الغسل بالإيلاج فيها .

س١٩٩ : ما هو معنى الانسداد الأصلى ؟

ج : هو أن يخلق وهو مسدود فلا يخرج منه شىء .

س٢٠٠ : ما هو الناقض الثانى من نواقض الوضوء ؟

ج : هو زوال التميز بجنون أو إغماء أوسكر ولومع تمكين مقعدته من محل استقراره أو نوم من غير تمكن مقعده من محل استقراره .

س٢٠١ : إذا نام شخص غير ممكن وأخبره معصوم بأنه لم يخرج منه شىء فما الحكم ؟

ج : ينتقض وضوءه ولو أخبره معصوم بعدم خروج شىء منه .

س ٢٠٢ : نام شخص ممكن وأخبره معصوم بخروج شيء ناقض للوضوء فهل ينتقض الوضوء بذلك ؟

ج : ينتقض الوضوء بإخبار المعصوم له فى هذه الحالة .

س ٢٠٣ : ماهو الناقض الثالث من نواقض الوضوء ؟

ج : تلاقى بشرتى ذكر وأنثى أجنبيين واضحين بلغا حد الشهوة بغير حائل سواء كان التلاقى عمداً أو سهواً باختيار أو بغير اختيار بشهوة أو من غير شهوة .

س ٢٠٤ : ماهو المراد بالبشرة ؟

ج : المراد بالبشرة الجلد من أى موضع كان من الجسد .

س ٢٠٥ : هل ينقض الوضوء لمس الشعر والظفر والأسنان ؟

ج : لاينقض للوضوء لمن لمس ذلك .

س ٢٠٦ : ماهى الأجنبية ؟

ج : هى التى لم يحرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها .

س ٢٠٧ : ماهى النساء اللاتى ينقضن الوضوء ويحرم نكاحهن لاعلى التأبيد ؟

ج : هى أخت الزوجة وعمتها وخالتها .

س ٢٠٨ : ماهو المراد ببلوغهما حد الشهوة ؟

ج : أن يبلغا سنا يشتهى فيه كل منهما عند أصحاب الطباع السليمة وضابط الشهوة انتشار الذكر فى الرجل وميل قلب المرأة .

س ٢٠٩ : ماهو الناقض الرابع من نواقض الوضوء ؟

ج : هو مس جزء من فرج الآدمى بجزء من باطن الكف الذى هو الراحة مع الأصابع بدون حائل والمس ناقض سواء كان

عمداً أو سهواً طوعا أو كرها بشهوة أو بدونها دبراً كان الفرج أو قبلا .

س ٢١٠ : هل ينقض الوضوء الفرج المنفصل ؟

ج : ينقض الوضوء بشرط أن يسمى المنفصل فرجا .

س ٢١١ : هل يوجد فرق بين فرج الشخص نفسه وغيره والصغير والكبير والحي والميت ؟

ج : لافرق بين ذلك كله فى النقض غير أن وضوء الميت لا ينتقض بالمس .

س ٢١٢ : ماهو المراد بالدبر والقبل الذى ينقض الوضوء ؟

ج : الدبر ملتقى المنفذ وهو الذى ينفتح عند قضاء الحاجة ثم ينطبق والقبل جميع الذكر من الرجل والشفرين من المرأة وهما حرفا الفرج .

س ٢١٣ : خنثيان مس أحدهما فرجى الآخر هل ينتقض وضوءه ؟

ج : لا ينتقض لاحتمال أن الذى مس زائداً وينتقض بمس فرجيه .

س ٢١٤ : ماهى الأشياء التى خالف المس تلاقى البشرتين ؟

ج : هى ثمانية أشياء :

أولا : أن بالمس ينتقض وضوء الماس دون وضوء الممسوس بخلاف تلاقى البشرتين فإنه ينتقض وضوء الذكر والأنثى .

ثانياً : أن المس يكون فى الشخص الواحد بخلاف اللمس فلا يكون فى الشخص الواحد .

ثالثاً : لايشترط فى المس أن يكون ذكر وأنثى .

رابعاً : أن المس لا يكون إلا بباطن الكف بخلاف اللمس .

خامساً : أن المس ينتقض به الوضوء ولو كان الفرج فرج محرم بخلاف اللمس فإنه مختص بغير المحارم .

سادساً : مس الفرج المنفصل ينقض الوضوء بخلاف اللمس .

سابعاً : أن المس يختص بالفرج بخلاف تلاقى البشرتين .

ثامناً : أن المس لا يشترط فيه أن الممسوس بلغ حد الشهوة بخلاف اللمس .

باب مايحرم على المحدث حدثا أصغر وهى خمسة أشياء

س٢١٥ : ما هو الأول من الأشياء التى تحرم على المحدث ؟

ج : الصلاة بجميع أنواعها من العامد العالم بالتحريم ، أما الناسى والجاهل المعذور فى جهله بأن كان نشأ بعيداً عن العلماء أو قريب عهد بالإسلام فلا إثم ولا حرمة عليه .

س٢١٦ : هل تصح صلاة الناسى والجاهل مع الحدث ؟

ج : لا تصح ولا حرمة عليهما فى ذلك : نعم تصح صلاة دائم الحدث كسلس البول والمستحاضة .

س٢١٧ : إذا طرأ حدث آخر على دائم الحدث هل تصح صلاته ؟

ج : لا تصح صلاته إذا طرأ عليه حدث غير حدثه ، بأن خرجت منه ريح وهو سلس البول .

س٢١٨ : هل تصح صلاة فاقد الطهورين ؟

ج : نعم تصح وتجب عليه الإعادة إذا وجد الماء والتراب فى مكان لا تلزمه الإعادة فيه .

س٢١٩ : هل تصح سجدة التلاوة بدون وضوء ؟

ج : لا تصح .

س٢٢٠ : هل حرمة الصلاة بالحدث من الكبائر ؟

ج : نعم حرمة الصلاة من الكبائر .

س٢٢١ : ما هو الثانى من الأشياء الممنوعة على المحدث ؟

ج : الطواف بالكعبة المشرفة بجميع أنواعه .

س٢٢٢ : ما هو الثالث من الأشياء المحرمة على المحدث ؟

ج : خطبة الجمعة أى من حيث أركانها الخمسة الآتية فى صلاة الجمعة .

س٢٢٣ : هل تصح خطبة العيدين وخطبة غيرهما من الخطب المستحبة بغير وضوء أم لا ؟

ج : تصح الخطبة المستحبة بغير وضوء من عيدين وغيرهما .

س٢٢٤ : ما هو الرابع من الأشياء المحرمة على المحدث ؟

ج : مس المصحف بأى جزء من البدن ولو سنا أو ظفراً أو لسانا سواء كان المس بحائل أو من غير حائل .

س٢٢٥ : هل يوجد فرق بين الجزء المشغول أو غير المشغول ؟

ج : لا فرق بين الجزء المشغول وغيره فى مس المصحف .

س٢٢٦ : شخص جعل ورقا من المصحف تميمة هل يحرم مسه أم لا ؟

ج : لا يحرم مسه إذا انقطعت نسبته عن المصحف .

س٢٢٧ : ما هو الخامس من الأشياء المحرمة على المحدث ؟

ج : يحرم على المحدث حمل المصحف لغير ضرورة أما إذا دعت إليه كأن خاف عليه من نجاسة أو كافر أو غرق أو حرق فيجوز حمله .

س ٢٢٨ : هل يجوز حمل المصحف مع متاع لم يقصد حمل المصحف ؟
ج : يجوز حمله مع متاع إن لم يقصد حمل المصحف .

س ٢٢٩ : هل يجوز حمل التفسير إن قصد بذلك المصحف ؟
ج : يجوز حمل التفسير وإن حمل القرآن المشتمل عليه بشرط أن يكون التفسير أكثر من القرآن .

س ٢٣٠ : هل يحرم مس الألواح المكتوبة فيها القرآن للحفظ أم لا ؟
ج : يحرم مسها وحتى الجزء الخالى منها من الكتابة أما ما كتب لغير الحفظ ونحوه مثل التمائم لايحرم مسها .

باب المسح على الخفين

س ٢٣١ : ماحكم المسح على الخفين ؟
ج : حكم المسح هو رخصة فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . وحكمه الجواز وينحصر الكلام فى المسح على الخفين فى خمسة أشياء :

أولا : حكمه .

ثانياً : شروط صحته .

ثالثاً : فيما يكفى لابس الخف .

رابعاً : مدته .

خامساً : مبطلاته .

س ٢٣٢ : هل الأفضل المسح على الخفين أم غسل الرجلين ؟
ج : الأفضل غسل الرجلين لأنه الأصل والمسح بدل عنه .

س ٢٣٣ : متى يجب المسح على الخفين ؟
ج : يجب المسح إذا كان الماء يكفيه للمسح ولا يكفيه للغسل أو معه

ماء يكفيه وضاق الوقت عن الغسل أو كان يترتب على المسح إنقاذ غريق أو إدراك عرفة ، أى إدراك الوقوف بها .

س ٢٣٤ : متى يحرم لبس الخف مع الأجزاء ؟
ج : يحرم إذا كان الخف مغصوبا أو من حرير لرجل أو من جلد آدمى .

س ٢٣٥ : متى يحرم لبس الخف ولا يجزىء المسح عليه ؟
ج : يحرم لبس الخف ولا يجزىء المسح إذا كان لابس الخف محرما ولم يكن له عذر يبيح اللبس .

س ٢٣٦ : متى يندب المسح على الخف ؟
ج : إذا أعرض عنه لميل نفسه من ناحية النظافة لامن حيث أن غسل الرجلين أفضل .

س ٢٣٧ : متى يكره المسح على الخف ؟
ج : يكره إذا كان الخف ثقيلا أو محدد الرأس .

شروط المسح على الخف ستة

س ٢٣٨ : ماهو الشرط الأول من شروط المسح على الخف ؟
ج : لبس الخفين على طهارة كاملة .

س ٢٣٩ : لوطهر رجلا وأدخلها ثم طهر الثانية فهل يجزىء ذلك ؟
ج : لايجزىء المسح على الخف إلا إذا نزع الرجل الأولى التى أدخلها قبل كمال الطهارة وأدخلها ثانيا .

س ٢٤٠ : هل يتصور مسح الخف للمتيمم ؟
ج : نعم إذا تيمم لمرض مبيح ، مع وجود الماء .

س٢٤١ : ما هو الشرط الثانى من شروط المسح على الخف ؟

ج : هو طهارة الخف فلايصح المسح على الخف النجس أو المتنجس بنجاسة غير معفو عنها .

س٢٤٢ : إذا كان على الخف نجاسة معفو عنها هل يجزىء المسح عليه ؟

ج : يجزىء المسح عليه بشرط أن لا يمسح على النجاسة المعفو عنها نعم لو عمت النجاسة المعفو عنها لخف جاز المسح ولو بيده .

س٢٤٣ : ما هو الشرط الثالث من شروط المسح على الخف ؟

ج : هو كونه ساتراً لما يجب غسله من القدمين لا من الأعلى بل من الأسفل والجوانب فلو رؤى ظهر القدم من أعلى الخف لسعته لم يضر .

س٢٤٤ : ما هو المراد بكون الخف ساتراً ؟

ج : هو أن يمنع وصول الماء إلى الرجل .

س٢٤٥ : هل يصح المسح على الخف الشفاف الذى لا يمنع الرؤية ؟

ج : نعم يصح المسح على الخف الشفاف عكس ستر العورة .

س٢٤٦ : ما هو الشرط الرابع من شروط المسح على الخف ؟

ج : هو عدم نفوذ الماء إلى الرجل من غير محل الغرز .

س٢٤٧ : ما هو الشرط الخامس من شروط المسح على الخف ؟

ج : هو أن يكون الخف قوياً على تردد المسافر فيه لقضاء حوائجه عند الحط والترحال مما جرت به العادة ثلاثة أيام بلياليهن لمسافر يترخص بالمسح هذه المدة ويوم وليلة للمقيم .

س٢٤٨ : ما هى كيفية المسح على الخفين ؟

ج : هى أن يضع اليد اليسرى على العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليسرى إلى أطراف الأصابع واليمنى إلى الساق مفرقا بين أصابعهما فيكون المسح خطوطا .

س٢٤٩ : ما هى المدة التى يجزىء المسح فيها ؟

ج : المدة التى يجزىء المسح فيها بدلا عن غسل الرجلين ثلاثة أيام مع لياليهن بالنسبة لمسافر سفراً يباح فيه قصر الصلاة وقد بلغ سفره فإن لم يبلغ مسح مدة سفره والمقيم يوما وليلة .

س٢٥٠ . ما هو الشرط السادس من شروط المسح على الخف ؟

ج : أن لا يكون تحت الخف خف صالح للمسح عليه بأن لا يكون تحته خف أصلا أو خف غير صالح للمسح .

س٢٥١ : لو لبس خفا فوق خف ومسح على الأعلى فوصل الماء إلى الأسفل هل يجزىء المسح ؟

ج : نعم يجزىء إن وصل إلى الخف الأسفل إن قصد مسح الأسفل .

س٢٥٢ : متى تبدأ مدة المسح على الخف ؟

ج : من أول حدث بعد تمام اللبس للخف .

س٢٥٣ : ما هو المعتبر فى أول حدث ؟

ج : من أول الحدث إذا كان الحدث يقع بالاختيار كلمس ونوم ومن آخر الحدث إذا كان يقع الحدث بغير الاختيار مثل الإغماء والبول والجنون والغائط والريح .

س٢٥٤ : هل مسح الخف يكون رفعا لحدث الرجلين أم لا ؟

ج : نعم يكون رفعا لحدث الرجلين .

س ٢٥٥ : إذا ابتدأ الشخص المسح فى الحضر ثم سافر سفر قصر ماذا يفعل ؟

ج : يمسح مسح مقيم وهو يوم وليلة .

س ٢٥٦ : إذا سافر سفر قصر وهو لابس للخف وابتدأ المسح فى السفر ماذا يفعل ؟

ج : إذا قام قبل يوم وليلة مسح مسح مقيم تغليباً لجانب الحضر وإن أقام قبل مضى مدة السفر بطل مسحه بانتهاء سفره .

مبطلات المسح على الخف أربعة

س ٢٥٧ : ما هو المبطل الأول من مبطلات المسح على الخف ؟

ج : هو ظهور شىء مما ستر الخف من رجل أو لفافة .

س ٢٥٨ : ما هو المبطل الثانى من مبطلات المسح على الخف ؟

ج : انقضاء المدة المحدودة لكل من المسافر أو المقيم يقينا أو ظنا

س ٢٥٩ : شخص شك وهو فى الصلاة فى انقضاء مدة المسح على الخف فما الحكم ؟

ج : بطلت صلاته لأن المسح رخصة لا يصار إليها إلا بيقين .

س ٢٦٠ : ما هو المبطل الثالث من مبطلات المسح على الخف ؟

ج : هو عروض ما يوجب الغسل أصالة من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة فى أثناء المدة .

س ٢٦١ : ما هو الذى لا يوجب الغسل اصالة ؟

ج : هو أن ينذر الغسل فهذا لا يبطل .

س٢٦٢ : هل يبطل المسح على الخف ما يبطل الوضوء ؟
ج : كل ما يبطل الوضوء لا يبطل المسح لأن وقوع ذلك كثير .

س٢٦٣ : ما هو المبطل الرابع من مبطلات المسح ؟
ج : هو خروج الخف عن صلاحية المسح عليه بصيرورته ضعيفا بعد أن كان قوياً أو بتخرقه .

المقصد الثانى من مقاصد الطهارة

س٢٦٤ : ما هو المقصد الثانى من مقاصد الطهارة ؟
ج : هو الغسل وهو شرعا سيلان الماء على ظاهر جميع البدن من بشره وشعره بنية .

س٢٦٥ : ما هى الأشياء التى ينحصر فيها الكلام على الغسل ؟
ج : ينحصر الكلام فى خمسة أحكام موجبة وشروط صحته وأركانه وسننه ومكروهاته وموجباته .

س٢٦٦ : ما هى موجبات الغسل ؟
ج : هى واحد من ستة أشياء توجب الغسل على المكلف ، أما غير المكلف فلا يجب عليه الغسل إلا بإيلاجه أو بالإيلاج فيه .

س٢٦٧ : ما هو الأول من موجبات الغسل ؟
ج : هو خروج المنى من الشخص نفسه ولو ظنا أول مرة من طريقه المعتاد من رجل أو من امرأة فى حالة النوم أو اليقظة كثيراً أو قليلا .

س٢٦٨ : إذا خرج المنى وهو على لون الدم فهل يوجب الغسل ؟
ج : نعم يوجب الغسل وسواء كان خروجه لعلة أم لا ؟

س٢٦٩ : متى يوجب المنى الغسل فى حالة الخروج ؟

ج : إن كان وصل المنى من الرجال إلى خارج الحشفة وفى حق الأنثى البكر مجاوزة البكارة والثيب وصوله إلى محل يجب غسله فى الجنابة والاستنجاء .

س٢٧٠ : شخص حس المنى فى ذكره ولم يخرج منه فهل يجب عليه الغسل أم لا ؟

ج : لا يجب الغسل فى هذه الحالة .

س٢٧١ : ما هى علامات المنى ؟

ج : علامات المنى ثلاث :

أولا : تدفقه .

ثانياً : وجود لذة لخروجه .

ثالثاً : كون ريحه ريح العجين أو طلع النخل إذا كان رطبا أو بياض البيض إذا كان جافا .

س٢٧٢ : شك شخص هل الذى خرج منه منى أو مذى أو ودى فما الحكم ؟

ج . فله أن يختار واحداً من هذه الثلاثة ويعمل بمقتضاه فإن جعله منيا وجب عليه الغسل وإن جعله مذيا أو وديا غسله وغسل ما أصابه .

س٢٧٣ : هل له الرجوع عن اختياره ؟

ج : نعم له الرجوع ولا يعيد ما فعله بالاختيار الأول .

س٢٧٤ : ما هو الموجب الثانى من موجبات الغسل ؟

ج : هو دخول حشفة فى فرج ولو من غير إنزال سواء طالت الحشفة فوق العادة أم لا ؟

س٢٧٥ : هل يجب الغسل بدخول الحشفة مع الحائل أم لا ؟

ج : نعم يوجب الغسل دخول الحشفة مع الحائل ولو كان أشل أو من بهيمة أو ميت .

س ٢٧٦ : ماهو المعتبر فى مقطوع الحشفة ؟
ج : يعتبر بقدرها من أقرانه فى ذلك الزمان .
س ٢٧٧ : لوأدخل حشفته فى دبر نفسه أوفى فرج منفصل هل يجب عليه الغسل أم لا ؟
ج : نعم يجب عليه الغسل فى الصورة الأولى وفى الثانية بشرط أن يسميه الناس فرجا .
س ٢٧٨ : هل يوجد فرق بين الفاعل والمفعول به ؟
ج : لافرق بين الفاعل وغيره فى إيلاج الحشفة إلا الميت والبهيمة والخنثى فلا يجب عليهما الغسل .
س ٢٧٩ : ماهو الثالث من موجبات الغسل ؟
ج : الثالث الموت للمسلم غير الشهيد وغير السقط الذى لم تظهر فيه أمارة الحياة ولم يظهر خلقه .
س ٢٨٠ : ماهو الرابع من موجبات الغسل على النساء ؟
ج : هو الحيض بشرط انقطاعه .
س ٢٨١ : ماهو الخامس من موجبات الغسل على النساء ؟
ج : النفاس بشرط انقطاعه لأنه دم حيضى متجمع .
س ٢٨٢ : ماهو السادس من موجبات الغسل على النساء ؟
ج : الولادة ولو بلا بلل لأنها مظنة خروج شىء من النفاس .
س ٢٨٣ : لوخرج بعض الولد هل يجب الغسل أم لا ؟
ج : لايجب الغسل بخروج بعض الولد .
س ٢٨٤ : لوخرجت علقة أو مضغة هل يجب الغسل أم لا ؟
ج : نعم يجب الغسل بذلك بشرط كون كل منهما أصل آدمى .

مايحرم بالجنابة وهو ثمانية أشياء

س ٢٨٥ : ماهى الأشياء التى تحرم بالجنابة ؟

ج : الأشياء التى تحرم بالجنابة ثمانية أشياء الخمسة المتقدمة المحرمة على المحدث حدثا أصغر. والسادس قراءة آية من القرآن وتحرم القراءة بشروط خمسة . الأول : أن يكون القارىء مكلفا . الثانى : أن يكون ما أتى به يسمى قرآنا فلا حرمة فى الحرف الواحد لأنه ليس بقرآن . الثالث : أن تكون القراءة نفلا فخرجت قراءة فاقد الطهورين . الرابع: أن يسمع نفسه القراءة. الخامس : أن تكون القراءة بقصد القرآن أومع الذكر. أما إذا قصد الذكر وحده فلا تحرم القراءة .

س ٢٨٦ : شخص قال : بسم الله الرحمن الرحيم وهو جنب . هل تحرم القراءة ؟

ج : إذا قصد القرآن وحده أو قصد القرآن والذكر حرم وإن لم يقصد إلا الذكر فلا .

س ٢٨٧ : ماهو السابع من الأشياء المحرمة على الجنب؟

ج : السابع المكث فى المسجد من مكلف لغير ضرورة .

س ٢٨٨ : شخص وجد بعض ماء لايكفيه لجميع أعضائه هل يجوز له التيمم ؟

ج : نعم يجوز له بشرط أن يستعمل الماء أولا ثم بعد ذلك يتيمم .

س ٢٨٩ : شخص مكث فى مسجد لعذر كخوف عدو أو قفل عليه وهو جنب فماذا يجب عليه ؟

ج : يجوز المكث فى هذه الحالة ويجب التيمم إذا وجد ترابا غير تراب المسجد .

س ٢٩٠ : ماهو الثامن الذى يحرم على الجنب ؟

ج : يحرم التردد فى المسجد لأنه بمعنى المكث ومن التردد أن يدخل من باب المسجد لأخذ حاجة ويخرج من الباب الذى دخل منه .

س ٢٩١ : هل يحرم على الجنب العبور فى المسجد ؟

ج : لايحرم العبور وهو أن يدخل من باب ويخرج من آخر من غير مكث ولا تردد ولا يكلف الإسراع فى المشى .

س ٢٩٢ : لوجلس جنب فى هواء المسجد هل يحرم ذلك ؟

ج : نعم يحرم ذلك ومثاله أن يجلس فوق غصنى شجرة فى المسجد أو روشانه .

شروط صحة الغسل عشرة

س ٢٩٣ : ماهى شروط الغسل ؟

ج : شروط الغسل عشرة :

أولا : الإسلام فلا يصح الغسل من كافر .

ثانياً : التمييز فلا يصح الغسل من مجنون .

ثالثاً : كون الماء طهوراً .

رابعاً : تحقق الحدث فلو اغتسل وشك هل أحدث بعد ذلك أم لا ؟ ثم اغتسل حال الشك احتياطا لايكفيه ذلك إذا بان أنه محدث .

خامساً : عدم المنافى من خروج منى ودخول حشفة فى فرج وحيض ونفاس .

سادساً : عدم الحائل بين الماء والعضو المغسول من نحو طين وشمع وغيره .

سابعاً : جرى الماء على جميع البدن .

ثامناً : معرفة كيفية الغسل .

تاسعاً : تمييز فرائضه من سننه فى حق من اشتغل بالعلم زمنا يمكن فيه من التمييز المذكور بخلاف العامى ، فالشرط فى حقه أن لا يعتقد فرضا من فروضه سنة .

عاشراً : الموالاة بين الغسل والصلاة فى حق دائم الحدث .

س ٢٩٤ : شخص معه سلس منى هل يصح غسله ؟

ج : نعم سلس المنى يصح غسله مع نزوله وكذلك غسل الحائض والنفساء لنحو إحرام بحج وعمرة .

س ٢٩٥ : ماهى الحالة التى يصح فيها الغسل من غير المسلم؟

ج : يصح غسل الكتابية من حيض ونفاس للضرورة ليحل وطؤها لزوجها .

س ٢٩٦ : ما الذى يزيد صاحب الضرر على السليم ؟

ج : يزيد على ذلك بشروط ذكرت فى شروط الوضوء .

س ٢٩٧ : اعتقد أن فروض الغسل بعضها سنة وبعضها فرض هل يصح غسله أم لا ؟

ج : نعم يصح غسله .

أركان الغسل

س ٢٩٨ : ماهى أركان الغسل ؟

ج : أركان الغسل اثنان : النية ووصول الماء إلى ظاهر جميع البدن بشراً وشعراً .

س ٢٩٩ : ماهى كيفية النية ؟

ج : هى أن يقصد الجنب رفع الجنابة وتقصد الحائض رفع الحيض والنفساء رفع النفاس ونحو ذلك من مقاصد أداء الغسل أو فرض الغسل .

س ٣٠٠ : هل يكفى قصد الغسل فقط ؟

ج : لا يكفى لأن الغسل يكون عادة وعبادة ولابد من تمييز ذلك ولا كذلك قصد الطهارة .

س ٣٠١ : متى تكون النية فى الغسل ؟

ج : تكون النية مقرونة بغسل أول مغسول ولو كان من أسفل البدن .

س ٣٠٢ : إذا كان على البدن نجاسة مغلظة متى تكون النية ؟

ج : تكون النية مقرونة بالغسلة السابعة لا بما قبلها لأن الحدث لا يرتفع إلا بها .

س ٣٠٣ : لو اجتمع على الشخص أغسال كلها واجبة كحيض ونفاس وجنابة فهل يكفى نية واحد منها ؟

ج : نعم يكفيه وإن نوى مافيها كما لوكان عليه اغسال كلها مسنونة .

س ٣٠٤ : لوكان على الشخص اغسال واجبة إصالة وواجبة غير إصالة أو واجبة ومندوبة كعيد وجنابة فهل يكفى فيه نية واحد منها ؟

ج : فى هذه الحالة لابد أن ينوى غسل الجميع وإلا لايحصل له إلا مانواه . والله أعلم .

س ٣٠٥ : هل يجب نقض الشعر المظفور فى الغسل ؟
ج : نعم يجب حل ذلك إذا لم يصل الماء إليه وإلا ندب الحل .

س ٣٠٦ : هل يعفى عن عقد الشعر ؟
ج : يعفى عن ذلك إذا كان انعقد بنفسه قليلا كان أو كثيراً أما إذا كان بفعل فاعل فينظر فإن كان غير صاحب الشعر فلا عفو ، وإذا كان صاحب الشعر عفى عن القليل عرفا .

س ٣٠٧ : ماهى الأشياء التى يجب أن تلاحظ ويغفل عنها الكثير ؟
ج : هى مايظهر من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها وماظهر من صماخى أذنيه وحلقة الدبر وما تحت غلفة الأغلف لأنها مستحقة الإزالة .

س ٣٠٨ : هل يجب غسل باطن العين والمضمضة فى غسل الجنابة ؟
ج : لايجب ذلك لأنه فى حد الباطن .

س ٣٠٩ : لو اتخذ شخص أنفا أو أنملة من ذهب أو غيره فهل يجب غسله فى الجنابة أم لا ؟
ج : يجب غسل ذلك لأنه يجب عليه غسل ماظهر من الإصبع والأنف المقطوع لمقام ذلك مقام الأصل . والله أعلم .

س ٣١٠ : ماهى المسألة التى تسمى بالدقيقة عند الفقهاء ؟
ج : أن ينوى نية الغسل عند الاستنجاء لأنه ربما لايصل الماء إلى المسربة فيبقى المحل جنبا .

سنن الغسل

س ٣١١ : ماهى سنن الغسل ؟
ج : سننه كثيرة تقدم ذكرها فى باب الوضوء من التسمية وتقديم

الوضوء على الغسل وتقديم إزالة القذر عن بدنه والمضمضة والاستنشاق والبداءة بأعلى البدن والتخليل والدلك والتوجه للقبلة والموالاة وستر العورة والذكر المسنون فى الوضوء .

مكروهات الغسل

س ٣١٢ : ماحكم الإسراف فى الماء حالة الغسل ؟

ج : يكره الإسراف فى الغسل كما يكره الإسراف فى ماء الوضوء .

س ٣١٣ : متى يكون الإسراف فى الغسل حراما ؟

ج : يكون حراما إذا كان الماء غير مملوك له أو موقوف .

س ٣١٤ : ماحكم الزيادة فى الغسل على ثلاثة أو النقص عن ذلك ؟

ج : تكره الزيادة على ثلاث إذا كانت متيقنة ، وكذلك النقص إذا كان لغير عذر كبرد ونحوه .

الاغتسال المسنون

س ٣١٥ : ماهو حكم غسل الجمعة ؟

ج : غسل الجمعة سنة لمن يريد حضورها .

س ٣١٦ : شخص يحرم عليه حضورها هل يسن له الغسل لها ؟

ج : نعم يسن الغسل لها لحضورها ولو كان الحضور حراما . مثال ذلك حضور المرأة بدون إذن زوجها .

س ٣١٧ : شخص وجبت عليه الجمعة ولم يرد الحضور فهل يسن له الغسل أم لا ؟

ج : لايسن الغسل لمن لم يرد حضور الجمعة ولو وجبت عليه ؟

س ٣١٨ : متى يدخل وقت غسل الجمعة ومتى ينتهى ؟

ج : يدخل وقت غسل الجمعة من الفجر الصادق وينتهى بسلام الإمام منها .

س ٣١٩ : ماهو آكد الأغسال المسنونة ؟

ج : آكدها غسل الجمعة .

س ٣٢٠ : هل يبطل غسل الجمعة بوجود حدث أكبر أو أصغر ؟

ج : لا يبطل غسل الجمعة بطروء حدث أكبر ولا أصغر .

س ٣٢١ : ماذا يسن لمن غسل ميتا أو يممه ؟

ج : يسن له الغسل سواء أكان الميت مسلما أو كافرا وسواء أكان الغاسل طاهرا أو محدثا أو حائضا .

س ٣٢٢ : متى يدخل وقت غسل من غسل الميت ؟

ج : يدخل وقت غسله من الفراغ من تطهير الميت .

س ٣٢٣ : ماهو حكم غسل العيد ؟

ج : يسن غسل العيد ولو لمن لم يرد حضور الصلاة لأنه للزينة .

س ٣٢٤ : متى يدخل وقت غسل العيدين ؟

ج : يدخل من نصف الليل وينتهى بغروب شمس يوم العيد ويقول فى نيته : نويت غسل يوم العيد .

س ٣٢٥ : ماهو حكم غسل الكافر إذا أسلم ؟

ج : يسن له الغسل بعد دخوله فى الإسلام إذا لم يحدث حدثا أكبر فى كفره .

س ٣٢٦ : ماهو حكم الغسل لصلاة الاستسقاء والكسوف ؟
ج : يسن الغسل لصلاة الاستسقاء والكسوف لمن يريد فعل كل منهما .

س ٣٢٧ : متى يدخل وقت صلاة الكسوف ؟
ج : يدخل عند ابتداء التغير وينتهى بالانجلاء .

س ٣٢٨ : ماحكم الغسل من الإغماء أو الجنون ؟
ج : يسن الغسل بعد الإفاقة من الجنون والإغماء ولو كان الجنون متقطعاً .

س ٣٢٩ : ماحكم الغسل لدخول مكة وإرادة الإحرام بحج أو عمرة ؟
ج : يسن الغسل للإحرام ولدخول مكة ولوكان غير محرم ولوكان الداخل رقيقا .

س ٣٣٠ : ماهى الأغسال المسنونة المتعلقة بالنسك ؟
ج : يسن الغسل للوقوف وللمبيت بمزدلفة ولرمى الجمار الثلاث وأيضاً يسن الغسل للاعتكاف ولدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم .

س ٣٣١ : ماهو المقصد الثالث ؟
ج : المقصد الثالث التيمم وهو لغة القصد مطلقاً وشرعاً مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية .

س ٣٣٢ : ماهو حكم التيمم ؟
ج : الأصح أن حكمه رخصة سواء كان لفقد الماء أو غيره .

س ٣٣٣ : ماهى الرخصة ؟

ج : هى الحكم السهل المنتقل إليه بسبب عذر مع قيام سبب الحكم الأصلى المنتقل منه .

س ٣٣٤ : إلى كم شىء ينحصر الكلام على التيمم ؟

ج : ينحصر التيمم فى ستة أشياء ، سببه وشروط صحته وفروضه وسننه ومكروهاته ومبطلاته .

سببه

س ٣٣٥ : ماهو سبب التيمم ؟

ج : سببه العجز عن استعمال الماء وهو نوعان عجز حسى وعجز شرعى .

س ٣٣٦ : ماهى أسباب العجز عن الماء التى يجب معها الإعادة للصلاة ؟

ج : الأسباب المشار إليها خمسة :

أولا : فقد الماء بمكان يغلب فيه وجوده سواء كان الفقد حسيا بأن لم يجد الماء أو شرعيا بأن وجد الماء مسبلا للشرب .

ثانياً : فقد الماء فى سفر أنشىء لمعصية كآبق وناشز .

ثالثاً : نسيان الماء فى أثاثه ومتاعه ومثل النسيان فقد آلة الاستسقاء فيه .

رابعاً : عدم الاهتداء إلى مكان الماء .

خامساً : شدة برد إن خاف من استعمال الماء تلف نفس أو غيره .

س ٣٣٧ : متى يعتبر فقد الماء ؟

ج : يعتبر فقد الماء وقت الإحرام بالصلاة .

س ٢٣٨ : شخص أنشأ سفراً لمعصية هل يجوز له التيمم أم لا ؟

ج : يجوز له التيمم وتجب عليه إعادة الصلاة ولوكان الموضع يغلب فيه فقد الماء .

س ٢٣٩ : شخص نسى الماء فى أثاثه أو لم يهتد إلى مكانه وهو قريب منه هل يجزيه التيمم أم لا ؟

ج : يكفيه فى هذه الحالة وتجب عليه إعادة الصلاة .

س ٢٤٠ : فى شدة البرد شخص خاف من استعمال الماء ضررا ولا يجد مايسخن به الماء ماذا يفعل ؟

ج : يتيمم ويصلى لحرمة الوقت وتجب عليه الإعادة لندرة عذره .

الأسباب التى لاتعاد معها الصلاة : عشرة

س ٢٤١ : ماهو السبب الأول التى لاتعاد الصلاة معه ؟

ج : هو فقد الماء بمكان لايغلب فيه وجود الماء وقت الإحرام بالصلاة .

س ٢٤٢ : هل تجب الإعادة فى مكان يستوى فيه الفقد والوجود للماء ؟

ج : لاتجب الإعادة فى هذه الصورة . والله أعلم .

س ٢٤٣ : شخص تيمم فى محل يغلب فيه وجود الماء وأحرم بالصلاة فى محل يغلب فيه فقده هل تجب عليه الإعادة أم لا ؟

ج : لاتجب عليه إعادة الصلاة .

س ٢٤٤ : ماهو السبب الثانى الذى لاتعاد الصلاة معه ؟

ج : الحاجة لشرب الماء لحيوان محترم آدميا كان أو غيره .

س ٣٤٥ : ماهو الفرق بين المحترم وغيره ؟

ج : المحترم هو الذى لايحل قتله وغير المحترم هو الذى يحل قتله كالمرتد وتارك الصلاة والزانى المحصن ـ والكلب العقور .

س ٣٤٦ : هل يوجد فرق فى حاجة الماء فى الحال والاستقبال ؟

ج : لافرق فى حاجته إليه حالا واستقبالا .

س ٣٤٧ : فى حالة الحاجة إلى الماء لشرب هل يجوز الوضوء به أم لا ؟

ج : لايجوز ويحرم الوضوء به .

س ٣٤٨ : هل يوجد فرق بين الاحتياج إلى الماء فى حالة الشرب وغيره من الطبخ الطعام ونحوه ؟

ج : نعم يوجد فرق فإن له ادخار الماء فى حالة الشرب للاستقبال ولا يجوز ادخاره لطبخ ونحوه بل يجب الوضوء به .

س ٣٤٩ : السبب الثالث من الأسباب التى لاتعاد الصلاة معه ماهو ؟

ج : هو الحاجة إلى بيع الماء لصرف ثمنه على من تجب عليه نفقته وكسوته ومركبه وذلك يوماً وليلة للمقيم وللمسافر مدة الذهاب والإياب ولسداد دينه ولوكان الدين مؤجلا .

س ٣٥٠ : ماهو السبب الرابع من الأسباب التى لا تجب إعادة الصلاة معــه ؟

ج : هو أن لايجد الماء إلا بثمن ولا يملك الثمن أو ملكه وهو يحتاج إليه لمن تلزمه مؤنته أو وجده يباع بأكثر من ثمنه فى ذلك المكان .

س ٣٥١ : لوأقرضه شخص ماء فى هذه الحالة هل يجب عليه القبول أم لا ؟

ج : يجب عليه قبول الماء فى هذه الحالة لضعف المنة .

س ٣٥٢ : ماهو السبب الخامس من أسباب التيمم التى لاتعاد الصلاة معه ؟

ج : هو حيلولة عدو بين الماء و بينه سواء كان العدو آدمياً أوغيره .

س ٣٥٣ : ماهو السبب السادس من الأسباب التى لا تعاد الصلاة معه ؟

ج : هو الخوف من سارق أو انقطاع عن رفقة .

س ٣٥٤ : ماهو السبب السابع من أسباب التيمم التى لا تعاد الصلاة معه ؟

ج : عدم وجود مايستقى به من دلو وحبل وغيرهما بمحل يجب طلب الماء منه .

س ٣٥٥ : وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وتيمم وصلى فهل يجب عليه الإعادة ؟

ج : لاتجب عليه الإعادة فى هذه الصورة ولوكان معه ثمن الماء .

س ٣٥٦ : لووهب إليه شخص آلة الاستسقاء وهو عادمها هل يجب عليه قبولها أم لا ؟

ج : لايجب عليه قبولها لثقل المنة فى ذلك .

س ٣٥٧ : ماهو السبب الثامن من أسباب التيمم التى لا تعاد الصلاة معه ؟

ج : هو خوف من غرق كأن يكون فى سفينة ويخشى الغرق إذا اغترف الماء ومثل خوف الغرق حيوان يؤذيه بعض يده ونحو ذلك ومحل عدم وجوب الإعادة بهذا إن كان بحيث لو زال الله من البحر لغلب فى هذا المكان فقد الماء . والله أعلم .

س ٣٥٨ : ماهو السبب التاسع من الأسباب التى لاتعاد الصلاة معه ؟

ج : علم ذى النوبة من أشخاص مزدحمين على ماء أن النوبة لاتصل إليه إلا بعد خروج وقت الصلاة .

س ٣٥٩ : ماهو السبب العاشر من الأسباب التى لا تعاد الصلاة معه ؟
ج : الخوف عند استعمال الماء من حدوث مرض أو زيادته أو طول مدته أو تلف نفس أو حصول أثر فاحش كتغير الجلد أو هزال . والمراد أن يظهر ذلك فى عضو ظاهر .

س ٣٦٠ : ماهو الذى يعتمد عليه أن هذا المرض يبيح له التيمم ؟
ج : قول طبيب عدل ويجوز ولورقيقاً أو أنثى وله أن يعتمد قول طبيب فاسق أو كافر إذا وقع فى قلبه صدقهما .

س ٣٦١ : إلى متى يستعمل التيمم فى هذه الحالة ؟
ج : له أن يستعمل التيمم حتى يغلب على ظنه الشفاء .

س ٣٦٢ : إذا كان فى برية ولم يجد طبيباً فماذا يفعل ؟
ج : يجوز له التيمم إن ظن حصول ماذكر من مرض وغيره ولكن تجب عليه إعادة الصلاة . والله أعلم .

شروط صحة التيمم

شروط صحة التيمم ثلاثة عشر شرطاً

س ٣٦٣ : ماهى شروط صحة التيمم ؟
ج : أولا : هو الإسلام . فلا يصح التيمم من كافر إلا من كتابية تيممت بدلا من الغسل من نحو حيض ليحل وطؤها لزوجها .
ثانياً : هو التمييز فلا يصح من طفل ومغمى عليه وسكران ومجنون إلا مجنونة تيممت بدلا عن الغسل من نحو حيض ليحل وطؤها لزوجها .

ثالثاً : هو عدم المنافى من ناقض للوضوء أو موجب للغسل إذا كان تيممه لأحد الحدثين ويستثنى من ذلك خروج بول ودم من سلس البول والمستحاضة وخروج منى من سلس المنى فيصح التيمم مع خروج ماذكر للضرورة .

س ٣٦٤ : ماهى الحالة التى يصح فيها التيمم من شخص صحيح مع خروج حيض ؟

ج : يصح التيمم للإحرام مع خروج دم الحيض لأن هذا الغسل لايفتقر إلى طهارة .

س ٣٦٥ : ماهو الشرط الرابع ؟

ج : هوعدم الحائل بين التراب والعضوالممسوح به كشمع ونحوه .

س ٣٦٦ : ماحكم نزع الخاتم فى التيمم ؟

ج : يسن نزعه فى الضربة الأولى ويجب فى الثانية .

س ٣٦٧ : ماهو الشرط الخامس ؟

ج : هو تقديم إزالة النجاسة غير المعفو عنها عن البدن ولوكانت فى غير أعضاء التيمم .

س ٣٦٨ : ماحكم النجاسة المعفو عنها بالنسبة إلى التيمم ؟

ج : أما النجاسة المعفو عنها فإن كانت فى أعضاء التيمم فشرط إزالتها وإن كانت فى غيرها فلا يشترط ذلك .

س ٣٦٩ : ماهو الشرط السادس ؟

ج : هو معرفة كيفية التيمم بأن يعرف أن التيمم هو مسح الوجه ثم اليدين بالتراب بنية .

س ٣٧٠ : ماهو الشرط السابع ؟

ج : هو أن يكون بتراب بأى نوع من أنواعه سواء أخذ من الأرض أو من غيرها .

س ٣٧١ : ماهى شروط التراب الصالح للتيمم ؟

ج : أن يكون له غبار وأن لا يكون مخلوطاً بنحو جبس وجير ودقيق ، فإن خلط بما ذكر لم يصح التيمم به . والله أعلم .

س ٣٧٢ : ماهو الشرط الثامن ؟

ج : هو كون التراب طهورا عند التيمم ولو أخذ بالأصل من كونه طهورا ولم يعلم أنه متنجس أو استعمل .

س ٣٧٣ : ماهو التراب المستعمل ؟

ج : التراب المستعمل هو الذى بقى على العضو بعد مسحه به أو انفصل عن العضو فى أثناء المسح عن العضو الماسح والممسوح جميعاً إذا كان التيمم لرفع حدث بأن كان التيمم بدلا عن وضوء أو غسل واجبين بغير النذر .

س ٣٧٤ : ماحكم المنفصل عن العضو أو الملتصق به إذا كان التيمم بدلا عن غسل جمعة وعن تجديد وضوء ؟

ج : لا يكون التراب الباقى أو المنفصل أو الملتصق بالعضو مستعملا . والله أعلم .

س ٣٧٥ : ماهو الشرط التاسع ؟

ج : هو نقل التراب إلى العضو الذى يريد مسحه ولا فرق بين أن يكون التراب من الأرض أو غيرها حتى لو نقله من الهواء كفى بأن وقف فى مكان هبوب الريح وتلقى التراب بوجهه وحركه مع قصد نقل التراب .

س ٣٧٦ : لو نسفت الريح التراب على عضو من أعضاء التيمم فدلكه به هل يكفى ذلك أم لا ؟

ج : لا يكفى ذلك لعدم القصد الذى هو شرط من شروط التيمم .

س ٣٧٧ : ماهى شروط النقل للتراب ؟

ج : شروطه أن يكون فى الوقت فلا يصح قبله وأن يكون مرتين فلو نقل التراب مرة واحدة ومسح به وجهه ويديه لم يكف ؟

س ٣٧٨ : ماهو الشرط العاشر ؟

ج : هو تحقق الحدث فلو تطهر ثم شك هل أحدث بعد تلك الطهارة أم لا ، ثم تيمم حال الشك احتياطاً لاحتمال أنه أحدث فى الواقع فلا يجزئه هذا التيمم إن تحقق بعد ذلك أنه كان محدثا ولا يصح مافعله بهذا التيمم من الصلاة ونحوها .

س ٣٧٩ : ماهو الشرط الحادى عشر ؟

ج : هو تمييز فرائضه من سننه فى حق من يشتغل بالعلم أما غيره وهو العامى فالشرط فى حقه ألا يعتقد فرضاً من فروض سنة .

س ٣٨٠ : ماهو الشرط الثانى عشر من شروط التيمم ؟

ج : هو دخول وقت الذى يريد التيمم له يقيناً أو ظناً ولو بالاجتهاد إن كان الذى يريد التيمم مؤقتاً فلا يصح التيمم لمؤقت من صلاة أو طواف قبل دخول وقته ولا مع الشك فيه .

س ٣٨١ : النفل المطلق لم يكن له وقتاً هل يجوز التيمم له وقت الكراهة ؟

ج : لا يجوز ذلك فى وقت الكراهة . والله أعلم .

س ٣٨٢ : ماهو الشرط الثالث عشر ؟

ج : هو طلب الماء لكل تيمم فى الوقت لا قبله وإنما يشترط الطلب

إذا كان التيمم لفقد الماء وكان فقده غير متيقن فيطلبه بنفسه أو يأذن فى الطلب لمن يثق به ويكون الطلب فى مسكنه ورفقائه المنسوبين إليه عادة فى النزول والسير .

س ٣٨٣ : ماهى صفة طلب الماء ؟

ج : هو أن ينادى بنفسه أو مأذونه الثقة من معه ماء يجود به أو يبيعه إن كان قادراً على ثمنه ولا بد من استيعاب الرفقاء فى ذلك.

س ٣٨٤ : إذا ضاق وقت الصلاة على المتيمم ماذا يفعل ؟

ج : يتيمم ويصلى من غير طلب لحرمة الوقت وإعادة الصلاة إذا كان المحل يغلب به وجود الماء . وإلا فلا إعادة عليه .

س ٣٨٥ : ماهو الحد الذى يطلب المتيمم فيه الماء ؟

ج :هو حدالغوث عندالفقهاءوقدره رمية وهو ثلاثمائة ذراع إن أمن على نفس وعضو ومال وإن كان قليلا وكذلك على الوقت ومن انقطاع عن رفقائه .

س ٣٨٦ : ماهو المراد بالطلب المذكور ؟

ج : هو أن ينظر من غير مشى جهة يمينه وشماله وقدامه وورائه إلى أن يحيط نظره بحد الغوث إن كان بأرض مستوية ويخص موضع الطير والخضرة بزائد نظر لأن كلاهما مظنة وجود الماء .

س ٣٨٧ : هل يطلب الماء فى حد القرب إن شك فى وجوده وعدمه أو تيقن العدم ؟

ج : لايجب طلبه فى هذه الحالات أما إذا تيقن وجوده ولو بخبر فاسق وجب عليه الطلب إن أمن على النفس والمال وأما الوقت فيشترط الأمن إذا كان بمحل يسقط فيه الفرض بالتيمم وإلا فلا يشترط الأمن . والله أعلم .

س ٣٨٨ : ماهو حد القرب عند الفقهاء ؟
ج : هو نصف فرسخ ومقداره خمس وأربعون دقيقة بسير الأثقال .
س ٣٨٩ : ماهو حد البعد ؟
ج : هو مازاد على نصف فرسخ فلا يجب فيه طلب الماء بل يتيمم ويصلى ولا إعادة عليه .
س ٣٩٠ : هل يوجد فرق بين السليم وصاحب العذر فى شروط التيمم ؟
ج : لا يوجد فرق إلا فى عدم المنافى .
س ٣٩١ : ماذا يزيد سلس البول والمستحاضة على شروط التيمم السابقة إذا أراد التيمم لرفع حدث أصغر ؟
ج : يزيد على ذلك أربعة شروط :
أولا : تقديم الاستنجاء والتحفظ إذا احتيج إلى التحفظ .
ثانياً : الموالاة بين الاستنجاء والتحفظ .
ثالثاً : الموالاة بين التحفظ والتيمم .
رابعاً : الموالاة بين أفعال التيمم بعضها مع بعض .
س ٣٩٢ : ماذا يزيد سلس المنى إذا أراد التيمم لرفع الحدث الأكبر ؟
ج : يزيد على الشروط السابقة للتيمم بثلاثة شروط :
أولا : التحفظ .
ثانياً : الموالاة بين التحفظ والتيمم .
ثالثاً : الموالاة بين أفعال التيمم بعضها مع بعض .

فروض التيمم ـ أى أركان التيمم أربعة

س ٣٩٣ : ماهو الركن الأول ؟
ج : النية عند نقل التراب للوجه وعند أول مسح أول ممسوح وإن عزبت النية بينهما .

س ٣٩٤ : ماهى كيفية التيمم ؟

ج : هى أن يقصد مثلا استباحة الصلاة ونحوها من كل مايحتاج إلى طهارة عن الحدث كطواف وخطبتى جمعة وصلاة جنازة ومس مصحف وحمله .

س ٣٩٥ : لو نوى المتيمم رفع الحدث هل يصح تيممه أم لا ؟

ج : لايصح لأن التيمم لايرفع الحدث إلا إذا أراد بالحدث المنع من الصلاة وقصد رفعا مقيداً بفرض ونوافل صح ذلك .

س ٣٩٦ : لو قصد المتيمم التيمم أو فرض التيمم هل يجزىء ذلك أم لا ؟

ج : لايجزىء ذلك لأن التيمم طهارة ضرورة فلا يكون مقصوداً .

س ٣٩٧ : ماهى مراتب المنوى بالنسبة للتيمم ؟

ج : مراتب ذلك ثلاثة :

الأول : فرض الصلاة ولو منذورة وفرض الطواف وخطبتا الجمعة .

الثانية : نفل الصلاة ونفل الطواف ومن ذلك الجنازة .

ثالثاً : ماعدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن من الجنب ومس المصحف وحمله .

س ٣٩٨ : هل يستبيح صاحب المرتبة الأولى إذا نوى الصلاة طواف الفرض بتيممه ؟

ج : لايستبيح مع الصلاة طوافا مفروضا بل له أن يفعل واحداً مافى هذه المرتبة فقط ولوغير الذى نواه .

س ٣٩٩ : هل يستبيح صاحب المرتبة الأولى شيئاً من المرتبة الثانية والثالثة ؟

ج : نعم يستبيح ذلك فله إذا نوى فرض الصلاة فعل النوافل وقراءة وغير ذلك مما فى المراتب الثانية والثالثة . والله أعلم .

س ٤٠٠ : ماذا يستبيح إذا نوى واحداً من المرتبة الثانية ؟
ج : استباح جميعها وجميع المرتبة الثالثة ولا يستبيح شيئاً من المرتبة الأولى .

س ٤٠١ : إذا نوى واحداً من المرتبة الثالثة فماذا يستبيح به ؟
ج : استباح المرتبة الثالثة كلها وامتنع عليه فعل شيء من الأولى والثانية . والله أعلم .

س ٤٠٢ : ماهو الثانى والثالث من أركان التيمم ؟
ج : مسح الوجه واليدين بضربتين أو أكثر سواء تيمم لحدث أصغر أو أكبر . والمراد وصول التراب إليهما ولو بخرقة لابخصوص اليد ولابد من مسح جزء من مجاور وجانب الوجه وجزء من العضد ليتحقق تعميم الوجه واليدين بالمسح .

س ٤٠٣ : هل يجب تيقن وصول التراب إلى أجزاء العضو أم لا ؟
ج : لايجب تيقن ذلك ويكفيه غلبة الظن .

س ٤٠٤ : ماهو الركن الرابع ؟
ج : هو الترتيب بأن ينوى النقل ثم يمسح الوجه ثم اليدين سواء كان التيمم بدلا عن طهارة واجبة أو مندوبة . والله أعلم .

س ٤٠٥ : ماهى سنن التيمم ؟
ج : هى كثيرة تقدم الكثيرمنها فى الوضوء من الاستعاذة والتسمية والاستياك والتيامن ومن ذلك مسح الوجه من أعلاه واليدين من الأصابع والموالاة فى حق السليم ونزع الخاتم فى الضربة الأولى .

س ٤٠٦ : ماحكم تخليل الأصابع فى التيمم؟

ج : يسن التخليل بعد مسح اليدين إذا فرق أصابعه فإن لم يفرقها كان التخليل واجبا ليصل التراب إلى ما استتر من الأصابع . والله أعلم .

مكروهات التيمم

س ٤٠٧ : ماهى مكروهات التيمم ؟

ج : هى تكثير التراب وتكرير المسح وتجديده .

مبطلات التيمم – أربعة أشياء

س ٤٠٨ : ماهو المبطل الأول ؟

ج : كل ما أبطل الوضوء من المبطلات الأربعة السابقة إذا كان تيممه عن حدث أصغر .

س ٤٠٩ : هل يبطل تيمم الشخص بشىء من مبطلات الوضوء إذا تيمم لحدث أكبر كحيض وجنابة ؟

ج : لايبطل بما ذكر بل يستمر إلى أن يجد الماء أو يحصل عليه مايوجب الغسل ، لكن عدم بطلانه إنما هو بالنسبة لغير الحدث الأصغر فقط . فتحرم عليه الصلاة ومس المصحف ونحو ذلك ، مما لايجوز للمحدث حدثاً أصغر، ويجوز له قراءة القرآن والمكث فى المسجد .

س ٤١٠ : ماهو المبطل الثانى ؟

ج : هو الردة ـ أعاذنا الله منها ، وتحقق بإنكار ماعلم من الدين بالضرورة واستخفاف به أو اعتقاد حل ما أجمع على تحريمه أو استهزاء بنحو نبى .

س ٤١١ : لماذا تبطل الردة التيمم ولا تبطل الوضوء ؟

ج : لأن التيمم طهارة ضعيفة ، والوضوء طهارة قوية .

س ٤١٢ : هل تبطل الردة وضوء صاحب العذر والسليم ؟

ج : لا تبطل وضوء السليم ولكن تبطل وضوء صاحب العذر كسلس البول ونحوه . والله أعلم .

س ٤١٣ : ماهو المبطل الثالث من مبطلات التيمم ؟

ج : هو زوال العجز الحسى ويتحقق بواحد من أمرين : الأول العلم بوجود الماء سواء كان الماء كثيراً يكفى لطهارته أو لا يكفى بشرط أن يكون فى محل يجب طلبه منه وذلك المحل مسكنه ورفقاؤه المنسوبون إليه ، وبشرط أن يكون آمنا فى الحدين المذكورين على الأمور التى سبقت فى طلب الماء منهما .

س ٤١٤ : علم بوجود الماء فى محل يجب طلبه منه قبل التلبس بالصلاة وذلك فى حد الغوث فما حكم تيممه ؟

ج : يبطل تيممه سواء ضاق وقت الصلاة أم لا . وسواء كان المحل يغلب فيه وجود الماء أو عدمه . والله أعلم .

س ٤١٥ : علم بوجوده قبل التلبس وهو فى حد القرب والصلاة لا يسقط فرضها بالتيمم ، فما الحكم ؟

ج : بطل التيمم سواء ضاق الوقت أم اتسع .

س ٤١٦ : علم بوجود الماء قبل التلبس فى حد القرب فى محل يسقط فرضها بالتيمم . فما الحكم ؟

ج : إذا ضاق الوقت لم يبطل التيمم وإلا بطل . والله أعلم .

س ٤١٧ : علم بوجوده فى حد القرب بعد التلبس بالصلاة فما الحكم ؟

ج : فإن كانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم بطل التيمم ولو ضاق وقتها ، وإن كانت فى محل يسقط فرضها به فلا يبطل التيمم . والله أعلم .

س ٤١٨ : ماهو الأفضل فى الحالة السابقة ؟

ج : الأفضل قطعها إذا اتسع الوقت ليتوضأ ويصلى بدلها خروجا من خلاف من أوجب إتمامها .

س ٤١٩ : إذا ضاق الوقت هل يجوز قطعها ؟

ج إذا ضاق الوقت بحيث لا يتمكن الإتيان بجميعها تامة أو مقصورة وجب عليه إتمامها فيحرم قطعها .

س ٤٢٠ : ماهو المانع المقارن والمانع المتقدم والمانع المتأخر ؟

ج : المانع المقارن أن يرى الماء مع رؤية سبع عنده . والمانع المتقدم أن يسمع شخصاً عنده لغائب ماء فوجد الماء كعدمه فى الصورتين المذكورتين. وأما المانع المتأخر أن يسمع شخصاً يقول عندى ماء لغائب فهذا المانع المتأخر يضر ، أما المانعان المقارن والمتقدم فلا يبطل التيمم فيهما . والله أعلم .

س ٤٢١ : ماهو الأمر الثانى الذى يتحقق به زوال العجز الحسى ؟

ج : هو توهم وجود الماء وإن زال التوهم سريعاً ومحل بطلان التيمم إن كان وجود الماء بمحل طلبه كما تقدم فى العلم بوجود الماء . والله أعلم .

س ٤٢٢ : ماهو توهم الماء ؟

ج : لذلك صور كثيرة ومنها رؤية جماعة مقبلين جوز أن يكون معهم ماء . والله أعلم .

س ٤٢٣ : شخص توهم وجود الماء وهو فى الصلاة فما الحكم لصلاته ؟

ج : صلاته صحيحة ولا توصف بالبطلان مطلقا ؟

س ٤٢٤ : شخص متيمم فى حد الغوث توهم وجود الماء قبل التلبس فما الحكم فى تيممه ؟

ج : بطل التيمم إن اتسع وقت الصلاة بأن بقى من زمنها الذى قدره الشارع لها زمن لوسعى فيه إلى تحصيل الماء لأمكنه التطهر به والصلاة فيه كاملة أما إذا ضاق الوقت فلا بطلان مطلقا .

س ٤٢٥ : شخص توهم وجود الماء وهو فى حد القرب قبل التلبس بالصلاة . فما الحكم ؟

ج : فلا بطلان سواء ضاق الوقت أم لا . ومحل بطلان التيمم بتوهم وجود الماء إذا لم يكن هناك مانع أصلا من استعمال الماء أو هناك مانع متأخر .

س ٤٢٦ : رأى شخص الماء فى الصلاة وشك فى هذا المحل مما يغلب فيه الفقد أو الوجود . فما الحكم ؟

ج : لا تبطل صلاته لتحقق انعقادها والشك فى مبطلها . والله أعلم .

س ٤٢٧ : شخص فى صلاة مقصورة وتسقط بالتيمم وهو مسافر فأقام أونوى الإقامة أو الإتمام بعد العلم بوجود الماء فما حكم صلاته ؟

ج : بطلت صلاته فى الصور الثلاث لبطلان تيممه بذلك لأنه يلزمه الإتمام فى الجميع والإتمام مثل افتتاح صلاة أخرى ، وذلك عتنع بخلاف لوتأخر العلم بوجود الماء فلا بطلان .

س ٤٢٨ : ماهو المبطل الرابع من مبطلات التيمم ؟

ج : هو زوال العجز الشرعى كالمرض فإذا زال مرضه الذى يبيح له التيمم بطل تيممه بشرط أن لايوجد مانع مقارن أو متقدم .

وجوب التيمم لكل فريضة

س ٤٢٩ : هل يجوز لمن عجز عن استعمال الماء عجزاً حسياً أو شرعياً أن يجمع بين فريضتين بتيمم واحد ؟

ج : لايجوز له الجمع ولوكان بين فريضة ومنذورة .

س ٤٣٠ : هل يجوز لمتيمم أن يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها ؟

ج : لايجوز له ذلك بل متى أدى بالتيمم فريضة وأراد فعل فريضة وجب عليه التيمم .

س ٤٣١ : نوى المتيمم الفريضة هل يجوز فعل النوافل وصلاة الجنازة ؟

ج : نعم يجوز ذلك لأن هذا مما فى المرتبة الأولى .

س ٤٣٢ : لو نوت استباحة الصلاة بالتيمم هل لها تمكين الزوج من الوطء ؟

ج : نعم لها ذلك بخلاف لو نوت استباحة التمكين لايجوز لها الصلاة بهذه النية .

س ٤٣٣ : هل للمرأة أن تمكن زوجها بتيمم واحد من الوطء عدة مرات؟

ج : نعم يجوز لها ذلك .

س ٤٣٤ : لو نذر شيئاً من القراءة أو الاعتكاف هل يفعله بتيمم واحد ؟

ج : نعم يفعله بتيمم واحد لأن النذر لايخرجه عن مرتبته .

س ٤٣٥ : هل يجوز له أن يجمع بتيمم بين الظهر والجمعة إذا تعددت لغير حاجة ؟

ج : يجوز ذلك لأن اللازم فى الواقع شىء واحد ، كما يجمع بين المعادة وأصلها .

مايفعله صاحب الجبيرة ونحوها

س ٤٣٦ : ماهى الجبيرة والعصابة واللصوق ؟

ج : الجبيرة هى أخشاب وتسوى على موضع الكسر ليلتحم . والعصابة هى مايعصب على محل الكسر . واللصوق هو مايلصق على الجرح من خرقة ونحوها .

س ٤٣٧ : وضع على الجرح شيئاً من الأشياء المتقدمة ولم يخف من نزعه ضرر . فما الحكم ؟

ج : إذا كان هذا العضو مما يجب تطهيره وجبت عليه ثلاثة أشياء :

الأول : نزع الساتر إن أخذ من الصحيح شيئاً إلا إذا كان فى أعضاء التيمم وأمكن مسح موضعه بالتراب وجب النزع ، أخذ شيئاً أم لم يأخذ .

الثانى : غسل الجزء الصحيح من العضو العليل إن أمكن غسله .

الثالث : التيمم عن محل الجرح تيمما كاملا فى الوجه واليدين ويجب إمرار التراب على محل الجرح إذا كان الجرح فى أعضاء التيمم . والله أعلم .

س ٤٣٨ : إذا تعذر غسل الصحيح المجاور للجرح أو إمرار التراب إذا كان الجرح فى أعضاء التيمم . فما الحكم ؟

ج : تجب الإعادة فى الحالتين . والله أعلم .

س ٤٣٩ : وضع على الجرح شيئاً من الأشياء المتقدمة من جبيرة ونحوها، وخاف من نزع ذلك ضرراً . فما الحكم ؟

ج : وجب عليه ثلاثة أشياء :

الأول : غسل الصحيح من ذلك العضو حتى ماتحت أطراف الساتر إن أمكن مع التلطف .

الثـانى : التيمم عن الجرح وقت دخول غسله إن كان الحدث أصغر .

الثالث : مسح جميع الساتر بالماء .

س ٤٤٠ : متى يجب مسح الساتر المذكور ؟

ج : إذا أخذ من الصحيح شيئاً ولم ينغسل ذلك الصحيح الذى أخذه الساتر . أما إذا لم يأخذ شيئاً أو انغسل ذلك الشيء المأخوذ فلا يجب مسحه بالماء . وهذه المسألة تسمى مسألة الجبيرة ولها صور كثيرة .

س ٤٤١ : وضعت الجبيرة على أحد أعضاء التيمم . فماهو الحكم ؟

ج : تجب إعادة الصلاة مطلقا سـواء أخذت الجبيرة على قدر الاستمساك أوأكثر أو أقل أو على طهر وضعت أوعلى حدث وجبت الإعادة فى اثنى عشر صورة . والله أعلم .

س ٤٤٢ : وضعت الجبيرة فى غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح أكثر مما يستمسك به . فما الحكم ؟

ج : تجب إعادة الصلاة فى هذه الصور الأربعة سواء وضعت على طهر أو على حدث . وسواء سهل النزع أو شق .

س ٤٤٣ : إذا أخذت الجبيرة بقدر الاستمساك وسهل النزع فلم ينزع أو وضعت على حدث وسهل النزع أو لم يسهل . فما الحكم ؟

ج : تجب إعادة الصلاة فى هذه الصور الثلاث لجميع الصور التى تجب فيها إعادة الصلاة تسعة عشر صورة .

س ٤٤٤ : لم يأخذ الساتر الذى على الجرح شيئاً من الصحيح . فما الحكم ؟

ج : فى هذه الحالة سواء وضع على طهر أو على حدث سهل النزع

أو شق فلا تجب الإعادة فى هذه الصور الأربعة لأن الطهارة تم بغسل الصحيح والتيمم عن الجريح .

س ٤٤٥ : ماهى الصورة الخامسة التى لاتجب فيها الإعادة ؟

ج : هى إذا أخذ الساتر بقدر مايستمسك به من الصحيح ووضع على طهر . فلا تجب إعادة الصلاة فجملة صور مسألة الجبيرة أربع وعشرون صورة . والله أعلم

س ٤٤٦ : ماهو المراد بالطهر الذى يوضع عليه الساتر ؟

ج : هو الطهر الكامل بالنسبة لذلك العضو فإذا كان الساتر فى عضو من أعضاء الوضوء فلا يكون طاهراً حتى يخلو من الحدثين الأكبر والأصغر وإذا كان فى غير أعضاء الوضوء فطهره بخلوه عن الأكبر لاغير .

س ٤٤٧ : متى يدخل تيمم الجرح العليل ؟

ج : يدخل بوقت تطهير العضو العليل فلوكان الجرح فى اليدين فلا يتيمم إلا بعد غسل الوجه .

س ٤٤٨ : هل يجب الترتيب بين غسل الجرح العليل وتيممه ؟

ج : لايجب الترتيب . ولكن الأولى تقديم التيمم وكذلك لايجب الترتيب فيما ذكر فى الحدث الأكبر بل هو مخير بين تقديم الغسل أو التيمم .

س ٤٤٩ : هل يجب الترتيب بين غسل الصحيح والمسح ؟

ج : لايجب ذلك فى الحدث الأصغر ولا فى الأكبر .

س ٤٥٠ : شخص فى وجهه جراحة وفى يديه جراحة فكم تيمم يجب عليه ؟

ج : يجب عليه تيممان ، واحد للوجه وآخر لليدين .

س ٤٥١ : شخص فيه ثلاثة جروح ولم تعم . واحد فى الوجه وواحد فى اليدين وواحد فى الرجلين فكم تيمم يجب عليه ؟

ج : يجب عليه ثلاثة تيممات .

س ٤٥٢ : شخص فيه أربعة جروح فى أعضائه الأربعة وعمت الجراحة الرأس فقط فكم تيمم يجب عليه ؟

ج : يجب عليه أربعة تيممات .

س ٤٥٣ : شخص فيه جرحان . واحد فى الوجه وواحد فى اليدين فكم تيمم يجب عليه وعمت الجراحة الوجه واليدين ؟

ج : يجب عليه تيمم واحد .

س ٤٥٤ : شخص فيه ثلاثة جروح . واحد فى الوجه وواحد فى اليدين وواحد فى الرجلين وعمت الجراحة فكم تيمم يكفيه ؟

ج : عليه تيممان . واحد للعضوين المتوالين وواحد للرجلين .

س ٤٥٥ : شخص عمت الجراحة أعضاءه الأربعة فكم تيمم يجب عليه ؟

ج : يجب عليه تيمم واحد .

س ٤٥٦ : إذا تعددت الجروح فى جسد المحدث حدثا أكبر ، فكم تيمم يجب عليه ؟

ج : كفاه تيمم واحد لجميع ذلك .

الأشياء التى يخالف فيها التيمم الوضوء

س ٤٥٧ : ماهى الأشياء التى يخالف فيها التيمم الوضوء ؟

ج : هى أشياء كثيرة منها أنه لايستحب تجديده ولا تثليثه وأنه فى عضوين من البدن وأن الردة تبطله وأنه لايصح مع نجاسة البدن . وأنه يبطل مع رؤية الماء وتوهمه . وأنه لايصلى به إلا

فرضا واحداً ، وأنه لايمسح الخفين إذا لبسهما على طهارة التيمم . والله أعلم .

ما يفعله فاقد الطهورين

س ٤٥٨ : ماذا يجب أن يفعله فاقد التراب والماء ؟

ج : إذا فقد ذلك حسا وشرعاً وجب عليه أن يصلى الفرض فقط بعد انقطاع رجائه من تحصيل أحدهما ولو مع اتساع الوقت .

س ٤٥٩ : هل يجوز لفاقد الطهورين أن يصلى النفل وسجود التلاوة ؟

ج : لايجوز له ذلك .

س ٤٦٠ : ماذا يجب على فاقد الطهورين إذا صلى ؟

ج : تجب عليه إعادة الصلاة فى الوقت سواء كان المحل تسقط فيه الصلاة بالتيمم أم لا . وإذا خرج الوقت تجب إعادتها فى المحل الذى تسقط فيه بالتيمم .

المقصد الرابع – إزالة النجاسة

س ٤٦١ : ماهى النجاسة لغة وشرعاً ؟

ج : النجاسة لغة ما استقذر ولوكان طاهراً وشرعاً مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لامجوز للصلاة كفاقد الطهورين .

س ٤٦٢ : ماهى أفراد النجاسة ؟

ج : أفراد النجاسة كثيرة ، منها بول وروث وكلب وخنزير وفرع كل منهما ودم سائل وقىء ومسكر مائع ولبن غير ما لايؤكل والميتة والمذى والودى .

س ٤٦٣ : ماهي الميتة ؟

ج : هي التي زالت حياتها بغير ذكاة شرعية .

س ٤٦٤ : ماهو المذى والودى ؟

ج : المذى ماء أبيض رقيق يخرج من الرجال والنساء عند ثوران الشهوة بغير لذة ، والودى هو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول حيث استمسكت الطبيعة .

س ٤٦٥ : ماهو المراد بالقيء ؟

ج : القيء كل ماخرج من المعدة يقينا إلى الفم .

س ٤٦٦ : ماهو المراد بالدم غير السائل ؟

ج : الدم غير السائل هو الكبد والطحال وهما طاهران .

أقسام النجاسة

س ٤٦٧ : ماهي أقسام النجاسة ؟

ج : أقسام النجاسة ثلاثة مخففة ومتوسطة ومغلظة .

س ٤٦٨ : ماهي النجاسة المخففة ؟

ج : هي نجاسة بول الصبي الذى لم يتناول مأكولات ولامشروبات للتغذى غير اللبن .

س ٤٦٩ : ماهي النجاسة المغلظة ؟

ج : هي نجاسة الكلب والخنزير .

س ٤٧٠ : ماهي النجاسة المتوسطة ؟

ج : هي غير ماذكر من النجاسة المخففة والمغلظة .

س ٤٧١ : إلى كم تنقسم النجاسة المخففة والمتوسطة والمغلظة ؟

ج : إلى قسمين : عينية وهى التى لها جرم أو طعم أو لون أو ريح. وحكمية وهى التى لايصاحبها شىء مما ذكر .

س ٤٧٢ : ماهى كيفية إزالة النجاسة المخففة ؟

ج : النجاسة المخففة لايجب فيها غسل ، بل الواجب بعد عصر الثوب إن كان فيه رطوبة أو جفافة رش الماء عليه حتى يعمه من غير سيلان بشرط زوال الطعم واللون والريح

كيفية إزالة النجاسة المتوسطة

س ٤٧٣ : ماهى كيفية إزالة النجاسة المتوسطة ؟

ج : إن كانت حكمية كفى جريان الماء على المحل . وإن كانت عينية وجب غسلها بالماء إلى أن يزول جرمها وأوصافها من طعم ولون وريح .

س ٤٧٤ : إذا توقفت إزالة النجاسة على الحت والقرص ونحو صابون . فما الحكم ؟

ج : يجب استعمال ذلك حتى يتعسر فى اللون أو فى الريح فقط . أو فيهما فى محلين .

س ٤٧٥ : إذا بقى لون النجاسة فقط أو ريحها أو هما فى محلين أو من نجاستين بعد الاستعانة بالحت والقرص ونحو صابون ، فما الحكم ؟

ج : لايضر ذلك ويحكم بطهارة المحل .

س ٤٧٦ : ماهو التعسر والتعذر عند الفقهاء فى إزالة النجاسة ؟

ج : التعسر هو أن لايزال الوصف القائم بالمحل إلا بالاستعانة بالحت والقرص والصابون . والتعذر هو أن لايزال ذلك الوصف إلا بالقطع .

كيفية إزالة النجاسة المغلظة

س ٤٧٧ : ماذا يجب فى إزالة النجاسة المغلظة ؟

ج : يجب فيها ماوجب فى النجاسة المتوسطة وتزيد عليها بالتسبيع أى غسل المحل سبع مرات إحداهن ممزوجة بالتراب الطهور ، وأن يكون فى المرة الأولى أولى .

س ٤٧٨ : ماذا يشترط قبل وضع التراب فى النجاسة المغلظة ؟

ج : يشترط زوال جرم النجاسة .

حكم إزالة النجاسة

س ٤٧٩ : ماهو حكم إزالة النجاسة ؟

ج : يجب إزالة النجاسة على التراخى ، إذا لم يكن عاصيا بها كأن تضمخ بها لغير حاجة فتجب إزالتها على الفور .

مايعفى عنه من النجاسات وما لايعفى عنه

س ٤٨٠ : إلى كم تنقسم النجاسة بالنظر إلى العفو عنها وعدم العفو ؟

ج : تنقسم إلى ثلاثة أقسام .

س ٤٨١ : ماهو القسم الأول من أقسام النجاسة ؟

ج : ما لايعفى عنه مطلقا أى قليلا كان أو كثيراً وهو المغلظ

وما تعدى به كأن تضمخ بالنجاسة وما اختلط بأجنبي . والمراد بالأجنبي غير الدم المعفو عنه .

س ٤٨٢ : ماهو القسم الثانى من أقسام النجاسة ؟

ج : مايعفى عن قليله دون كثيره وهو الدم والقيح الأجنبيان سواء كان بفعله أم لا . وإنما يعفى عنه بشروط ثلاثة أن لا يكون من مغلظ ولا مختلط بأجنبي ولامتعدى به كما مر فى القسم الأول .

س ٤٨٣ : ماهو القسم الثالث ؟

ج : هو مايعفى عنه مطلقا سواء كان قليلا أو كثيراً ، وهو الدم والقيح غير الأجنبيين بأن كان كل منهما من الشخص نفسه فيعفى عن ذلك للحاجة بشروط أربعة : أن لا يكون بفعله بأن يلطخ نفسه به تعديا .

ثانياً : أن لايختلط بأجنبي غير ضرورى أما الضرورى كعرق وماتساقط من الماء حال شربه فلا يضر اختلاطه به .

ثالثاً : أن لايجاوز موضعه والمراد بموضعه مايغلب السيلان إليه عادة .

رابعاً : أن يكون فى الملبوس بالفعل ولو للتجمل ولو كان عنده غيره .

س ٤٨٤ : هل يعفى عن المحمول والمفروش للصلاة إذا كان فيه دم ؟

ج : يعفى عن القليل دون الكثير والمرجع فى القلة والكثرة العرف .

س ٤٨٥ : ماهو الدم الذى يلحق بدم الشخص نفسه فى العفو ؟

ج : هو دم البراغيث وكل مالا نفس له سائلة فيعفى عن قليله وكثيره بشروط ثلاثة :

أولا : أن لايختلط بأجنبي غير ضرورى .

ثانياً : أن لا يكون بفعله .

ثالثاً : أن يكون فى الملبوس فإن كان فى غيره فلا يعفى عنه .

س ٤٨٦ : لوحمل شخص إنسانا متلبساً بنجاسة معفو عنها ، فما الحكم ؟

ج : لا يعفى عن ذلك لأن العفو فى حق الشخص نفسه فى خصوص صلاة ونحوها .

س ٤٨٧ : ماهو الحكم فى دخان النجاسة ؟

ج : يعفى عن القليل المنفصل عنها بواسطة نار ، إذا لم يكن هناك رطوبة مستغنى عنها .

س ٤٨٨ : ماحكم المنفصل بغير واسطة نار ؟

ج : حكم ذلك طاهر .

س ٤٨٩ : ماهو الذى يعفى عنه بالنسبة للاستجمار ؟

ج : يعفى عن الباقى بالمحل بعد الاستنجاء بالحجر فى حق الشخص نفسه بالنسبة للصلاة .

س ٤٩٠ : عرق المحل الذى باقى فيه الاستجمار هل يعفى عن ذلك أم لا ؟

ج : يعفى عنه بشرط أن لا يتجاوز الصفحة والحشفة .

س ٤٩١ : ماهو الحكم فى طين الشارع النجس يقينا ؟

ج : يعفى عنه بشرطين :

الأول : أن لا يبقى لعين النجاسة أثر .

الثانى : أن يكون من المشى أو نحوه كالركوب بخلاف لو رش على الأرض فطار عليه فلا عفو .

س ٤٩٢ : ماهو الحكم فى ذرق الطيور ؟

ج : يعفى عنه فى الفرش والأرض بشروط ثلاثة :

الأول : أن يشق الاحتراز عنه .

الثانى : أن لا يتعمد الاستمرار عليه مع وجود غيره .

الثالث : أن لا يكون رطوبة من أحد الجانبين .

س ٤٩٣ : عظم من نجاسة مغلظة جبر به كسر ، فما الحكم ؟

ج : يعفى عن ذلك بشرط فقد العظم الطاهر من غير الآدمى .

س ٤٩٤ : هل ينجس مالاقاه ذلك العظم مع رطوبة وهل يجب نزعه إذا وجد عظما طاهراً ؟

ج : لاينجس ما لاقاه ولا يجب نزعه .

س ٤٩٥ : جبر كسره بعظم نجس مع وجود الطاهر . فما الحكم ؟

ج : حرم ذلك ووجب نزعه وإن اكتسى لحما إن لم يخف ضرراً يبيح التيمم لحمله نجاسة تعدى بحملها .

س ٤٩٦ : ماهو الحكم فى محل الوشم ؟

ج : يعفى عنه إذا كان قبل البلوغ أما بعده فحرام لايعفى عنه إلا إذا كان لحاجة كمرض لايزول إلا به .

س ٤٩٧ : إذا تيسرت إزالة محل الوشم فما الحكم ؟

ج : إذا تيسر ذلك ولم يخش ضرراً يبيح التيمم وجبت الإزالة ولا عفو عن محله ولا تصح الصلاة مع وجوده .

س ٤٩٨ : ماهو الوشم ؟

ج : هو غرز الإبرة فى الجلد حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة لتحصل بسبب ذلك زرقة أو خضرة فى الجلد .

الحيض والنفاس والاستحاضة

س ٤٩٩ : ماهو الحيض لغة وشرعاً ؟

ج : الحيض لغة السيلان وشرعاً دم يخرج من عرق فى أعلى رحم المرأة فى وقت مخصوص .

س ٥٠٠ : ماهو الرحم ؟

ج : الرحم وعاء الولد وهو جلدة على صورة الجرة المقلوبة فبابه ضيق من جهة الفرج وواسع من جهة البطن .

س ٥٠١ : ماهو أقل زمن تحيض فيه المرأة ؟

ج : تسع سنين قمرية فإن رأت الدم قبل التسع بزمن لايسع حيضاً وطهراً - وهو ما كان أقل من ستة عشر يوماً فهو حيض وإلا فلا .

س ٥٠٢ : متى ينقطع الحيض من المرأة بالنسبة إلى عمرها ؟

ج : ينقطع إذا بلغت اثنين وستين سنة وهو سن اليأس . وهذا فى الغالب .

س ٥٠٣ : ماهو أقل الحيض ؟

ج : هو يوم وليلة بشرط الاتصال وذلك بحيث لو أدخلت قطنة فى فرجها لتلوثت بالدم

س ٥٠٤ : ماهو أكثر الحيض ؟

ج : أكثر زمنه خمسة عشر يوماً ولايشترط فى ذلك الاتصال .

س ٥٠٥ : لو كان ينزل الدم على الحائض كل يوم فى وقت وينقطع . فما الحكم ؟

ج : ننظر إذا جمعت أوقات نزول الدم فبلغت أربعا وعشرين ساعة ، فهذا الدم حيض وإن لم تبلغ فاستحاضة .

س ٥٠٦ : ماهو المعتمد فى الحيض السحب أم اللقط ؟

ج : المعتمد السحب وهو جعل النقاء فى زمن الحيض حيضا . وإجراء حكم ذلك عليه من عدم الطهر . واللقط جعل الزمن المتخلل بين الحيض طهرا ، وإجراء حكم الطهر عليه .

س ٥٠٧ : هل الخلاف بين السحب واللقط فى كل الأحكام أم لا ؟

ج : هذا الخلاف فى الصلاة والصوم والوطء . أما الطلاق والعدة فلا تجعل أوقات النقاء طهراً بالنسبة لهما إجماعا .

س ٥٠٨ : ماهو غالب زمن الحيض ؟

ج : غالبه ستة أو سبعة أيام .

س ٥٠٩ : ماهو أقل زمن الطهر بين الحيضتين ؟

ج : خمسة عشر يوماً بلياليها ولاحد لأكثر الطهر .

النفاس

س ٥١٠ : ماهو النفاس لغة وشرعا ؟

ج : النفاس لغة الولادة وشرعا الدم الخارج من الرحم عقب فراغه من الحمل ، ولو كان الحمل مضغة .

س ٥١١ : ماهو أقل النفاس وأكثره وغالبه ؟

ج : أقل النفاس مجه وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون يوماً .

س ٥١٢ : إذا فصل بين الولادة طهر مقدار خمسة عشر يوماً ، فهل الدم الذى يحدث بعد ذلك يسمى نفاس ؟

ج : هذا الدم حيض ولا يسمى نفاس .

س ٥١٣ : هل ابتداء مدة النفاس من الولادة أو الدم ؟

ج : مدة النفاس من الولادة لا من الدم .

س ٥١٤ : لو تأخر الدم عن الولادة عشرة أيام فما الحكم ؟

ج : هذه الأيام نفاس من حيث العدد ، أما من حيث الحكم فلا ، ويجب عليها الصلاة والصيام ويحل وطؤها

ما يحرم بالحيض والنفاس

س ٥١٥ ماهى الأشياء المحرمة بالحيض والنفاس ؟

ج : يحرم بذلك ماحرم على المحدث والجنب ويزداد عليها الصوم فرضاً ونفلا والعبور فى المسجد إن خافت تلوثه ومن المسجد سطحه ورحبته والوطء ولو بحائل والمباشرة بين السرة والركبة من المرأة بوطء أو غيره فلا يحرم مباشرة السرة وما فوقها . والركبة وما تحتها ، وطهر عن حدث أولعبادة كغسل جمعة إلا إغسال الحج وطلاق موطوءة تعتد بالاقراء مطلقة بغير عوض منها .

س٥١٦ : هل يحرم وطء الناسى والجاهل والمكره بالنسبة للحيض والنفاس ؟

ج : لايحرم ذلك إنما التحريم على العامد العالم .

س ٥١٧ : هل يجوز للمرأة الحائض أو النفساء قضاء الصوم أم لا ؟

ج : نعم بل يجب عليها القضاء .

س ٥١٨ : هل يجوز للمرأة الحائض والنفساء أن تباشر زوجها فيما بين السرة والركبة ؟

ج : لايجوز لها ذلك .

أشياء تتعلق بالحيض دون النفاس

س ٥١٩ : ماهى الأشياء التى تتعلق بالحيض ؟

ج : الأشياء التى تتعلق بذلك أربعة - البلوغ والعدة والاستبراء وسقوط الصلاة بأقله .

الاستحاضة

س ٥٢٠ : ماهى الاستحاضة ؟

ج : الاستحاضة لغة السيلان وشرعا دم يخرج فى غير أيام الحيض والنفاس من عرق فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذل .

س ٥٢١ : ماهى أقسام الاستحاضة ؟

ج : أقسامها سبعة :

أولا : مبتدأة مميزة .

ثانياً : مبتدأة غير مميزة .

ثالثاً : معتادة مميزة .

رابعاً : معتادة غير مميزة ذاكرة لعادتها قدراً ووقتاً .

خامساً : أو ناسية لعادتها قدراً ووقتاً .

سادساً : المعتادة ناسية للوقت دون القدر .

سابعاً : أو ناسية للقدر دون الوقت .

س ٥٢٢ : ماهى المبتدأة المميزة ؟

ج : هى التى لم تر الدم إلا مرة فى الاستحاضة . والمميزة هى التى ترى دماً قوياً ودماً ضعيفاً كالأسود والأحمر .

س ٥٢٣ : ماهى شروط التميز بحيث يكون الدم القوى حيضا ؟

شروط ذلك أربعة :

الأول : أن لاينقص القوى عن أقل الحيض .
الثانى : أن لايجاوز أكثره .
الثالث: أن لاينقص الضعيف عن أقل الطهر ومحل هذا الشرط إن استمر الدم .
الرابع : أن يكون الضعيف متوالياً بحيث لايخالطه قوى .

س ٥٢٤ : ماهى المبتدأة غير المميزة ؟
ج : المبتدأة تقدم تعريفها . وغير المميزة هى التى ترى الدم بصفة واحدة كالحمرة أول الشهر إلى آخره فحيضها يوم وليلة من كل شهر ، وطهرها تسعة وعشرون يوما إن عرفت وقت ابتداء الدم فإن لم تعرفه فمتحيرة .

س ٥٢٥ : ماهى المعتادة المميزة وما حكمها ؟
ج : هى التى سبق لها حيض وطهر والمميزة هى التى ترى دماً قوياً ودماً ضعيفاً كما تقدم فيحكم لها بتمييزها لا بعادتها بشروط ثلاثة
أولا : أن تستجمع شروط التمييز .
ثانياً : أن تعرف وقت أبتداء الدم .
ثالثاً : أن لايتخلل بين التمييز والعادة أقل الطهر

س ٥٢٦ : ماهو حكم المعتادة غير المميزة الذاكرة لعادتها قدراً ووقتاً .
ج : ترد إلى عادتها قدراً ووقتاً وإن بلغت سن اليأس أو لم تحض فى السنة إلا خمسة أيام فتكون هى الحيض .

س ٥٢٧ : ماذا تسمى المعتادة الناسية لعادتها وقتاً وقدراً أو وقتاً فقط ؟
ج : تسمى متحيرة .

أحكام المستحاضة غير المتحيرة

س ٥٢٨ : ماهو حكم المستحاضة غير المتحيرة ؟
ج : لاتمتنع فى غير وقت الحيض مما تمتنع منه الحائض من الصوم

والصلاة ووطء حليلها لها وغير ذلك .

س ٥٢٩ : ماهى شروط المستحاضة غير المتحيرة إذا أرادت فعل عبادة من صوم وصلاة ؟

ج : لها فعل ذلك بعد تحصيل أربعة شروط :

أولا : تطهر فرجها بالماء أو الحجر الشرعى .

الثانى : حشو الفرج بنحو قطنة بشرط أن يكون الحشو داخل عن محل الاستنجاء .

الثالث : عصبه بخرقة ذات طرفين طرفاً أمامها وطرفاً خلفها وتربطهما ربطاً محكماً بخرقة تشد بها وسطها ومحل وجوب الحشو والعصب إذا احتاجتهما لدفع الدم ولم تتأذ ولم تكن فى وقت الحشو صائمة .

الرابع : التطهر بأن تتوضأ أوتتيمم ولا بد من الترتيب والموالاة بين هذه الأفعال .

س ٥٣٠ : خرج دم من المستحاضة حال الصلاة . فما الحكم ؟

ج . إن كان بتقصير منها فى الحشو والعصب ضر وإلا فلا .

س ٥٣١ : هل يجب على المستحاضة الحشو والعصب والتطهر لكل فرض أم لا ؟

ج : يجب ذلك لكل فرض ولو نذرا ولا يعتد به إلا بعد دخول الوقت .

س ٥٣٢ : ماذا يجب على المستحاضة غير المتحيرة بالنسبة إلى وقت الصلاة؟

ج : يجب عليها المبادرة بتأدية الفرض قبل مضى مايمنع الجمع بين الصلاتين وهو مايسع ركعتين بأخف ممكن وأما النفل فتندب المبادرة إليه .

س ٥٣٣ : إذا أحدثت المستحاضة حدثاً غير الاستحاضة فماذا يجب عليها؟

ج : يجب عليها إعادة جميع مامر ولا يضر تأخيرها الفرض لمصلحته .

س ٥٣٤ : إذا انقطع دم المستحاضة فى أثناء الطهر أو بعـد وقبل الصلاة فما الحكم ؟

ج : فإن كان زمن انقطاعه يسع الطهر والصلاة بأقل مجزى وجب عليها إعادة الوضوء أو التيمم لاحتمال شفائها .

أحكام المتحيرة مطلقا

س ٥٣٥ : ماهى المتحيرة ؟

ج : هى الناسية لعادتها قدراً ووقتاً فهى كحائض فى أحكام ، وكطاهر فى أحكام .

س ٥٣٦ : ماهى الأحكام التى تحرم على المتحيرة مطلقاً ؟

ج : يحرم وطؤها من زوجهـا إلا ـ إن خاف الوقوع فى الزنا والاستمتاع فيما بين السرة والركبة ـ ومس المصحف وحمله والعبور فى المسجد إن خافت تلويثه والمكث فيـه لغير عبادة متوقفة على المكث وقراءة القرآن فى غير الصلاة .

س ٥٣٧ : ماهى الأشياء التى تفعلها المتحيرة المطلقة وتكون فيها كطاهر ؟

ج : الصلاة والصوم والطواف والاعتكاف سواء أكان ذلك واجباً أو مندوبا ويجوز طلاقها .

س ٥٣٨ : هل يجب على المتحيرة إعادة الصلاة ، وهل يجوز لها الجمع ؟

ج : لاتجب الإعادة عليها ولايجوز لها الجمع تقديماً .

س ٥٣٩ : ماذا يجب على المتحيرة بالنسبة إلى الطهارة ؟

ج : يجب عليها مع مايجب على المستحاضة أن تغتسل لكل فرض ولو نذراً أوجنازة ولا بد أن يكون الغسل بعد دخول الوقت .

س ٥٤٠ : إذا علمت المتحيرة أن حيضها ينقطع فى وقت فهل يجب عليها الغسل لكل فرض ؟

ج : لا يجب عليها ذلك وإنما يجب عند وقت الانقطاع المعلوم عندها وتصلى بهذا الغسل فريضة ذلك الوقت وتتوضأ للأوقات الباقية .

س ٥٤١ : ماذا يجب على المتحيرة بالنسبة إلى الصوم ؟

ج : يجب عليها صوم رمضان ويجب أن تصوم معه شهراً كاملا ثلاثين يوماً متوالية وصيام ستة أيام تبدأ من ثمانية عشر. ثلاثة من أولها وثلاثة من آخرها ومحل وجوب الستة إذا لم تعلم أن الانقطاع ليلا . فإذا علمت ذلك فلا وجوب .

س ٥٤٢ : إذا أفطرت المتحيرة لرضاع هل يجب عليها الفدية ؟

ج : لا تجب الفدية عليها لاحتمال أنها حائض .

كتاب الصلاة

س ٥٤٣ : ماهى الصلاه لغة وشرعا ؟

ج : الصلاة لغة الدعاء بخير وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم .

س ٥٤٤ : ماهو الدليل على الصلاة ؟

ج : قوله تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « فرض الله الصلاة على خمسين صلاة فلم أزل أراجعه » الحديث والإجماع .

شروط وجوب الصلاة

س ٥٤٥ : ماهى شروط وجوب الصلاة ؟

ج : شروط وجوب الصلاة ستة : الأول الإسلام ، والثانى البلوغ ، والثالث العقل ، والرابع النقاء من الحيض والنفاس ، والخامس

سلامة حاسة السمع والبصر عند البلوغ أو قبله ، والسادس بلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى دين الله .

س ٥٤٦ : هل يجب قضاء الصلاة على المرتد ؟

ج : يجب عليه قضاء مافاته زمن الردة .

س ٥٤٧ : هل يندب قضاء مافات من الصلاة قبل البلوغ ؟

ج : يندب ذلك من زمن التمييز .

س ٥٤٨ : هل يجب القضاء على المجنون والمغمى عليه والسكران ؟

ج : لاقضاء عليهم إذا فاقوا إلا إذا تعدى كل منهم .

س ٥٤٩ : شخص خلق أعمى أصم هل تجب عليه الصلاة ؟

ج : لاتجب عليه الصلاة ولاقضاء مافاته فى وقت العمى والصمم .

س ٥٥٠ : شخص لم تبلغه الدعوة بأن نشأ بشاهق جبل هل تجب عليه الصلاة أم لا ؟

ج : لا تجب عليه الصلاة .

شروط صحة الصلاة : تسعة

س ٥٥١ : ماهو الشرط الأول والثانى ؟

ج : الأول : الإسلام فلا تصح من كافر .

والثانى : التمييز فلا تصح من غير المميز .

س ٥٥٢ : ماهو الشرط الثالث والرابع ؟

ج : تمييز فرائضها من سننها والطهارة من الحدث الأصغر والأكبر عند القدرة عليها .

س ٥٥٣ : ماهو الخامس والسادس ؟

ج : الطهارة عن نجس لا يعفى عنه ومعرفة دخول وقت الصلاة

س ٥٥٤ : ماهى مراتب معرفة دخول الوقت ؟

ج : معرفة دخوله بثلاث مراتب :

أولا : علم المكلف بنفسه كأن يرى الشمس غربت .

ثانياً : الاجتهاد بورد من القرآن أو غيره .

ثالثاً : تقليد المجتهد .

س ٥٥٥ : ماهو الشرط السابع والثامن من شروط صحة الصلاة ؟

ج : ستر العورة بجرم ولوطينا أو غيره طاهر يمنع رؤية البشرة لقادر عليه ولوفى خلوة .

الثامن : استقبال الكعبة بالصدرولوحكما ابتداء ودواما للقادر عليه يقينا فى القرب وظنا فى البعد .

س ٥٥٦ : ماهو المراد بستر العورة ؟

ج : المراد بذلك سترها من الأعلى والجوانب .

س ٥٥٧ : هل يكفى ستر بلون دون جرم ؟

ج : لا يكفى ذلك .

س ٥٥٨ : شخص عجز عن الستر بأن لم يجده أو وجده متنجساً فما الحكم ؟

ج : صلى عارياً عند ضيق الوقت أو يأسه من وجود ساتر ولا إعادة عليه .

س ٥٥٩ : ماهى عورة الذكر والأمة ؟

ج : عورتهما مابين السرة والركبة بالنسبة إلى الصلاة

س ٥٦٠ : ماهى عورة الرجل بالنسبة إلى النساء الأجنبيات ؟

ج : له ثلاث عورات فى الصلاة مابين السرة والركبة وبالنسبة إلى النساء الأجنبيات جميع بدنه وفى الخلوة سواتاه .

س ٥٦١ : ماهى عورة الحرة الواضحة ؟

ج : لها أربع عورات فى الصلاة جميع بدنها سوى الوجه والكفين إلى الكوعين . وبالنسبة للرجال الأجانب جميع بدنها . وللرجال المحارم وللنساء غير الكافرات وفى الخلوة مابين السرة والركبة . وللنساء الكافرات مايظهر من بدنها عند الخدمة .

س ٥٦٢ : شخص ربط أو مريض لايجد من يوجهه إلى القبلة فما الحكم ؟

ج : يصلى غير مستقبل وأعاد وجوبا عند القدرة .

س ٥٦٣ : ماهى مراتب معرفة القبلة فى حق البصير ؟

ج : لذلك أربع مراتب :

أولا : العلم بالنفس بأى يرى الكعبة أو يلمسها من كان فى ظلمة .

ثانياً : إخبار الثقة البصير عن علم .

ثالثاً : الاجتهاد عند فقد المخبر الثقة .

رابعاً : تقليد المجتهد الثقة .

س ٥٦٤ : ماهى الأمور التى تدل على القبلة ؟

ج : هى كثيرة منها الشمس والقمر والريح والنجوم والقطب .

س ٥٦٥ : ماهى مراتب معرفة القبلة فى حق الأعمى ؟

ج : هى ثلاثة :

أولا : العلم بالنفس ويحصل بلمس المحراب وبأن يخبره عدد التواتر بأن هذه هى القبلة .

ثانياً : أخبار الثقة عن علم .

ثالثاً : المجتهد الثقة .

س ٥٦٦ : إذا عجز عن مرتبة من مراتب الاجتهاد أو عجز عن المراتب كلها فماذا يفعل ؟

ج : يجوز فى حال العجز الانتقال إلى الأخرى وإن عجز عن كل المراتب صلى كيف شاء إن ضاق الوقت وأعاد وجوبا .

س ٥٦٧ : ماهى الحالة التى يجوز فيها ترك الاستقبال ؟

ج : يجوز تركه فى حالتين :

أولا : فى صلاة شدة الخوف بسبب قتال مباح .

ثانياً : فى صلاة النفل فى سفر ولوقصيراً بشروط ستة :

أولا : أن يكون السفر مباحا فلوسافر لقطع الطريق فلا يجوز ترك الاستقبال .

ثانياً : أن يقصد مسافة تسمى سفرا .

ثالثاً : أن يكون السفر لغرض صحيح .

رابعاً : دوام السفر .

خامساً : دوام السير فلو نزل فى أثناء الصلاه لزمه إتمام الصلاة مستقبلا القبلة .

سادساً : ترك الفعل الكثير بلا عذر كالركض والعدو وقبلة المسافر حينئذ هى الجهة التى يقصدها .

س ٥٦٨ : ماذا يجب على المسافر من الاستقبال فى النافلة إذا كان ماشيا ؟

ج : يلزم الاستقبال فى أربع مواضع تكبيرة إحرامه وركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين .

س ٥٦٩ : إذا كان المسافر فى سفينة وأراد التنفل فما الحكم ؟

ج : إن كان غير ملاح إن أمكنه الاستقبال فى جميع صلاته وإتمام جميع الأركان جاز له التنفل ، وإن لم يمكنه ذلك وجب عليه تركه وإن كان ملاحا فلا يلزمه الاستقبال وجاز له التنفل مستقبل الجهة التى يقصدها .

س ٥٧٠ : ماهو الشرط التاسع من شروط الصلاة ؟

ج : هو ترك جميع مبطلات الصلاة .

أركان الصلاة ثلاثة عشر

س ٥٧١ : ماهو الركن الأول ؟

ج : هو النية ويجب فيها إن كان المصلى بالغاً وكانت الصلاة فرضاً عينياً أو كفاية أو معادة ثلاثة أشياء الفرضية وقصد فعلها والتعيين .

س ٥٧٢ : ماهى شروط النية ؟

ج : ثلاثة . الأول : الجزم فلو قال بعد النية إن شاء الله وقصد بذلك التعليق أو أطلق ضر ذلك ولم تصح صلاته .
الثانى : أن لا يأتى بما ينافيها من نية الخروج منها .
الثالث : قرنها بأى جزء من تكبيرة الإحرام .

س ٥٧٣ : إذا لم تكن الصلاة فريضة فما يجب بالنسبة إلى النية ؟

ج : إن كانت الصلاة مؤقتة كالرواتب أو ذات سبب وجب القصد والتعيين وإن كان نفلا مطلقا وجب القصد فقط .

س ٥٧٤ : ماذا يستحب فى النية ؟

ج : تستحب الإضافة إلى الله و نية الاستقبال وعدد الركعات و نية الأداء والقضاء إذا كانت الصلاة مقضية .

س ٥٧٥ : شخص قصد الظهر وسبق لسانه إلى العصر . فما الحكم ؟

ج : لايضر ذلك فى صلاته .

س ٥٧٦ : ماهو الركن الثانى ؟

ج : تكبيرة الإحرام ؟

س ٥٧٧ : ماهى شروط تكبيرة الإحرام ؟

ج : تسعة عشر شرطا :

الأول : أن تكون بلفظ الجلالة فلا يكفى غيره كالرحمن .

الثانى : عدم مد همزة لفظ الجلالة .

الثالث : عدم مد ألفه التى بين اللام والهاء .

الرابع : تقديم لفظ الجلالة على لفظ أكبر .

الخامس : عدم زيادة واو قبل لفظ الجلالة .

السادس : أن تكون بلفظ أكبر فلا يكفى غيره .

السابع : عدم مد همزة أكبر .

الثامن : عدم إبدال همزة أكبر واو من العالم دون الجاهل .

التاسع : عدم إسقاط همزة أكبر لأنها همزة قطع .

العاشر : عدم إبدال كاف أكبر همزة من العالم القادر على النطق.

الحادى عشر : عدم مد باء أكبر .

الثانى عشر : عدم تشديدها .

الثالث عشر : عدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر .

الرابع عشر : عدم الفصل بينهما بضمير نحو الله هو أكبر أو بنداء .

الخامس عشر : عدم سكتة طويلة بينهما .

السادس عشر : الإتيان بجميعهما حال القيام لقادر عليه .

السابع عشر : إيقاعها حال استقبال القبلة .

الثامن عشر : كونها بالعربية للقادر عليها .

التاسع عشر : تأخيرها عن تمام تكبيرة الإمام فى حق المقتدى .

س ٥٧٨ : لو أتى بوصف طويل بين لفظ الجلالة وأكبر هل يبطل ذلك أم لا ؟
ج : إذا كان الوصف طويلا كثلاث كلمات ضر وإلا فلا .
س ٥٧٩ : هل يشترط أن يسمع نفسه جميع حروف تكبيرة الإحرام ؟
ج : نعم يشترط ذلك مع صحة السمع ولا لغط يمنع من ذلك .
س ٥٨٠ : هل يشترط عدم الصارف فى تكبيرة الإحرام ؟
ج : نعم يشترط ذلك .

مايستحب فى تكبيرة الإحرام

س ٥٨١ : ما الذى يسن لتكبيرة الإحرام ؟
ج : يستحب ثلاثة أشياء :
أولا : أن يمد لفظ الجلالة عن حركتين وأن ينقصه عن أربعة عشر حركة .
ثانياً : أن يجهر بها الإمام لا المأموم .
ثالثاً : أن يرفع اليدين مكشوفتين .
س ٥٨٢ : ماهو الركن الثالث ؟
ج : هو القيام للقادر عليه ولو بمعين فى الفرض ولوصورة كالمعادة وصلاة صبى .
س ٥٨٣ : من عجز عن القيام فى الصلاة ماذا يفعل ؟
ج : صلى قاعداً على أى كيفية شاء وكذلك إن عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه والأفضل على الجنب الأيمن .
س ٥٨٤ : إذ عجز عن القيام والقعود والاضطجاع فما يفعل ؟
ج : يصلى مستلقيا ويجعل باطن قدميه للقبلة ويرفع رأسه بشىء ليكون مستقبلا للقبلة .

س ٥٨٥ : هل تسقط الصلاة مع وجود العقل وحاسق السمع والبصر ؟

ج : لاتسقط الصلاة بل يصلى على أى كيفية فإن عجز أجرى الأركان على القلب .

س ٥٨٦ : ماهو الركن الرابع ؟

ج : قراءة الفاتحة فى كل ركعة ومنها البسملة حفظا كانت القراءة أو تلقيناً فى القيام أو بدله .

س ٥٨٧ : على من تجب الفاتحة ؟

ج : تجب على الإمام والمنفرد والمأموم إذا كان موافقا أما المسبوق الذى لم يدرك زمنا مع الإمام يسع الفاتحة فيتحملها الإمام أو البعض الذى لم يدركه .

س ٥٨٨ : ما هو الإمام الذى يتحمل قراءة الفاتحة ؟

ج : بأن لا يكون محدثا أو فى ركعة زائدة أو فى الركوع الثانى من صلاة الكسوف .

س ٥٨٩ : ماهى شروط قراءة الفاتحة ؟

ج : لصحة قراءة الفاتحة عشرة شروط :

الأول : إسماع نفسه إن كان صحيح السمع ولا لغط .

الثانى : ترتيب قراءتها بأن يأتى بها على نظامها المعروف فإن قدم حرفا على آخر أو كلمة عامداً عالما وغير المعنى بطلت الصلاة وإن لم يغير لم يعتد به .

الثالث : الموالاة بين كلماتها فيضر السكوت الطويل عرفا .

الرابع : مراعاة حروفها وتشديداتها الأربع عشرة فلو أسقط القادر على الإتيان بالصواب ولو بالتعليم حرفا أو أبدله وجب إعادة ذلك قبل الركوع فإن ركع عامداً لما قبل الإعادة بطلت صلاته . وكذلك التشديدات .

الخامس : أن لا يلحن لحنا يغير المعنى كأن ضم أو كسر تاء أنعمت عليهم بطلت قراءة تلك الكلمة ولا تبطل الصلاة إلا إذا كان عامداً عالماً. أما العاجز على الإتيان بما ذكر فصلاته صحيحة .

السادس : أن لا يقرأ منها بقراءة شاذة مغيرة للمعنى .

السابع : قراءتها بالعربية فلا يترجم عنها بأى لغة ولو عند العجز عن العربية .

الثامن : العلم فى الإتيان بكل آياتها فلو شك قبل ركوعه فى الإتيان بالكل فإن كان الشك فى أصل القراءة لزمته وإن كان فى البعض فلا .

التاسع : عدم الصارف بأن يقصد بها القراءة أو يطلق فلو قصد الثناء بها ضر .

العاشر : إيقاعها فى القيام أو بدله .

س ٥٩٠ : شخص عجز عن قراءة الفاتحة فى الصلاة ماذا يفعل ؟

ج : يقرأ بدلها من القرآن سبع آيات لا ينقص حروفها عن الفاتحة .

مايستحب فى الفاتحة وقبلها و بعدها

س ٥٩١ : ماذا يسن فى قراءة الفاتحة ؟

ج : يسن أن يقف عند كل آية ويسن لإمام ومنفرد الجهر فى موضع الجهر والإسرار فى موضع الإسرار

س ٥٩٢ : ماهو موضع الجهر وموضع الإسرار ؟

ج : موضع الجهر من غروب الشمس إلى طلوعها وموضع الإسرار من طلوع الشمس إلى غروبها

س ٥٩٣ : ماهى العبرة فى القضاء ؟

ج : العبرة فى ذلك بوقت القضاء فيجهر فى قضاء الظهر والضحى ليلا ويسر فى قضاء العشاء والتراويح نهاراً

س ٥٩٤ : ماهى السنن التى قبل قراءة الفاتحة ؟

ج : وضع كف اليد اليمنى على ظهر اليسرى وسكتة يسيرة بين التحرم ودعاء الافتتاح .

س ٥٩٥ : ماهى بعض السكتات التى تسن فى الصلاة ؟

ج : تسن سكتة بين التحرم ودعا الافتتاح وبين دعاء الافتتاح والتعوذ وبين التأمين وآخر الفاتحة وبين التأمين وقراءة شيء من القرآن .

س ٥٩٦ : ماذا يسن بعد الفاتحة ؟

ج : يستحب قراءة شيء من القرآن لإمام ومنفرد فى الصبح ونحوها من كل صلاة ثنائية وفى الركعتين الأوليين من الصلوات المفروضة الزائدة عن الركعتين .

س ٥٩٧ : هل يستحب أن يقرأ فى النفل بعد الفاتحة ؟

ج : نعم يستحب ذلك فإن كان النفل أكثر من ركعتين أو اقتصر على تشهد واحد استحب أن يقرأ فى كل الركعات أو زاد على تشهد قرأ فيما قبل التشهد الأول .

س ٥٩٨ : ماحكم القراءة بعد الفاتحة بالنسبة للمأموم ؟

ج : تستحب له القراءة إذا لم يسمع قراءة إمامه أما إذا سمعها فلا يسن له ذلك ولوفى سرية بل تكون قراءته مكروهة .

س ٥٩٩ : ماهو الركن الخامس ؟

ج : هو الركوع فى كل ركعة وأقله لمن يصلى من قيام أن ينحنى يقينا ولو بمعين قدر وصول راحتيه إلى ركبتيه لوأراد ضمهما عليهما إذا كان سليم الراحتين معتدل الخلقة .

س ٦٠٠ : هل يجزىء الانحناء فى الركوع إلى أن تصل أطراف أصابعه إلى ركبته ؟

ج : لايجزىء ذلك .

س ٦٠١ . لو شك هل انحنى قدراً تصل به راحتـاه إلى ركبتيه أو لا هل يجزئه ذلك ؟

ج : لا يجزئه وعليه إعادته .

س ٦٠٢ : ركع بانخناس هل يجزىء ذلك ؟

ج : لايجزىء ذلك الركوع فإن كان عامداً عالماً بطلت صلاته وإلا وجب عليه إعادته والانخناس أن يخفض عجيزته ويرفع رأسه ويقدم صدره .

س ٦٠٣ : ماهو أقل الركوع لمن يصلى قاعداً ؟

ج : أن ينحنى بحيث تحاذى جبهته ركبته .

س ٦٠٤ : هل تلزم الطمأنينة فى الركوع ؟

ج : نعم لابد من الطمأنينة فى جميع الأركان .

س ٦٠٥ : ماهى الطمأنينة ؟

ج : هى سكون بعد حركة فلابد أن تسكن أعضاؤه بقدر سبحان الله .

س ٦٠٦ : ماذا يشترط للركوع ؟

ج : يشترط أن لايقصد بالهوى غير الركوع مثل من سجد للتلاوة ثم ظهر له أن يجعل الهوى للركوع لم يجزه ذلك .

س ٦٠٧ : ماذا يفعل من عجز عن الركوع ؟

ج : أومأ برأسه فإن عجز عن الإيماء بالرأس أومأ بطرفه .

س ٦٠٨ : ماذا يستحب فى الركوع ؟

ج : يستحب فيه التكبير لهويه والجهر به لإمام ومبلغ إن احتيج إليه ورفع يديه مكشوفتين والتسبيح وأقله سبحان الله ربى العظيم .

س ٦٠٩ : ماهو الركن السادس ؟

ج : هو الاعتدال ولو فى النفل وهو أن يعود بعد الركوع لما كان عليه قبله من قيام أو قعود .

س ٦١٠ : ماهو أقل الاعتدال ؟

ج : أقله أن تسكن أعضاؤه فيه قبل هويه للسجود .

س ٦١١ : لوشك فى الاعتدال وهو فى السجود أو قبله أو بعده ولم يصل إلى مثله ماذا يفعل ؟

ج : عاد إليه إذا لم يكن مأموما فإن لم يعد بطلت صلاته .

س ٦١٢ : إذا كان الشاك فى الاعتدال فى السؤال الذى قبل هذا مأموما فما الحكم ؟

ج : يوافق إمامه ويأتى بركعة بعد سلام الإمام

س ٦١٣ : ماهى شروط الاعتدال ؟

ج : له شرطان :

الأول: أن لا يقصد به غيره فلو اعتدل خوفاً من شىء مثلا لزمه العود إلى الركوع والرفع منه .

الثانى : عدم تطويله فى غير الركعة الأخيرة من كل صبح أو غيره إذا شغله بدعاء وثناء .

س ٦١٤ : ماهو ضابط الطول ؟

ج : هو أن يكون بحيث يسع الذكر الوارد فيه والفاتحة .

مايستحب فى الاعتدال

س ٦١٥ : ماذا يستحب فى الاعتدال ؟

ج : يستحب فيه رفع الكفين حذو المنكبين وقول سمع الله لمن حمده مع رفع الكفين وإرسال اليدين بعد الرفع والتسميع والإتيان بذكر الاعتدال والقنوت فى الركعة الأخيرة من الصبح ومن وتر النصف الثانى من رمضان والقيام له .

س ٦١٦ : ماهو القنوت ؟

ج : هو ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء . كاللهم اغفر لى ياغفور . والأفضل فى القنوت اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ماقضيت فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، وأنه لايذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ماقضيت ـ أستغفرك وأتوب إليك . ويستحب للامام أن يأتى بلفظ الجمع.

س ٦١٧ : ماهو حكم القنوت بالنسبة للجهر والسر ؟

ج : يسن أن يجهر الإمام به ولو كانت الصلاة قضاء ويسر به المنفرد ولو كانت الصلاة أداء .

س ٦١٨ : ماحكم الصلاة على النبي وآله فى القنوت ؟

ج : حكمهما سنة وهما من الأبعاض .

س ٦١٩ : هل يسن القنوت فى النازلة ؟

ج : نعم يسن فى الركعة الأخيرة من كل صلاة ويجهر به الإمام والمنفرد ولو فى الصلاة السرية . أما المأموم فيفعل مثل مايفعل فى قنوت الصبح والوتر .

س ٦٢٠ : ماهو الركن السابع من أركان الصلاة ؟
ج : هو السجود مرتين فى كل ركعة .
س ٦٢١ : ماهو أقل السجود ؟
ج : هو أن يضع جزءاً من كل عضو من الأعضاء السبعة فوق مايصل عليه من الأرض وغيرها وأكمله وضع الأعضاء جميعها ولابد من الطمأنينة .
س ٦٢٢ : ماهى أعضاء السجود السبعة ؟
ج : هى الجبهة والكفان والركبتان وبطون أصابع القدمين .
س ٦٢٣ : ماهى شروط السجود ؟
ج : شروطه ستة :
الأول : أن لا يقصد بالهوى غير السجود .
الثانى : اجتماع الأعضاء السبعة معاً فى زمن الطمأنينة .
الثالث : عدم الحائل بين جبهته وموضع سجوده .
الرابع : التحامل بالجبهة فقط .
الخامس: التنكيس وهو رفع أسافل البدن وهى عجيزته على أعاليه .
السادس: أن لا يضع جبهته على شىء ملبوس أو محمول له يتحرك بحركته .
س ٦٢٤ : شخص سقط وهو فى الاعتدال بدون اختياره هل يجزئه ذلك للسجود ؟
ج : لا يجزئه ولا بد له من العود إلى الاعتدال .
س ٦٢٥ : تقدم بعض الأعضاء فى السجود بعضها على بعض ولم تجتمع فى حال الطمأنينة هل يجزىء ذلك ؟
ج : لا يجزىء ذلك ولا بد من اجتماعها فى الطمأنينة .

س ٦٢٦ : شخص وضع على جبهته عصابة هل يكفى السجود عليها ؟

ج : لايكفى السجود عليها ويجب نزعها إلا إذا خاف حصول مشقة عليه .

س ٦٢٧ : شخص ارتفعت أعاليه على أسافله فى السجود هل يكفيه ذلك السجود ؟

ج : لايكفى إلا إذا كان به علة لايمكنه السجود إلا بهذه الحالة .

س ٦٢٨ : شخص سجد على ثوبه أو عمامته هل يكفى السجود على ذلك ؟

ج : لا يكفى السجود إلا إذا كان الثوب والعمامة فيهما طول لايتحركان بحركته .

مايستحب فى السجود

س ٦٢٩ : ماذا يسن فى السجود ؟

ج : يسن التكبير فى السجود من غير رفع اليدين ويبتديه به من ابتداء الهوى ويمده إلى انتهائه وأن يرتب وضع الأعضاء بأن يضع أولا الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة وأن يضع كفيه على مايحاذى منكبيه من موضع سجوده وأن يفرق الرجل غير العارى بين ركبتيه قدر شبر وأن يكشف كفيه وأن يجافى الرجل غير العارى بأن يرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وأن يضم غير الرجل من امرأة وخنثى والرجل العارى بعضه إلى بعض ، وأن يفرق الرجل غير العارى ومثله الأمة بين قدميه قدر شبر ، وأن يبرزهما من ذيله مكشوفتين ، وأن يسبح وأقل التسبيح فيه سبحان ربى الأعلى مرة وأدنى الكمال ثلاث ، وأن يكبر مع أول رفعه من سجوده الثانية . ويمد التكبير إلى القيام ويسن لمن يصلى

من قيام أن يجلس جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية وقبل القيام بقدر الجلوس بين السجدتين وتسمى جلسة الاستراحة .

س ٦٣٠ : هل يسن للحرة أن تبرز قدميها ؟

ج : لايسن بل يجب عليها ستر قدميها .

س ٦٣١ : ماهو الركن الثامن ؟

ج : الجلوس بين السجدتين لكل ركعة ولو فى نفل وأقله أن يجلس مستوياً .

س ٦٣٢ : ماهى شروط صحة الجلوس بين السجدتين ؟

ج : شروطه ثلاثة :

الأول : أن لايقصد به غيره يقيناً .

الثانى : عدم تطويله فى غير ماورد التطويل فيه فلوطوله عامداً عالماً بطلت صلاته .

الثالث : الرفع بقصد الجلوس ؟

س ٦٣٣ : رفع شخص من السجدة خوفاً من شىء ثم جلس بين السجدتين هل يكفيه ذلك أو شك فى الجلوس ؟

ج : لايكفيه ذلك فى الحالتين .

س ٦٣٤ : شخص اطمأن فى السجدة الأولى ثم رفع خوفاً من شىء فعاد إلى السجود واطمأن فيه فما حكم صلاته ؟

ج : حكمها باطلة لأنه زاد ركناً فعلياً .

س ٦٣٥ : ماهو ضابط التطويل فى الجلوس بين السجدتين؟

ج : هو بقدر مايسع الذكر الوارد فيه والواجب فى التشهد .

مايستحب فى الجلوس بين السجدتين

س ٦٣٦ : مايسن فى الجلوس بين السجدتين ؟

ج : يسن التكبير لرفع رأسه من غير رفع اليدين والجلوس مفترشاً والافتراش يجلس على كعب الرجل اليسرى الذى يلى اليمنى جاعلا ظهرها للأرض وينصب اليمنى ويضع أطراف أصابع اليمنى إلى القبلة ووضع الكفين على الفخذين وأن يقول : رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى واعف عنى.

س ٦٣٧ : ماهو التاسع من أركان الصلاة ؟

ج : هو الجلوس الأخير .

س ٦٣٨ : ماذا يستحب فى الجلوس الأخير ؟

ج : يستحب فيه التورك وهو مثل الافتراش غير أنه يخرج رجله اليسرى من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض .

س ٦٣٩ : ماهو العاشر من الأركان ؟

ج : هو التشهد الأخير وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله أو أن محمداً عبده ورسوله أو وأن محمداً رسوله .

س ٦٤٠ : ماهى شروط صحة التشهد الأخير ؟

ج : شروطه سبعة :

الأول : الموالاة .

الثانى : قراءته قاعداً إلا لعذر .

الثالث : مراعاة الحروف والكلمات والتشديدات .

الرابع : كونه بالعربية للقادر عليها ولو بالتعلم .

الخامس : أن يسمع نفسه به حيث لامانع .

السادس : أن لايبدل لفظاً منه بغيره .

السابع : عدم الصارف .

س ٦٤١ : شخص لايحفظ التشهد وهو أمامه مكتوب على حائط عال هل يكفيه أن يقرأه وهو قائم ؟

ج : نعم يجزئه فى حالة القيام لأن ذلك عذر .

س ٦٤٢ : تخلل بين كلمات التشهد غيره من ذكر وقرآن هل يجزئه ذلك ؟

ج : لايجزئه وعليه استئنافه .

س ٦٤٣ : شخص لم يرتب كلمات التشهد وقدم بعضها على بعض ، فما الحكم ؟

ج : إن كان ذلك غير المعنى ضر وبطلت صلاته وإلا فلا .

مايستحب فى التشهد

س ٦٤٤ : ماذا يستحب فى التشهد الأخير ؟

ج : يسن التورك وأن يضع كفيه على فخذيه وأن يبسط يده اليسرى مضمومة أصابعها وأن يقبض أصابع يده اليمنى إلا المسبحة فلا يقبضها بل يرفعها من غير تحريك عند قوله إلا الله .

س ٦٤٥ : ماهو الركن الحادى عشر ؟

ج : هو الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الذى يعقبه السلام فى الجلوس الأخير . وأقله اللهم صل على محمد أو النبى أو رسوله وأكمله الصلاة الإبراهيمية .

س ٦٤٦ : ماهو شرط الصلاة على النبي ؟

ج : شرط ذلك كونها بالعربية للقادر عليها ولو بالتعلم .

مايستحب فى الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم

س ٦٤٧ : ماذا يسن فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؟

ج : التورك لما سبق فى التشهد وأن يأتى بعدها بالصلاة على الآل مع مع الجلوس فى التشهد الأخير وأن يدعو بعدها وقبل السلام بدعاء والأفضل أن يأتى بالدعاء المأثور .

س ٦٤٨ : إذا أتى بدعاء محرما أو مستحيلا بعد الصلاة على النبي فما حكم الصلاة ؟

ج : حكم الصلاة تبطل فى هاتين الحالتين .

س ٦٤٩ : ماهو الركن الثانى عشر ؟

ج : هو التسليمة الأولى وأقلها السلام عليكم .

س ٦٥٠ : هل يجزىء عليكم السلام ؟

ج : نعم يجزىء مع الكراهة .

س ٦٥١ : ماهى شروط التسليمة الأولى ؟

ج : شروطها أحد عشر شرطاً :

الأول : الإتيان بأل .

الثانى : الإتيان بكاف الخطاب .

الثالث : الإتيان بميم الجمع .

الرابع : الموالاة بين كلمتيه .

الخامس : بأن لا يزيد فيه على الوارد زيادة تغير المعنى .

السادس : أن لاينقص عن الوارد نقصاً يغير المعنى .
السابع : الإتيان به بالعربية للقادر عليها ولو بالتعلم .
الثامن : أن يسمع به نفسه .
التاسع : الإتيان به من جلوس أو بدله .
العاشر : إيقاعه حال استقبال القبلة بالصدر
الحادى عشر : عدم قصد الإعلام .

س ٦٥٢ : لوقال فى السلام : السلم وعليكم هل يجزئه ؟
ج : نعم يجزئه ذلك إن قصد به معنى السلام .

س ٦٥٣ : لوهمس بالسلام ولم يسمع نفسه فما الحكم ؟
ج : لم يجزئه ولزم استئنافه إن لم ينو بالأول الخروج من الصلاة وإلا بطلت صلاته .

س ٦٥٤ : ماهو أكمل السلام ؟
ج : أكمله السلام عليكم ورحمة الله .

س ٦٥٥ : ما الذى يسن فى السلام ؟
ج : يسن الإسراع به ونية الخروج من الصلاة مع أول التسليمة الأولى وأن ينوى المصلى به السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم عليه ويسن للمأموم أن لايشرع فى سلامه إلا بعد فراغ إمامه من تسليمتيه .

س ٦٥٦ : ماهو الركن الثالث عشر ؟
ج : الترتيب بين الأركان المتقدمة على الوجه الذى سبق فى عدها ؟

س ٦٥٧ : قدم ركنا قوليا أو فعليا على ركن فما الحكم ؟
ج : بطلت صلاته إذا كان عامداً لتلاعبه .

س ٦٥٨ : إذا فعل التقديم ساهياً فما الحكم ؟
ج : إن تذكر الركن الذى تركه قبل أن يأتى بمثله من ركعة أخرى

لزمه العود فورا بأن يأتى بالذى تركه وبما بعده محافظة على الترتيب

س ٦٥٩ : لم يتذكر إلا بعد ما أتى بركن مثل الركن الذى نسيه فما الحكم ؟

ج : قام مافعله مقام ماتركه ولغا مابينهما هذا كله فى حق الإمام والمنفرد .

س ٦٦٠ : مأموم تذكر أنه ترك ركنا فماذا يفعل ؟

ج : لم يعد إليه ويجرى على نظم صلاة إمامه ويأتى بركعة بعد سلام الإمام .

س ٦٦١ : قدم ركناً قولياً غير التسليمة الأولى كأن قدم الصلاة على النبي على التشهد أو فعلى كأن قدم التشهد على الجلوس الأخير فما الحكم ؟

ج : لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما قدمه .

س ٦٦٢ : ماهى الأركان التى تجب المقارنة فيها ولا يجوز ترتيبها ؟

ج : هى النية وتكبيرة الإحرام .

سنن الصلاة

س ٦٦٣ : كم أقسام السنن ؟

ج : سنن الصلاة ثلاثة سنن مطلوبة فيها وسنن قبلها وسنن بعدها .

السنن المطلوبة فيها

س ٦٦٤ : ماهى السنن المطلوبة ؟

ج : هى نوعان أبعاض وهيئات .

س ٦٦٥ : ماهى أبعاض الصلاة ؟

ج : ستة : التشهد الأول والجلوس له والصلاة على النبى فيه والصلاة

على الآل فى التشهد الأخير . والقنوت فى اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح ومن وتر النصف الثانى من رمضان والقيام له.

س ٦٦٦ : ماهى هيئات الصلاة ؟

ج : هى سنة مطلوبة لايجبر تركها بسجود سهو وهى كثيرة تقدم ذكرها مع الأركان . ومن ذلك التسبيح للرجل إذا نابه شىء فى صلاته وأراد التنبيه بشرط أن يقصد به الذكر وحده أو مع الإعلام والتصفيق للمرأة إذا نابها شىء فى صلاتها وذلك بأن تضرب بطن كفها أو ظهرها على ظهر الكف الأخرى .

س ٦٦٧ : إذا قصدت بالتصفيق اللعب فما الحكم ؟

ج : بطلت صلاتها .

س ٦٦٨ : ماهى السنن التى قبل الصلاة ؟

ج : السنن التى قبل الصلاة ثلاثة : الأذان وهو سنة عين للمنفرد، وسنة كفاية للجماعة ، وقال بعض المحققين فى المذهب : هو فرض كفاية .

س ٦٦٩ : ماهو الأذان شرعا ؟

ج : هو ذكر مخصوص شرع للإعلام بالصلاة المفروضة أصالة ولو فائتة .

س ٦٧٠ : هل يشرع الأذان لصلاة النافلة ؟

ج : لايشرع ذلك .

س ٦٧١ : ماهى شروط الأذان ؟

ج : شروطه تسعة :

الأول : الإسلام .

الثانى : التمييز .

الثالث : الذكورة يقينا .

الرابع : دخول وقت الصلاة فى نفس الأمر ماعدا أذان الصبح الأول .

الخامس : الترتيب بين ألفاظه .

السادس : الموالاة بين كلماته .

السابع : الجهر به إذا كان لجماعة بحيث يسمعونه .

الثامن : عدم بناء الغير بحيث يكون الأذان من واحد .

التاسع : كونه بالعربية - إلا لأعجمى إذا أذن لنفسه .

س ٦٧٢ : ماهى سنن الأذان ؟

ج : سنن الأذان كثيرة منها توجه المؤذن للقبلة إلا عند الحيعلتين فيلتفت بوجهه ، وأن يكون عدلا فى الشهادة ، وأن يكون عالى الصوت حسنه ، والقيام على مرتفع ورفع الصوت به ، والترجيع وهو الإتيان بالشهادتين مرتين بصوت منخفض والتثويب ، وأن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم ، وترتيل الأذان .

س ٦٧٣ : ما الذى يكره فى الأذان ؟

ج : يكره وقوعه من محدث والتغنى به ، وتمطيطه ، والتثويب فى غير الصبح ، ووقوعه من فاسق وصبى وأعمى لم يكن معه بصير يعرف الوقت .

س ٦٧٤ : ماهى الأشياء التى تبطل الأذان ؟

ج : الردة والسكر والاغماء والجنون والكلام والسكوت إن طال الفعل وترك كلمة منه والاخلال بشرط من شروطه المتقدمة .

س ٦٧٥ : ماهى السنة الثانية من التى قبل الصلاة ؟

ج : هى الإقامة وهى ذكر مخصوص شرع لاستنهاض الحاضرين إلى الصلاة المفروضة .

س ٦٧٦ : هل يسن الأذان والإقامة للصلاة المنذورة ؟

ج : لا يسن لها أذان ولا إقامة .

س ٦٧٧ : ماهى شروط الإقامة ؟

ج : شروطها عشر :

الأول : الإسلام .

الثانى : التمييز .

الثالث : دخول وقت الصلاة .

الرابع : الترتيب .

الخامس : الموالاة .

السادس : عدم بناء الغير .

السابع : الجهر بها .

الثامن : كونها بالعربية .

التاسع : عدم طول الفصل عرفا .

العاشر : الذكورة يقينا . إذا كانت الإقامة للرجال والخناثى .

س ٦٧٨ : هل تصح الإقامة من المرأة ؟

ج : لاتصح الإقامة منها إذا أقامت للرجال أما إذا أقامت للنساء فتصح الإقامة منها .

س ٦٧٩ : ماذا يسن للاقامة ؟

ج : يسن لها مايسن للأذان إلا الترجيع والتثويب والترتيل والإجابة والقيام على مرتفع .

س ٦٨٠ : ماذا يكره فى الإقامة ؟

ج : يكره فيها مايكره فى الأذان ويبطلها كل ما أبطل الأذان .

س ٦٨١ : ماهو الثالث من السنن المطلوبة قبل الصلاة ؟

ج : أخذ ساتر يصلى إليه الشخص .

س ٦٨٢ : ماهى مراتب الساتر ؟

ج : مراتب الساتر ثلاث :

الأولى : الجدار ونحوه كالعمود .

الثانية : عصا يغرزها أو متاع يجمعه .

الثالثة : شيء يفرشه كسجادة .

س ٦٨٣ : ماذا يشترط فى المرتبة الأولى والثانية ؟

ج : أن يكون ارتفاعهما ثلثى ذراع بذراع اليد ، وأن لايبعد كل منهما على المصلى أكثر من ثلاثة أذرع ويشترط فى الثالثة امتداد الساتر ثلاثة أذرع وأن لا يبعد عن المصلى كما فى المرتبتين .

س ٦٨٤ : هل له أن ينتقل من المرتبة الأولى إلى الثانية مع سهولة الأولى وماذا يسن ؟

ج : ليس له الانتقال ويسن له أن يدفع المار بينه وبين السترة .

السنن المطلوبة بعد الصلاة

س ٦٨٥ : ماهى السنن المطلوبة بعد الصلاة ؟

ج : يسن الإكثارمن الدعاء والذكر ويحصل أصل السنة بغيرالوارد ولكن الوارد أفضل ومنه لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد . ويسن الإسرار بذلك إلا إذا أراد الإمام تعليم الحاضرين ويسن للإمام إذا مكث بعد الصلاة أن يجعل يمينه جهة المأمومين ويساره إلى المحراب .

مكروهات الصلاة

س ٦٨٦ : ماهى المكروهات ؟

ج : مكروهات الصلاة كثيرة ، منها الالتفات بالوجه يميناً وشمالا ، والاشارة بنحو عين . وحاجب وشفة ورفع البصر إلى السماء . وتغميض جفن ولو للأعمى إلا لحاجة والنفخ والتثاؤب ووضع اليد على الأنف أو الفم وكشف الرأس والوقوف على رجل وتقديمها على الآخرى أو إلصاقها بها فى حق الذكر وخفض الرأس أو رفعه عن الظهر فى الركوع وإلصاق الرجل عضديه بجنبيه وبطنه بفخذيه فى الركوع والسجود وضربه الأرض بجبهته فى السجود ووضع الذراعين على الأرض والبصق عن الإمام واليمنى والتخصر والإسرار فى موضع الجهر ، والجهر فى موضع الإسرار والجهر خلف إمامه بغير آمين وترك السورة فى الركعتين الأوليين وترك تكبيرات الانتقالات والأبعاض وإطالة التشهد الأول والزيادة فى جلسة الاستراحة ومقارنة المأموم لإمامه فى الأفعال والأقوال واستناد إلى شىء يسقط بسقوطه وتكره الصلاة مع مدافعة بول وغائط وريح وغلبة نوم وجوع وعطش .

س ٦٨٧ : ماحكم الصلاة فى السوق والحمام ؟

ج :تكره الصلاة فيما ذكر إذا اتسع الوقت .

س ٦٨٨ : ماحكم الصلاة فى المقبرة ؟

ج تكره الصلاة فى المقبرة إذا لم تنبش أو منبوشة مع الحائل ، وتحرم فى المنبوشة بغير حائل .

مبطلات الصلاة

س ٦٨٩ : ماهى المبطلات ؟

ج : مبطلات الصلاة خمسة عشر .

س ٦٩٠ : ماهو المبطل الأول ؟

ج : فقد شرط من الشروط السابقة لصحة الصلاة .

س ٦٩١ : ارتد المصلى وهو فى الصلاة أو فقد التميز فما حكم صلاته ؟

ج : بطلت صلاته وإن حدث ذلك قبل الشروع لم تنعقد .

س ٦٩٢ : شخص اعتقد ركنا من أركان الصلاة سنة فما حكم صلاته ؟

ج : بطلت صلاته .

س ٦٩٣ : شخص فاقد للطهورين أى الماء والتراب وطرأ عليه حدث وهو فى الصلاة فما حكم صلاته ؟

ج : بطلت صلاته .

س ٦٩٤ : شخص طرأت عليه نجاسة وهو فى الصلاة فما الحكم ؟

ج : إن أزالها حالا قبل مضى زمن الطمأنينة من غير حمل لها صحت صلاته وإلا بطلت .

س ٦٩٥ : شخص وهو فى الصلاة تبين له خطأ اجتهاده فى دخول الوقت فما الحكم ؟

ج : بطلت صلاته فى الحال .

س ٦٩٦ : شخص كشفت الريح عورته وهو فى الصلاة فما الحكم ؟

ج : إن سترها فى الحال بغير أفعال مبطلة فصلاته صحيحة .

س ٦٩٧ : شخص متيقن الحدث وشك وهو فى الصلاة هل تطهر ومضى لذلك الشك زمن يسع ركنا من أركان الصلاة فما الحكم ؟

ج : بطلت صلاته .

س ٦٩٨ : ماهو المبطل الثانى ؟
ج : هو التلفظ بكلام غير قرآن وذكر ودعاء ؟
س ٦٩٩ : شخص جاهل بالتحريم فتكلم فى الصلاة فما الحكم ؟
ج : لاتبطل صلاته بذلك .
س ٧٠٠ : شخص تكلم فى الصلاة سهوا فما الحكم ؟
ج : إن كان كلامه قليلا بأن كان ست كلمات فأقل لم تبطل صلاته وإلا بطلت .
س ٧٠١ : ماهو الكلام المبطل عند الفقهاء ؟
ج : هو حرف مفهم مثل ق من أمر الوقاية أو ع من أمر الوعاية أو حرفين غير مفهمين .
س ٧٠٢ : شخص صلى الظهر فسلم من ركعتين ظاناً أنه تم صلاته فتكلم عامداً فما الحكم ؟
ج : إن كان الكلام قليلا لا كثيراً لم تبطل صلاته ويبنى على مافعله عند التذكر بشرطين :
الأول : أن لايأتى بأفعال مبطلة .
الثانى : أن لايطأ نجاسة .
س ٧٠٣ : هل يبطل الصلاة قراءة الحديث والقرآن المنسوخ مع بقاء الحكم؟
ج : نعم تبطل الصلاة بذلك .
س ٧٠٤ : هل يبطل الصلاة إجابة النبي ونذر التبرر ؟
ج : لاتبطل الصلاة بذلك إن خلا عن خطاب وتعليق أى نذر التبرر.
س ٧٠٥ : ماهو المبطل الثالث ؟
ج : هو الفعل الكثير المتوالى يقيناً فى غير صلاة شدة الخوف وصلاة النفل فى السفر سهوا كان أوعمداً والكثير ما كان ثلاث حركات فأكثر سواء كان من جنس واحد أو لا .

س ٧٠٦ : ماهو ضابط التفرق فى الحركات ؟

ج : هو أن يعد الثانى منقطعاً عن الأول فى العادة .

س ٧٠٧ : شك هل العمل الذى عمله هو كثير ومتوالى أم لا ؟

ج : لايضر الشك فى ذلك .

س ٧٠٨ : ماهى الصلاة التى يباح فيها العمل الكثير ؟

ج : صلاة شدة الخوف وكل قتال مباح .

س ٧٠٩ : صال على شخص سبع أو حية ولا يمكن دفعهما إلا بعمل كثير من نحو ضرب هل ذلك يبطل الصلاة ؟

ج : يباح ذلك للضرورة ولا يبطل الصلاة .

س ٧١٠ : ماهو المبطل الرابع ؟

ج : هو أن يصل إلى جوف المصلى شىء مفطر للصائم .

س ٧١١ : ماهو الجوف عند الفقهاء ؟

ج : هو يشمل البطن والأذن والقبل والدبر .

س ٧١٢ : شخص كان ساهيا أو جاهلا بالتحريم أو ناسياً كونه فى الصلاة فأكل فما الحكم ؟

ج : لاتبطل الصلاة بذلك إذا كان الأكل قليلا .

س ٧١٣ : هل تبطل الصلاة بالمضغ ؟

ج : تبطل الصلاة به إذا أكثر وتوالى .

س ٧١٤ : ماهو المبطل الخامس ؟

ج : الاقتداء بمن لايصح الاقتداء به لكفر أو كونه أنثى أو خنثى والمقتدى ذكر .

س ٧١٥ : شخص صلى بإمام فظهر أنه أنثى فما الحكم ؟

ج : صلاته باطلة .

س ٧١٦ : صلى إمام بأشخاص وهو محدث أو عليه نجاسة خفية فما الحكم ؟
ج : لاتبطل صلاتهم أما لوعلموا بحال الإمام فلا تصح صلاتهم .

س ٧١٧ : ماهو السادس من مبطلات الصلاة ؟
ج : هو تطويل ركن قصير عمداً ؟

س ٧١٨ : ماهو الركن القصير وماهو تطويله ؟
ج : الاعتدال والجلوس بين السجدتين وتطويلهما فى غير الوارد . الزيادة فى الاعتدال بقدر سورة الفاتحة وفى الجلوس بين السجدتين . الزيادة على الوارد بقدر التشهد الواجب . ويستثنى من ذلك تطويل اعتدال الركعة الأخيرة من كل الصلوات والتطويل الوارد فى صلاة التسابيح .

س ٧١٩ : ماهو المبطل السابع من مبطلات الصلاة ؟
ج : هو تخلف المأموم عن إمامه بركنين عمدا .

س ٧٢٠ : تخلف المأموم عن الإمام بركنين لبطء القراءة فما الحكم ؟
ج : لايضر ذلك لأنه عذر .

س ٧٢١ : ماهو الثامن ؟
ج : هو تقدم المأموم على إمامه بركنين لغير عذر كسهو ونحوه .

س ٧٢٢ : ماهو المبطل التاسع ؟
ج : هو نية الخروج من الصلاة فى غير محلها .

س ٧٢٣ : ماهو محل نية الخروج من الصلاة ؟
ج : محل نية الخروج التسليمة الأولى ؟

س ٧٢٤ : ماهو المبطل العاشر ؟

ج : التردد فى الخروج من الصلاة والتردد فى الاستمرار فيها لأن ذلك ينافى الجزم المطلوب فى النية .

س ٧٢٥ : ماهو الحادى عشر من المبطلات ؟

ج : هو تعليق الخروج من الصلاة على شىء غير محال عقلا أو محالا بحسب العادة .

س ٧٢٦ : شخص وهو فى الصلاة قال إن جاء زيد أو انقطعت السكين خرجت من الصلاة فما الحكم ؟

ج : بطلت صلاته فى الحال .

س ٧٢٧ : ماهو المبطل الثانى عشر ؟

ج : هو الشك فى أنه هل أتى بالنية أو لا ؟ ومضى عليه مع الشك زمن يسع ركناً من أركان الصلاة .

س ٧٢٨ : شخص شك وهو فى الصلاة هل نوى ظهراً أو عصراً ومضى على ذلك الشك زمناً يسع ركنا فما الحكم ؟

ج : بطلت صلاته .

س ٧٢٩ : ماهو المبطل الثالث عشر ؟

ج : هو صرف نية الصلاة التى عينها ودخل فيها إلى غيرها فتبطل الصلاة بذلك .

س ٧٣٠ : شخص يصلى منفرداً وأقيمت الجماعة هل يسن أن يصرفها نفلا ؟

ج : نعم يسن ذلك بشروط ستة :

الأول : أن يكون فى صلاة ثلاثية أو رباعية .

الثانى : أن لا يقوم لركعة ثالثة .

الثالث : أن يتيقن أن ما بقى من الوقت يسع جميع الصلاة التى يريد صرف النية إليها .

الرابع : أن لايكون الإمام ممن يكره الاقتداء به .
الخامس : أن لايرجو جماعة غيرها .
السادس: أن تكون الجماعة مطلوبة فى الصلاة التى صرف النية لها .

س ٧٣١ : لو علم وهو فى التى يريد صرفها نفلا أن بعض صلاته المفروضة يقع فى غير الوقت ؟

ج : يجب عليه إتمامها منفرداً ويحرم صرفها نفلا .

س ٧٣٢ : لو كان يصلى فائتة والجماعة القائمة فى حاضرة أو فائتة ليست من جنس التى يصليها أو من جنسها وكان قضاء لفائتة فوريا فما الحكم ؟

ج : يحرم قلبها فى الحالات المذكورة كلها .

س ٧٣٣ : ماهو الرابع عشر من المبطلات ؟

ج : هو ترك ركن من أركان الصلاة عمداً سواء كان الركن قوليا أو فعلياً ومثل ترك الركن ترك إتمامه .

س ٧٣٤ : شخص دام سهوه حتى سلم وطال الفصل فما الحكم ؟

ج : استأنف الصلاة لأنّ إطالة الشك فى الركن تضر .

س ٧٣٥ : ماهو المبطل الخامس عشر ؟

ج : انقضاء المدة التى يجوز للابس الخف المسح عليها .

الصلوات المفروضة وأوقاتها

س ٧٣٦ : ماهى أول صلاة وما وقتها ؟

ج : هى صلاة الظهر وهى أربع ركعات ولها سبعة أوقات :
الأول : وقت فضيلة وهو أول الوقت بمقدار زمن يسع الأكل الشرعى وقضاء الحاجة وطلب الماء والوضوء والتيمم

والغسل وإزالة النجاسة مغلظة تعم الثوب والبدن والمكان وستر العورة ولبس مايلبس ولو للتجميل والاجتهاد فى القبلة والأذان والإقامة للصلاة ويسع صلاة ذلك الوقت فرضها ونفلها .

الثانى : وقت الاختيار ويدخل بأول الوقت ويستمر إلى أن يبقى من الوقت مايسع الصلاة .

الثالث : وقت جواز وهو مساو لوقت الاختيار .

الرابع : وقت حرمة وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه مالا يسعها بتمامها وإن وقعت أداء بأن أدرك ركعة فى الوقت .

الخامس: وقت ضرورة وهو آخر الوقت إذا زالت موانع وجوب الصلاة كالحيض والنفاس والجنون والباقى من الوقت قدر تكبيرة الإحرام أو أكثر .

السادس: وقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع الظهر معها جميع تأخير فى السفر .

السابع : وقت إدراك وهو الوقت الذى طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت مايسع الصلاة والطهارة لها.

س ٧٣٧ : ماهى الصلاة الثانية من الصلوات المفروضة وما وقتها ؟

ج : هى صلاة العصر الصلاة الوسطى ولها ثمانية أوقات :

الأول : وقت فضيلة وهو أول الوقت وهو بمقدار الزمن الذى تقدم فى فضيلة وقت صلاة الظهر .

الثانى : وقت اختيار ويدخل بأول الوقت ويستمر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الاستواء .

الثالث : وقت جواز بلا كراهة ويدخل بأول الوقت ويستمر إلى أصفرار الشمس فهذه الأوقات الثلاثة تدخل معاً بأول الوقت وتخرج مرتبة .

الرابع : وقت جواز بكراهة ويدخل باصفرار الشمس ويستمر إلى أن يبقى من الوقت ما لايسعها .

الخامس : وقت حرمة وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه مالا يسعها .

السادس : وقت ضرورة وهو آخر الوقت إذا زالت موانع وجوبها والباقي من الوقت قدر تكبير الإحرام فأكثر .

السابع : وقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع العصر معها جمع تقديم .

الثامن : وقت إدراك وهو الوقت الذى طرأت الموانع بعده بحيث مضى من الوقت مايسعها وطهرها .

س ٧٣٨ : ما هى الصلاة الثالثة من الصلوات المفروضة وما وقتها ؟

ج : المغرب ويدخل وقتها من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر ولها ثمانية أوقات :

الأول : وقت فضيلة وهو مثل ماتقدم فى فضيلة وقت العصر .

الثانى : وقت اختيار وهو مساو لوقت الفضيلة .

الثالث : وقت جواز بلا كراهة وهو مساو أيضاً لوقت الفضيلة .

الرابع : وقت جواز بكراهة ويدخل عقب خروج الثلاثة الأوقات ويستمر إلى أن يبقى من الوقت مالا يسعها .

السادس : وقت ضرورة وهو آخر وقت إذا زالت موانع الوجوب والباقى من الوقت قدر تكبيرة الإحرام فأكثر .

السابع : وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع معها المغرب جمع تأخير .

الثامن : وقت إدراك وهو الوقت الذى طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت مايسعها ويسع طهرها :

س ٧٣٩ : ماهى الصلاة الرابعة من الصلوات المفروضة وما وقتها ؟

ج : هى العشاء ويدخل وقتها عقب تمام مغيب الشفق الأحمر ويستمر إلى طلوع الفجر الصادق ولها سبعة أوقات :

الأول : وقت فضيلة وهو مثل ماتقدم فى فضيلة وقت الظهر .

الثانى : وقت اختيار ويدخل بأول الوقت ويستمر إلى تمام الثلث الأول من الليل .

الثالث : وقت جواز بلا كراهة ويدخل بعد الفجر الكاذب ويستمر إلى أن يبقى من الوقت مالا يسعها .

الرابع : وقت حرمة وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه مالا يسعها .

الخامس : وقت ضرورة وهو آخر الوقت إذا زالت موانع الوجوب . والباقى من الوقت قدر تكبيرة الإحرام فأكثر .

السادس : وقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع معها العشاء جمع تقديم .

السابع : وقت إدراك وهو الوقت الذى طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت مايسعها وطهرها .

س ٧٤٠ : ماهى الصلاة الخامسة من الصلوات المفروضة وما وقتها ؟

: هى صلاة الصبح ويدخل وقتها بطلوع بعض الفجر الصادق ، ولها ستة أوقات :

الأول : وقت فضيلة وهو مثل ماتقدم فى فضيلة وقت الظهر.

الثانى : وقت اختيار ويدخل بأول الوقت ويستمر إلى الأسفار إلى الإضاءة .

الثالث : وقت جواز بلا كراهة ويدخل بأول الوقت ويستمر إلى الأحمرار .

الرابع : وقت جواز بكراهة وهو الاحمرار ويستمر إلى أن يبقى من الوقت مايسعها .

الخامس: وقت حرمة وهو آخر الوقت إذا زالت موانع الوجوب والباقى من الوقت قدر تكبيرة الإحرام فأكثر .

السادس : وقت إدراك وهو الوقت الذى طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت مايسع طهرها .

الأوقات التى تكره الصلاة فيها

س ٧٤١ : ماهى الأوقات التى تكره الصلاة فيها كراهة تحريم ؟

ج : هى خمسة أوقات تحرم الصلاة فيها ولاتنعقد .

س ٧٤٢ : ماهو الوقت الأول من أوقات النهى عن الصلاة ؟

ج : هو بعد صلاة الصبح أداء مغنية عن القضاء وتستمر الكراهة إلى أن ترتفع الشمس فى رأى العين قدر رمح والرمح سبعة أذرع بذراع الآدمى وقدره بعض العلماء بست عشرة دقيقة من حين طلوعها .

س ٧٤٣ : ماهو الوقت الثانى ؟

ج : هو عند طلوع الشمس وتستمر الكراهة إلى أن ترتفع الشمس

قدر رمح سواء كانت الصلاة بعد صلاة الصبح أم لا .

س ٧٤٤ : شخص صلى الصبح ثم صلى عند طلوع الشمس نفلا مطلقا فما الحكم ؟

ج : تحرم الصلاة عليه من جهتين : من حيث الفعل ومن حيث الزمن .

س ٧٤٥ : ماهو الثالث من أوقات النهى ؟

ج : وقت استواء الشمس إلى أن تزول .

س ٧٤٦ : شخص شك وهو فى وقت الزوال هل حصلت المقارنة فى التحرم أم لا فما الحكم ؟

ج : لاتكره الصلاة فى حالة الشك فى المقارنة .

س ٧٤٧ : ماهو الوقت الذى يستثنى من وقت الزوال ؟

ج : هو زوال وقت يوم الجمعة فقط .

س ٧٤٨ : متى تحرم الصلاة فى وقت زوال يوم الجمعة ؟

ج : تحرم الصلاة على الشخص الجالس فى المسجد أو المحل الذى تصلى فيه الجمعة بعد استقرار الخطيب على المنبر لخطبتى الجمعة سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلا .

س ٧٤٩ : إذا دخل الشخص المسجد والإمام يخطب هل يصلى تحية المسجد أم لا ؟

ج : نعم له أن يصلى ركعتين فقط تحية المسجد أوسنة الجمعة وتندرج فيها تحية المسجد .

س ٧٥٠ : هل يجوز له تطويل تحية المسجد إذا دخل والإمام يخطب ؟

ج : لايجوز تطويلها .

س ٧٥١ : إذا دخل الشخص والإمام فى آخر الخطبة هل يستحب له تحية المسجد ؟

ج : لاتستحب له فى هذه الحالة بل يقف إلى تمام الخطبة .

س ٧٥٢ : هل يجوز إنشاء صلاة قبل استقرار الخطيب على المنبر أو بعد استقراره فى خطبة غير الجمعة ؟

ج : نعم يجوز إنشاؤها فى الحالتين .

س ٧٥٣ : ماهو الوقت الرابع من أوقات النهى ؟

ج : بعد صلاة عصر مغنية عن القضاء ولو مجموعة مع الظهر فى وقتها جمع تقديم وتستمر الكراهة إلى الغروب .

س ٧٥٤ : ماهو الوقت الخامس من أوقات النهى عن الصلاة ؟

ج : عند اصفرار الشمس وتستمر الكراهة إلى الغروب .

س ٧٥٥ : ماهى الصلاة التى تحرم فى هذه الأوقات ؟

ج : هى صلاة النفل المطلق والنفل ذو السبب المتأخر كسنة الإحرام .

س ٧٥٦ : هل يحرم النفل ذوالسبب المقارن ؟

ج : لايحرم ذوالسبب المقارن كصلاة الكسوف ؟

س ٧٥٧ : إذا تحرى شخص أوقات النهى وفعل الصلاة فما الحكم ؟

ج : تحرم الصلاة ولا تنعقد سواء كانت فرضاً أو نفلا .

الصلوات المسنونة

س ٧٥٨ : إلى كم تنقسم الصلوات المسنونة ؟

ج : تنقسم إلى قسمين : قسم تشرع فيها الجماعة وقسم لاتشرع فيه .

س ٧٥٩ : ماهو القسم الذى لاتشرع فيه الجماعة ؟

ج : هو السنن الرواتب والوتر فى غير رمضان وصلاة الضحى ومنها تحية المسجد ومنها سنة الوضوء ومنها صلاة الأوابين .

س٧٦٠ : ما هى سنن الرواتب المؤكدة ؟

ج : هى عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر والجمعة وركعتان بعد الظهر أو الجمعة وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء .

س٧٦١ : ماذا يسن أن يقرأ بعد الفاتحة فى ركعتى الفجر ؟

ج : يسن له أن يقرأ فى سنة الفجر فى الركعة الأولى سورة ألم نشرح وفى الثانية ألم تركيف أو بسورة الكافرين والإخلاص .

س٧٦٢ : ما هى السنن الراتبة غير المؤكدة ؟

ج : هى اثنتا عشرة ركعة . ركعتان قبل الظهر غير ما تقدم وركعتان بعدها والجمعة كالظهر وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء .

س٧٦٣ : هل يجوز جمع المؤكد مع غيره من السنن أو لا ؟

ج : نعم يجوز بتشهد واحد أو بتشهدين .

س٧٦٤ : ما هو أقل الوتر وأدنى الكمال منه ؟

ج : أقله ركعة وأدنى الكمال ثلاث ركعات وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة ركعة وهى أكثر .

س٧٦٥ : هل تمنع الزيادة على ذلك أم لا ؟

ج : نعم تمتنع على أكثر من إحدى عشرة ركعة فى الوتر فإن زاد عامداً عالماً لم تنعقد صلاته المشتملة على الزيادة .

س٧٦٦ : من زاد على ركعة فى الوتر فما هو الأفضل هل الوصل أو الفصل ؟

ج : يجوز الوصل فى الوتر ولكن الفصل أفضل .

س٧٦٧ : متى يدخل وقت الوتر ؟

ج : يدخل بفعل صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب ويستمر إلى الفجر الصادق .

س٧٦٨ : ما هو الأفضل تقديم الوتر فى أول الليل أم تأخيره ؟

ج : الأفضل تأخيره لمن وثق بقيام الليل وإلا فتقديمه أفضل .

س٧٦٩ : كم عدد ركعات صلاة الضحى ومتى وقتها ؟

ج : أقلها ركعتان وأكثرها وأفضلها ثمان وقيل اثنا عشر ووقتها من بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ويستمر إلى الزوال .

س٧٧٠ : متى يدخل وقت تحية المسجد ومتى تفوت ؟

ج : يدخل حين دخول المسجد وإن لم يرد الجلوس فيه وتفوت بالجلوس الطويل .

س٧٧١ : هل تتكرر تحية المسجد بتكرار الدخول ولو صلى ركعتين ونفاها . هل تحصل سنة التحية أم لا ؟

ج : نعم تكرر بتكرار الدخول ولو نفاها حصلت السنة مع الركعتين .

س٧٧٢ : ما هى سنة الوضوء ومتى وقتها ؟

ج : هى ركعتان وتحصل بصلاة فرض أو نفل ووقتها بعد تمام الوضوء .

س٧٧٣ : ما هو حكم صلاة الأوابين ؟

ج : حكمها سنة وأقلها ركعتان وأوسطها ست وأكثرها عشرون ووقتها من بعد صلاة المغرب ويستمر إلى مغيب الشفق الأحمر .

ما يسن فيه الجماعة

س٧٧٤ : ما هى الصلاة التى تسن فيها الجماعة ؟

ج : هى كثيرة منها صلاة التراويح ومنها العيدين ومنها صلاة الاستسقاء ومنها الوتر فى رمضان والكسوف وصلاة الخوف .

س٧٧٥ : ما هو عدد صلاة التراويح ؟

ج : هى عشرون ركعة كل ركعتين بسلام . ويدخل وقتها بفعل صلاة العشاء ويستمر إلى الفجر .

س٧٧٦ : إذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم هل له فعل صلاة التراويح فى وقت المغرب ؟

ج : نعم يجوز ذلك لأنه يدخل وقت التراويح بفعل صلاة العشاء .

س٧٧٧ : متى يدخل وقت صلاة العيدين ؟

ج : من طلوع شمس يوم العيد إلى الزوال ويسن تأخيرها إلى ارتفاع الشمس قدر رمح .

س٧٧٨ : ماذا يسن أن يقرأ به بعد الفاتحة فى صلاة العيدين ؟

ج : يقرأ بسورة اقتربت الساعة أو بسورة سبح اسم ربك الأعلى وسورة الغاشية .

س٧٧٩ : ما هو حكم خطبة العيدين ؟

ج : تسن خطبتان بعد صلاة العيدين بشروط أربعة :

الأول : الإسماع بالفعل .

الثانى : السماع بالفعل .

الثالث : كونها بالعربية .

الرابع : كون الخطيب ذكراً .

س٧٨٠ : هل تشترط الطهارة والستر والقيام فى خطبتى العيدين ؟

ج : لا يشترط ذلك ولكن يستحب .

س٧٨١ : ماذا يسن للخطيب أن يعلم الناس فى خطبتى العيدين ؟

ج : يسن أن يعلمهم فى عيد الفطر أحكام زكاة الفطر . وفى الأضحى أحكام الأضحية .

س٧٨٢ : متى يدخل وقت التكبير المطلق ؟

ج : يدخل من أول ليلتى العيدين إلى أن يدخل الإمام فى الصلاة بالنظر لمن يصلى معه أما المنفرد فيكبر إلى أن يحرم هو بالصلاة وأما الذى لم يصل العيد فيكبر إلى الزوال وحكم هذا التكبير سنة .

س٧٨٣ : جماعة صلوا العيد فرادى هل تسن لهم الخطبة للعيد ؟

ج : نعم يستحب لهم ذلك .

س٧٨٤ : متى يدخل وقت التكبير المقيد فى عيد الأضحى ؟

ج : يدخل بطلوع فجر يوم عرفة وينتهى بغروب شمس آخر أيام التشريق الثلاثة فيكبر بعد كل صلاة فرضا أو نفلا

س٧٨٥ : ما هو حكم صلاة الكسوف والخسوف ؟

ج : هما سنتان مؤكدتان وهما ركعتان يحرم بهما بنية الكسوف فى الأولى والخسوف فى الثانية .

س٧٨٦ : متى يدخل وقت صلاة الكسوف ؟

ج : يدخل بابتداء تغير الشمس ويخرج بانجلائها وبغروبها كاسفة .

س٧٨٧ : متى يدخل وقف صلاة الخسوف ؟

ج : يدخل بابتداء تغير القمر ويخرج بانجلائه وبطلوع الشمس .

س٧٨٨ : إذا فاتت صلاة الكسوف والخسوف هل يشرع قضاؤهما ؟

ج : لا يشرع ذلك .

س٧٨٩ : ما هي كيفيات صلاة الكسوف ؟

ج : لها ثلاث كيفيات :

الأولى : وهي أقلها يجعلها كسنة الوضوء .

الثانية : أن يفعلها بقيامين وركوعين فى كل ركعة من غير تطويل فى ذلك .

الثالثة : أن يفعلها مثل الكيفية . الثانية مع تطويل القيام والقراءة والركوع والسجود والتسبيح .

س٧٩٠ : ما هو حكم صلاة الاستسقاء ولماذا شرعت ؟

ج : سنة مؤكدة وشرعت عند الحاجة إلى الماء أو ملوحته أو قلته بعد كثرته وهي ركعتان يستحب الجهر فيهما بالقراءة .

س٧٩١ : ماذا يستحب لمن أراد الاستسقاء ؟

ج : يستحب لهم التوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة أيام متوالية وكثرة الاستغفار .

سجود السهو

س٧٩٢ : ما هو حكم سجود السهو ؟

ج : حكم سجود السهو سنة .

س٧٩٣ : لماذا شرع سجود السهو ؟

ج : شرع لجبر الخلل الواقع فى الصلاة بسبب زيادة أو نقص فى الصلاة .

س٧٩٤ : هل يشرع سجود السهو لصلاة جنازة ؟

ج : لا يشرع لها ذلك لأنها مبنية على التخفيف .

س٧٩٥ : هل يشرع سجود السهو لفاقد الطهورين ؟

ج : لا يشرع له ذلك لأنه سنة وفاقد الطهورين ممنوع من فعل السنن .

س٧٩٦ : هل يتعدد سجود السهو بتعدد أسبابه ؟

ج : سجود السهو سجدتان ولا يتعدد لتعدد أسبابه .

س٧٩٧ : هل سجود السهو يفتقر إلى نية ؟

ج : نعم لابد له من النية ولا يتلفظ بها فى الصلاة فإن تلفظ بطلت الصلاة بذلك .

س٧٩٨ : هل تجب النية فى حق المأموم ؟

ج : لا تجب النية فى سجود السهو فى حق المأموم ، وإنما تجب على الإمام والمنفرد .

أسباب سجود السهو

س٧٩٩ : ما هى أسباب سجود السهو ؟

ج : أسبابه خمسة : الأول ترك بعض من أبعاض الصلاة المتقدمة .

س٨٠٠ : متى يتحقق ترك البعض كالقنوت ؟

ج : يتحقق ذلك بشروعه فى الركن الذى بعده .

س٨٠١ : ترك القنوت أو التشهد الأول هل يجوز الرجوع لهما ؟

ج : إن بلغ الركوع أو وصل إلى محل تجزىء فيه القراءة بالنسبة إلى التشهد فلا يجوز الرجوع

س٨٠٢ : عاد إلى القنوت ناسياً أو جاهلا فما الحكم ؟

ج : لا تبطل صلاته بذلك .

س٨٠٣ : تذكر أنه عاد إلى القنوات أو التشهد فما الحكم ؟

ج : يجب عليه أن يرجع إلى الركن الذى عاد منه فورا وإلا بطلت صلاته .

س٨٠٤ : هل يسن له أن يسجد للسهو فى الحالتين ؟

ج : نعم يسن له ذلك .

س٨٠٥ : إذا لم يصل الذى ترك التشهد الأول إلى محل تجزىء فيه القراءة وعاد فما الحكم ؟

ج : لا تبطل صلاته ولا يسن له سجود السهو .

س٨٠٦ : ترك القنوت أوَ التشهد الأول سهوا فما الحكم ؟

ج : إن تلبس بالركن الذى بعد المتروك لا يجوز له الرجوع فإن عاد عامدا عالما بطلت صلاته وإن عاد ناسياً أو جاهلا لا تبطل .

س٨٠٧ : مأموم ترك القنوت أو التشهد الأول عمداً وأتى به إمامه فما الحكم ؟

ج : يخير المأموم بين ثلاثة أمور :

الأول : العود لما تركه . وإن تلبس بالفرض الذى بعده .

الثانى : انتظار إمامه فى الفرض الذى بعده .

الثالث : نية المفارقة .

س٨٠٨ : مأموم ترك القنوت أو التشهد سهواً وأتى به إمامه فما الحكم؟

ج : وجب عليه العود عند التذكر ولو بعد التلبس بالفرض الذى بعده فإن لم يعد عامداً عالماً بطلت صلاته ومحل وجوب العود إن لم ينو المفارقة ولم يلحقه إمامه قبل التذكر .

س٨٠٩ : إمام ترك القنوت فهل تعين على المأموم متابعته ؟

ج : لا يتعين ذلك بل يسن له فعله إذا علم أنه يدرك إمامه فى السجود الأول ويباح له إذا علم أنه يدركه فى الجلوس بين السجدتين .

س٨١٠ : إمام ترك القنوت وعلم المأموم أنه إذا تخلف له لا يدركه إلا فى السجدة الثانية فما الحكم ؟

ج : وجب عليه أحد أمرين تركِ القنوت أو نية المفارقة .

س٨١١ : مأموم تابع إمامه فى ترك القنوت ثم عاد إليه فما الحكم ؟

ج : إن عاد إليه عامداً عالماً بطلت سواء عاد إليه الإمام أم لا .

س٨١٢ : إمام ترك التشهد الأول هل للمأموم أن يتخلف له ؟

ج : لا يجوز له التخلف إذا تركه الإمام .

س٨١٣ : فما هو القدر الذى لو تخلف به بطلت الصلاة ؟

ج : هو زيادة على أقل جلسة الاستراحة عامداً عالماً ولم ينو المفارقة .

س٨٧٤ : كيف يتصور أن يسجد المأموم للسهو فى ترك الصلاة على الآل ؟

ج : يتصور ذلك بأن تركها إمامه بأن سمعه قال : اللهم صل على محمد . السلام عليكم .

س٨١٥ : ترك بعض البعض هل يسجد للسهو ؟

ج : يسجد ولو كان المتروك حرفاً .

س٨١٦ : ما هو السبب الثانى ؟

ج : هو فعل شىء سهواً ما يبطل عمده فقط دون سهوه كتطويل ركن قصير .

س٨١٧ : لو زاد ركن فعلى فأكثر سهواً فما الحكم ؟

ج : يستحب له سجود السهو فإن عمده يبطل الصلاة .

س٨١٨ : لو كرر ركن قولى كالفاتحة هل يسن له سجود السهو ؟

ج : لا يسن له سجود السهو لأنه لا يبطل عمده .

س ٨١٩ : شخص نهض إلى ركعة زائدة حتى كان إلى القيام أقرب فهل يسن له سجود السهو ؟

ج : نعم يسن له ذلك لأن عمد ذلك يبطل الصلاة .

س ٨٢٠ : نهض إلى ركعة زائدة سهواً وكان إلى الجلوس أقرب هل يسن له سجود السهو ؟

ج : لا يسن له سجود السهو .

س ٨٢١ : لو نهض عمداً لركعة زائدة فما الحكم ؟

ج : تبطل صلاته .

س ٨٢٢ : شخص سبقه الإمام بركعة فجلس عامداً عالماً بعد سلام إمامه أكثر من الطمأنينة فما الحكم ؟

ج : بطلت صلاته .

س ٨٢٣ : لو كان المذكور فى السؤال السابق سهواً هل تبطل به الصلاة ؟

ج : لا تبطل ولكن يستحب سجود السهو .

س ٨٢٤ : شخص حصل منه سلام أو قليل كلام أو قليل أكل سهواً فما الحكم ؟

ج : لا تبطل صلاته ويسن له سجود السهو .

س ٨٢٥ : شخص التفت فى الصلاة بالوجه أو أتى بحركتين فما الحكم ؟

ج : لا تبطل صلاته ولا يسن له سجود السهو .

س ٨٢٦ : ماهو الشيء الذى يبطل سهوه وعمده فى الصلاة ؟

ج : هو الكلام الكثير والأكل وكثير فعل مع التوالى .

س ٨٢٧ : ماهو الفعل الذى يبطل عمده دون سهوه ؟

ج : هو زيادة ركن فعلى ويسجد له للسهو .

س ٨٢٨ : ماهو السبب الثالث ؟

ج : هو نقل مطلوب قولى غير تكبيرة الإحرام وغير سلام إلى غير

محله والمراد بنقله فعله فى غير محله مع فعله فى محله .

س ٨٢٩ : ماهو المراد بالمطلوب القولى ؟

ج : المراد به ركن أو بعض أو هيئة .

س ٨٣٠ : لونقل ركن قولى كالفاتحة أو بعضها فى غير محله فما الحكم ؟

ج : يسن له سجود السهو .

س ٨٣١ : شخص نقل الصلاة على النبى قبل التشهد أو البسملة أول التشهد فما الحكم ؟

ج : لايسن له سجود السهو .

س ٨٣٢ : شخص نقل التشهد الأول فى غير محله فما الحكم ؟

ج : يسن له سجود السهو .

س ٨٣٣ : شخص نقل القنوت فى غير محله فما الحكم ؟

ج : إن كان نقله بنية القنوت سجد للسهو وإن كان للذكر فلا .

س ٨٣٤ : شخص نقل الصلاة على الآل فى التشهد الأول ؟

ج : لايسن له سجود السهو لأن لنا وجها بكونها سنة فيها .

س ٨٣٥ : شخص نقل هيئة كالسورة فى غير القيام ؟

ج : يسن له سجود السهو أما نقلها فى القيام فلا يسجد .

س ٨٣٦ : هل يسجد للسهو لغير القراءة مثل التسبيحات ؟

ج : لايسن لغير نقل القراءة .

س ٨٣٧ : لماذا يسن السجود للقراءة ولا يسن لغيرها من التسبيحات ؟

ج : لأنه منهى عن القراءة فى غير محلها بخلاف التسبيحات جميع الصلاة قابلة لها .

س ٨٣٨ : شخص نقل تكبيرة الإحرام بأن أعادها فما الحكم ؟

ج : إن كان عمداً بقصد الإحرام بطلت الصلاة وإن كان بغير قصد الإحرام فلا تبطل الصلاة ولا يسن سجود السهو .

س ٨٣٩ : شخص نقل السلام فى غير محله بأن سلم من ركعتين فى الرباعية فما الحكم ؟

ج : إن سلم عمدا بطلت صلاته وإن سهوا فهو غير مبطل لها فيأتى بالمتروك عند التذكر بانيا على ماسبق فعله بشروط ثلاثة :

الأول : أن لايتصل بنجاسة رطبة أوجافة لم يفارقها فى الحال .

الثانى : أن لايطول الفصل بين السلام والتذكر .

الثالث : أن لايفعل مايبطل عمده وسهوه كالكلام الكثير والعمل الكثير المتوالى .

س ٨٤٠ : لوسلم شخص من ركعتين فى الرباعية سهوا أو فعل مايبطل عمده دون سهوه فما الحكم ؟

ج : لاتبطل صلاته بالشرطين السابقين من الثلاثة المذكورة فى السؤال الذى قبله .

س ٨٤١ : ماهو السبب الرابع ؟

ج : هو إيجاد ركن من أركان الصلاة أو أكثر غير النية وتكبيرة الإحرام مع التردد فى زيادته .

س ٨٤٢ : شخص إمام أو منفرد شك فى القيام وهو فى السجود فما الحكم؟

ج : عاد إليه فورا وجوبا وأتى به وبما بعده .

س ٨٤٣ : شخص مأموم شك فى ذلك القيام المشار إليه فى السؤال السابق فما الحكم ؟

ج : أتى بركعة بعد سلام إمامه .

س ٨٤٤ : شخص شك فى قيام الركعة الأولى وهو فى قيام الركعة الثانية فما الحكم ؟

ج : لغا ما بينهما وقام القيام الثانى مقام الأول وحسبت له ركعة .

س ٨٤٥ : هل يسن له سجود السهو فى الحالة السابقة أم لا ؟

ج : يسن له سجود السهو .

س ٨٤٦ : شخص وهو فى الركعة الرابعة شك أهى الرابعة أم الثالثة فما الحكم ؟

ج : بنى على الأقل وجعلها الثالثة وأتى بركعة وسجد للسهو .

س ٨٤٧ : شخص وهو فى الركعة الرابعة شك أهى الرابعة أو الثالثة فأخبره معصوم أنها الرابعة فهل يأخذ بقوله ؟

ج : نعم يأخذ بقوله وجوباوكذلك لوأخبره جمع يبلغ عدد التواتر عمل بقولهم .

س ٨٤٨ : شخص شك فى عدد الركعات بعد السلام فما الحكم ؟

ج : لايضر ذلك سواء طال الفصل أم قصر .

س ٨٤٩ : شخص شك فى النية وفى تكبيرة الإحرام فما الحكم ؟

ج : إن كان قبل السلام بطلت الصلاة مالم يتذكر عن قرب وإن كان بعد السلام لزمته الإعادة لحصول الشك فى أصل الانعقاد .

س ٨٥٠ : هذا الشخص الذى تردد فى النية أو فى التكبيرة بعد السلام تذكر أنه أتى بهما فما الحكم ؟

ج : لاتلزمه الإعادة ولو طال الفصل .

س ٨٥١ : شخص تردد فى ترك شرط من شروط صحة الصلاة فما الحكم ؟

ج : إن كان التردد قبل السلام فحكمه حكم النية وتكبيرة الاحرام

إذا تردد فيهما وإن كان بعد السلام فحكمه حكم شك فى ركن فلا يضر .

س ٨٥٢ : شخص تيقن أنه أحدث ثم تردد هل تطهر أم لا فما الحكم ؟

ج : إن كان ذلك قبل الشروع فى الصلاة ضر وإن كان فى الصلاة فإن تذكر فى زمن أقل من الطمأنينة لم يضر وإلا بطلت صلاته .

س ٨٥٣ : هذا الشخص المشار إليه تذكر بعد السلام فما الحكم ؟

ج : لاتجب عليه الإعادة .

س ٨٥٤ : شخص علم أنه ترك ركنا من أركان الصلاة بعد السلام ؟

ج : إن طال الفصل بعد السلام وعليه استأنف الصلاة وإن لم يطل الفصل بنى على مافعله .

س ٨٥٥ : ماهو السبب الخامس ؟

ج : هو الاقتداء بمن فى صلاته خلل ولوفى اعتقاد المأموم كالاقتداء بحنفى فى صبح لتركه القنوت أو فى غيرها لتركه الصلاة على النبى فى التشهد الأول .

س ٨٥٦ : هل الخلل الذى فى صلاة الإمام يتطرق لصلاة المأموم ؟

ج : نعم يتطرق ذلك لصلاته ولذا يستحب له سجود السهو

س ٨٥٧ : حصل على الإمام موجب سجود سهو قبل الاقتداء به هل يلزم المأموم متابعة فى ذلك ؟

ج : نعم يجب عليه متابعته .

س ٨٥٨ : حصل على الإمام مايقتضى سجود السهو ولم يسجد فما الحكم ؟

ج : يستحب للمأموم أن يسجد للسهو جبراً لخلل إمامه .

س ٨٥٩ : سجد الإمام للسهو والمأموم فى التشهد ولم يكمله فما الحكم ؟
ج : كمل التشهد وجوبا وسجد متابعة للامام .

س ٨٦٠ : سجد الإمام للسهو ولم يسجد المأموم فما الحكم ؟
ج : إن كان التخلف عمدا بطلت صلاته وإن كان سهوا لم تبطل .

س ٨٦١ : حصل سهو من المأموم فى حال القدوة فما الحكم ؟
ج : يتحمل ذلك الإمام إذا كان أهلاً للتحمل .

س ٨٦٢ : هل يتحمل الإمام سهو المأموم قبل القدوة وبعدها أم لا ؟
ج : لا يتحمل سهوه قبل القدوة ولا بعدها .

سجود التلاوة

س ٨٦٣ : ماهو حكم سجود التلاوة ؟
ج : حكمه سنة عقب فراغه من تلاوة آية السجدة .

س ٨٦٤ : هل يسن لسامع آية السجدة السجود للتلاوة ؟
ج : نعم يسن له ذلك إذا كان متطهرا .

س ٨٦٥ : سمع تلاوة آية السجدة من ملك أو من جنى هل يسن له السجود ؟
ج : نعم يسن له ذلك بشروط السجود .

س ٨٦٦ : سمع كافراً قرأ آية سجدة تلاوة فهل يسن لذلك سجود أم لا ؟
ج : نعم يسن السجود لذلك .

س ٨٦٧ : شخص قرأ آية سجدة تلاوه بدلا عن الفاتحة هل يسن السجود لها ؟

ج : لا يسن السجود لها لأن الفاتحة ليست محلا للسجود .

س ٨٦٨ : شخص يستمع لخطبة الجمعة وسمع آية سجدة هل يسن له السجود ؟

ج : لا يسن له السجود بل يحرم عليه فى هذه الحالة لإعراضه عن الخطيب .

س ٨٦٩ : ماهى شروط سجدة التلاوة ؟

ج : هى شروط صحة الصلاة وتزيد على ذلك بخمسة شروط :

الأول : أن تكون القراءة مشروعة فلا سجود لقراءة غير مشروعة مثل قراءة الجنب .

الثانى : أن تكون القراءة مقصودة فلا سجود لقراءة الساهى والنائم .

الثالث : أن تكون القراءة من شخص واحد فلو قرأ آية السجدة شخصان فلا سجود .

الرابع : أن تكون آية السجدة فى غير صلاة الجنازة .

الخامس : أن لا يطيل الفصل بين الفراغ من القراءة وبين السجود .

س ٨٧٠ : هل الوقت شرط لسجدة التلاوة ؟

ج : نعم شرط فلا وقت للسجود إلا بتمام قراءة آية السجدة وكذلك للسامع فلا يسن له إلا بعد تمام قراءتها .

س ٨٧١ : هل يشرع السجود للقراءة المحرمة لذاتها مثل قراءة المسلم الجنب البالغ ؟

ج : لا يشرع السجود لذلك .

س ٨٧٢ : إذا كانت القراءة غير مقصودة هل يشرع لها سجود تلاوة ؟
ج : لاتحرم ولا يشرع لها سجود تلاوة إذا قصد القارىء الذكر .

س ٨٧٣ : ماهى القراءة المكروهة لذاتها ؟
ج : هى قراءة المصلى فى غير محل القراءة مثل السجود والركوع فلا يسجد للتلاوة هنا .

س ٨٧٤ : ماهى القراءة المحرمة لعارض وهل يسجد لها ؟
ج : القراءة المحرمة لعارض قراءة المرأة برفع صوتها بحضرة الأجانب وإن خيفت الفتنة نعم يسجد لها .

س ٨٧٥ : ماهى القراءة المكروهة لعارض وهل يسجد لها ؟
ج : من القراءة المكروهة القراءة فى السوق ويسجد لها .

س ٨٧٦ : هل يشرع السجود لقراءة المرأة والخنثى والصبى المميز ؟
ج : يشرع السجود لقراءة هؤلاء .

س ٨٧٧ : هل يسجد للقراءة فى صلاة الجنازة ؟
ج : لايسجد لها لأنها مبنية على التخفيف .

س ٨٧٨ : لوقصد بالقراءة السجود فقط وهو فى الصلاة فما الحكم ؟
ج : حرم ذلك وبطلت صلاته بمجرد شروعه فى السجود إذا كان عامداً عالماً بالتحريم .

س ٨٧٩ : إذا نوى بالقراءة السجود فى فجر يوم الجمعة فما الحكم ؟
ج : إذا كانت الآية التى تلاها غير آية السجدة فى (ألم تنزيل) حرم وبطلت الصلاة بالسجود وإن كانت هى فلا تبطل إذا نوى بها السجود .

س ٨٨٠ : إذا سمع مأموم قراءة آية فما الحكم ؟

ج : لايسجد إلا إذا سجد إمامه فإذا سجد المأموم عامداً عالماً بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة .

س ٨٨١ : لو سجد الإمام للتلاوة وتخلف المأموم فما الحكم ؟

ج : بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة .

س ٨٨٢ : تبين للمأموم أن الإمام محدث فهل يسجد لقراءته ؟

ج : لايسجد لها لأنه بظهور حدثه صار منفرداً والمنفرد لايسجد لقراءة غيره .

س ٨٨ : هل يثبت له السجود فى الحالة السابقة لأجل الارتباط ؟

ج : نعم يستحب له ذلك لأن الانفراد عرض له .

س ٨٨٤ : ماهى أركان سجود التلاوة لمن لم يكن فى الصلاة ؟

ج : أركانه خمسة :

الأول : النية المقرونة بتكبيرة الإحرام .

الثانى : تكبيرة الإحرام .

الثالث : السجود مرة وهى كسجود الصلاة فى فرائضه وسننه .

الرابع : الجلوس أوالاضطجاع للسلام بدون تشهد .

الخامس: السلام .

س ٨٨٥ : ماهى أركان سجود التلاوة لمن كان فى الصلاة ؟

ج : هما اثنان: الأول النية ، الثانى السجود ولايجلس بعده للاستراحة.

س ٨٨٦ : لوخالف المصلى وجلس بعد سجود التلاوة للاستراحة فماالحكم؟

ج : إن كان جلوسه بقدر الطمأنينة وأقل لم يضر وإن زاد بطلت الصلاة إن كان عامداً عالماً بالتحريم

س ٨٨٧ : هل يندب التكبير لسجود التلاوة ؟

ج : نعم يندب للهوى والرفع من السجدة .

س ٨٨٨ : هل يتكرر السجود بتكرار آيات التلاوة ؟

ج : نعم يتكرر ذلك .

س ٨٨٩ : هل يستحب للسامع السجود بتكرار آيات التلاوة ؟

ج : نعم يستجب ذلك بتكرار آيات التلاوة فى الصلاة وخارجها .

س ٨٩٠ : ماهى آيات السجود فى القراءة للتلاوة ؟

ج : آيات السجود أربع عشرة آية واحدة : فى الأعراف . والثانية : فى الرعد . والثالثة : فى النحل . والرابعة : فى الإسراء : والخامسة : فى مريم . والسادسة والسابعة : فى الحج ، والثامنة : فى الفرقان . والتاسعة : فى النمل . والعاشرة : فى السجدة . والحادية عشرة : فى فصلت . والثانية عشرة : فى النجم . والثالثة عشرة : فى الانشقاق . والرابعة عشرة : فى سورة اقرأ .

س ٨٩١ : ماهو المفصل فى القرآن ؟

ج : هو اسم لسور من القرآن كثر الفصل بينها وأوله الحجرات وآخره الناس .

س ٨٩٢ : ماهو طوال المفصل وأوساطه وقصاره فى القرآن ؟

ج : طواله من الحجرات إلى عم وأوساطه من عم إلى الضحى وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن .

س ٨٩٣ : ماهو حكم سجود الشكر وماسببه ؟

ج : حكمه سنة وسببه هجوم نعمة أو اندفاع نقمة بحيث لا يحتسب لذلك .

س ٨٩٤ : هل يسجد الشكر لنعمة مستمرة كالعافية ؟

ج : لا يسجد لذلك .

س ٨٩٥ : ماهى أحكام سجدة الشكر ؟

ج : هى مثل سجدة التلاوة غير أنها لاتفعل فى الصلاة .

س ٨٩٦ : شخص فعل سجدة الشكر فى الصلاة فما الحكم ؟

ج : بطلت صلاته إذا علم بالتحريم .

س ٨٩٧ : إمام حنفى سجد للشكر فى الصلاة هل يتابعه المأموم الشافعى ؟

ج : لم يتابعه اقتداء به ويخير بين أن يفارقه أو ينتظره ويسجد للسهو .

س ٨٩٨ : ماهو الأفضل فى هذه الحالة ، الانتظار أو المفارقة ؟

ج : الأفضل الانتظار .

س ٨٩٩ : شخص اجتمعت له أسباب شكر متعددة فى وقت واحد فما الحكم ؟

ج : كفاه فى حصول السنة سجود واحد والأفضل أن يسجد بعدد النعم .

س ٩٠٠ : هل يلحق كلا من سجدتى التلاوة والشكر سجود سهو ؟

ج : نعم يلحقهما ذلك ولا مانع من جبر الخلل الواقع فى شىء بأكثر منه .

س ٩٠١ : ماهو مثال لحوق سجود السهو لسجدتى التلاوة والشكر ؟

ج : هو أن يتكلم ساهياً فى أحدهما أو يترك الطمأنينة فيهما .

صلاة الجماعة

س ٩٠٢ : ماهى الجماعة لغة وشرعا ؟

ج : الجماعة لغة طائفة من الناس . وشرعا الارتباط الحاصل بين المأموم والإمام .

س ٩٠٣ : ماهو أقل صلاة الجماعة ؟

ج : أقلها إمام ومأموم فى غير جمعة .

س ٩٠٤ : ماهو أقل عدد تحصل به الجمعة ؟

ج : هم تسعة وثلاثون تنعقد بهم الجمعة يربطون صلاتهم بصلاة إمام ينوى الجماعة .

س ٩٠٥ : هل صلاة الجماعة من خصائص هذه الأمة ؟

ج : نعم صلاة الجماعة من خصائص هذه الأمة وأول من صلاها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

أحكام الجماعة

س ٩٠٦ : ماهو حكم صلاة الجماعة ؟

ج حكم الجماعة فى الركعة الأولى من كل صلاة مكتوبة مؤداه غير جمعة فرض كفاية .

س ٩٠٧ : على من تكون صلاة الجماعة فرض كفاية ؟

ج : على ذكر حر بالغ عاقل مستور مقيم غير معذور بالأعذار المسقطة للجماعة .

س ٩٠٨ : متى تكون صلاة الجماعة فرض عين ؟

ج : تكون فرض عين فى ستة مواضع :

الأول : فى الركعة الأولى من الجمعة .

الثانى : فى الصلاة المعادة من أولها إلى آخرها .

الثالث : المجموعة بالمطر عند الإحرام بالصلاة الثانية .

الرابع : الصلاة المنذورة جماعتها فرضاً كانت أم نفلا تشرع فيها الجماعة .

الخامس : صلاة مكتوبة لم يوجد من يفعلها إلا اثنان فتتعين الجماعة فى هذه الصلاة

السادس : صلاة من رأى إماماً راكعاً وعلم أنه لو اقتدى به أدرك ركعة منها فى الوقت وإن صلاها منفرداً لم يدرك ركعة فيه وتكون الجماعة مندوبة فى قسم من النوافل كما تقدم .

س ٩٠٩ : متى تكون صلاة الجماعة محرمة؟

ج : إذا ضاق الوقت بحيث لو صلى منفرداً أدرك الصلاة كلها فى الوقت ولو صلى جماعة خرج بعض الوقت .

س ٩١٠ : ماهى الصورة الثانية التى تحرم فيها الجماعة ؟

ج : إذا رأى الإمام فى التشهد الأخير وعلم أنه لو اقتدى به لم يدرك ركعة فى الوقت ولو صلى منفرداً أدركها فيه .

س ٩١١ : متى تكون الجماعة مكروهة ؟

ج : إذا صلى خلف مبتدع ومؤداة خلف مقضية وعكسه وفى فرض خلف نفل وبالعكس وتراويح خلف وتر وبالعكس .

س ٩١٢ : هل تكره صلاة الجماعة المؤداة فى المسجد بحضرة إمامه الراتب ؟

ج : نعم تكره إذا كان المسجد غير مطروق أما المطروق كالمساجد الموجودة فى الأسواق فلا تكره صلاة الجماعة فيها ولو فى أثناء صلاة إمامة الراتب .

س٩١٣ : متى تكون صلاة الجماعة خلاف الأولى ؟

ج : إذا صلى مقضية خلف أخرى ليست من نوعها مثل ظهر خلف عصر وبالعكس وللعارى إذا كان غير أعمى وكان فى ضوء .

س ٩١٤ : متى تكون صلاة الجماعة مباحة ؟

ج : إذا صلاها الصبي وهو مميز .

س ٩١٥ : إذا فعل الصبي صلاة الجماعة ماهى مرتبة الاثابة ؟

ج : يثاب عليها ثواب السنة .

س ٩١٦ : لو صلى شخص السنن الرواتب جماعة فما الحكم ؟

ج : تباح فيها الجماعة ولا يثاب عليها .

س ٩١٧ : هل يسقط فرض الجماعة بمجرد وجود الجماعة ؟

ح : لايسقط بذلك بل لابد من ظهور الشعار وهو أن تسهل على كل من أراد فعلها .

س ٩١٨ : لو أقيمت الجماعة فى بيت هل يحصل ظهور الشعار ؟

ج : لايحصل ذلك لأن بعض الناس يستحى من دخول البيت .

س ٩١٩ : هل يحصل ظهور الشعار بفعل الصبيان والنساء والأرقاء لها ؟

ج : لايحصل ذلك ولابد أن يفعلها ناس من أهل الوجوب .

س ٩٢٠ : إذا كان الناس فى بلدة كبيرة فما الذى يظهر به الشعار ؟

ج : أن يتعدد فعلها فى المساجد .

س ٩٢١ : ترك قوم إقامة الجماعة أو فعلوها على غير الوجه المطلوب فما الحكم ؟

ج : قاتلهم الإمام أو نائبه على ذلك مثل قتال البغاة بأن لا يتبع مدبرهم ولا يثخن جريحهم ولا يفاجئهم بالقتال بمجرد الترك .

شروط صحة الجماعة

س ٩٢٢ : ما هى شروط صحة الجماعة ؟

ج : هى خمسة عشر شرطاً خمسة تختص بالإمام وسبعة تختص بالمأموم وثلاثة مشتركة بينهما .

س ٩٢٣ : ما هى الشروط المختصة بالإمام ؟

ج : خمسة شروط :

الأول : أن لا يكون مقتديا .

الثانى : أن لا يكون أنقص من المأموم فلا يصح اقتداء ذكر بأنثى .

الثالث : أن لا يكون ممن تلزمه إعادة الصلاة .

الرابع : أن يكون قارئا فلا يصح الاقتداء بمن يخل بالفاتحة وهو قادر على التعلم .

الخامس : أن ينوى الجماعة أو الإمامة فى صلاة الجمعة وفى المعادة والمجموعة بالمطر تقديماً والمنذورة .

س ٩٢٤ : ما هو المراد بالمقتدى ؟

ج : هو المتلبس بالقدوة .

س ٩٢٥ : شخص يريد أن يصلى جماعة فوجد رجلين يصليان ولا يعلم الإمام منهما فما الحكم ؟

ج : لا يجوز الاقتداء بأحدهما حتى يعلم أنه الإمام

س ٩٢٦ : إذا انقطعت القدوة بالمفارقة أو بسلام الإمام فهل يجوز الاقتداء ؟

ج : نعم يجوز ذلك .

س ٩٢٧ : هل يجوز اقتداء خنثى بخنثى ؟

ج : لا يجوز لاحتمال أن يكون الإمام أنثى والمأموم ذكر .

س ٩٢٨ : هل يصح اقتداء الأنثى بالخنثى ؟

ج : يصح اقتداء أنثى بالخنثى وبالأنثى .

س ٩٢٩ : شخص متحير فى القبلة أو جهل الوقت فهجم وصلى بدون اجتهاد هل يصح الاقتداء به ؟

ج : لا يصح الاقتداء به فى الحالتين .

س ٩٣٠ : هل يصح الاقتداء بصاحب جبيرة فى عضوى التيمم ؟

ج : لا يصح الاقتداء به لأنه تلزمه إعادة .

س ٩٣١ : هل يصح الاقتداء بفاقد للطهورين الماء والتراب ؟

ج : لا يصح الاقتداء به ولا بمن تلزمه إعادة الصلاة .

س ٩٣٢ : شخص تيمم لفقد ماء فى سفر أنشأه فى معصية هل يصح الإقتداء به ؟

ج : لا يصح الاقتداء به لأنه عاص بسفره .

س ٩٣٣ : شخص أكره على ترك الصلاة فصلى من قعود فهل يصح الاقتداء به ؟

ج : لا يصح الاقتداء به .

س ٩٣٤ : شخص أمى هل يصح الاقتداء به ؟

ج : إن كان قادراً على تعلم الصواب لا يصح الاقتداء به لبطلان صلاته وإن كان عاجزاً عن تعلم الصواب ومضى عليه زمن بذل فيه جهده فلم يفتح الله عليه صحت صلاته ، وإمامته لمثله .

س ٩٣٥ : إذا شخص أخل بحرف كالحاء من الحمد لله وشخص آخر أخل به هل يجوز أن يقتدى أحدهما بالآخر ؟

ج : نعم يجوز ولو اختلفا فى البدل .

س ٩٣٦ : شخص يلحن فى الفاتحة لحنا لا يغير المعنى مثل كسر أو فتح الباء من إياك نعبد هل يصح الاقتداء به ؟

ج : نعم يصح الاقتداء به لأن لحنه لا يغير المعنى .

س ٩٣٧ : شخص يلحن لحنا لا يغير المعنى عامدا عالما فما الحكم ؟

ج : تصح الصلاة ويحرم عليه ذلك إذا قدر على تعلم الصواب .

س ٩٣٨ : شخص يلحن فى السورة فما الحكم ؟

ج : إن كان لحنه لا يغير المعنى لا يضر ولكن حرام مع التعمد وإن كان يغير المعنى وهو عامد عالم قادر على تعليم الصواب حرم ذلك وضر فى صحة الصلاة وصحة القدوة إذا علم حاله المقتدى .

س ٩٣٩ : شخص يخل فى تكبيرة الإحرام وهو عاجز عن تعلم الصواب ؟

ج : تصح صلاته والاقتداء به سواء من اقتدى به يخل أم لا .

س ٩٤٠ : شخص يلحن فى تكبيرة الإحرام مع القدرة على تعلم الصواب فما الحكم ؟

ج : إن كان الذى اقتدى به يعلم حاله من أول الأمر لا تنعقد صلاته وإن علم أثناء الصلاة وجب عليه استئنافها ولا تنفعه فيه المفارقة أو بعد الفراغ وجب عليه الإعادة .

س ٩٤١ : شخص يخل بأقل التشهد مع العجز عن تعلم الصواب ؟

ج : لا يضر ذلك فى صحة الصلاة ولا فى صحة اقتداء من لا يخل به .

س ٩٤٢ : شخص يخل بأقل التشهد مع القدرة على تعلم الصواب ؟

ج : إن اقتدى به شخص لا يخل بذلك مع العلم بحاله بطلت صلاته وإن علم ذلك بعد الفراغ من الصلاة مضت صلاته على الصحة ولم يلزمه شيء .

س ٩٤٣ : شخص علم ما ذكر فى السؤال الأول بعد سلام الإمام وقبل سلامه فما الحكم ؟

ج : سجد للسهو وسلم ولا إعادة عليه .

س ٩٤٤ : شخص علم ما ذكر من إخلال الإمام بأقل التشهد مع القدرة على تعلم الصواب فى أثناء الصلاة فما الحكم ؟

ج : انتظر ، فإن أعاد على الصواب فلا يلزمه شيء وإن لم يعد سجد المأموم للسهو .

س ٩٤٥ : شخص يخل بأقل الصلاة على النبى أو بالسلام فما الحكم ؟

ج : هما على التفصيل السابق فى الإخلال بأقل التشهد .

س ٩٤٦ : تقدم لنا فى الشرط الخامس وجوب نية الإمام فى أربع صلوات فما الحكم فى نيته فى الصلوات الباقية ؟

ج : تستحب نيته فى غير ما ذكر .

س ٩٤٧ : هل يطلب من الإمام إذا نوى الإمامة تعيين المأموم ؟

ج : لا يطلب ذلك منه فإن عين وأخطأ لم يضر الخطأ إلا فى الجمعة والمعادة والمجموعة جمع تقديم والمنذورة .

الشروط الخاصة بالمأموم

س ٩٤٨ : ما هى الشروط المختصة بالمأموم ؟

ج : هى سبعة الأول نية الاقتداء أو نية الجماعة .

س ٩٤٩ : هل تشترط النية المذكورة أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام؟
ج : لا تشترط النية بالنسبة للمأموم إلا فى الصلوات الأربعة التى ذكرت فى الشرط الخامس من شروط الإمام .

س ٩٥٠ : هل يصح إيقاع نية القدوة أثناء الصلاة ؟
ج : يجوز ذلك لكن مع الكراهة ولا تحصل فضيلة الجماعة .

س ٩٥١ : ما هى فائدة الجماعة التى لا تحصل فضيلتها ؟
ج : هو حصول أحكام القدوة كصحة الجمعة وتحمل الإمام الفاتحة والسهو وغير ذلك .

س ٩٥٢ : شخص نوى الاقتداء أثناء الصلاة فماذا يجب عليه ؟
ج : يجب عليه متابعة الإمام على نظم صلاته لا نظم صلاة نفسه .

س ٩٥٣ : ما هى الحالات التى لا يجوز للمقتدى إذا اقتدى بإمام أثناء الصلاه متابعته ؟
ج : هى حالتان أن لا يكون فى السجود الثانى من آخر ركعة وأن لا يكون فى التشهد الأخير من صلاة ذلك المقتدى ويجب أمران انتظاره أو مفارقته .

س ٩٥٤ : شخص عين الإمام حال الاقتداء به فما الحكم ؟
ج : إن أشار إليه أو ظهر أنه الشخص الذى عينه صحت صلاته وإلا بطلت .

س ٩٥٥ : هل يجب تعيين الإمام ؟
ج : لا يجب تعيين الإمام إلا إذا تعدد الأئمة فى المكان الذى يريد الصلاة فيه .

س ٩٥٦ : ما هو حكم نية الاقتداء ؟

ج : تجب فإن ترك النية أو شك فى حصولها وتابع الإمام فى فعل من أفعال الصلاة بدون ربط بطلت صلاته .

س ٩٥٧ : شخص تابع الإمام فى الركوع فشك فى أنه نوى الاقتداء به ولم يكن أتم الفاتحة فما الحكم ؟

ج : لا تبطل صلاته ويلزمه العود إلى القيام فوراً لإتمام الفاتحة لأنه منفرد .

س ٩٥٨ : تذكر الشخص المذكور بعد الرفع أنه نوى الاقتداء فهل يكفيه الركوع إذا اطمأن فيه ؟

ج : نعم يكفيه .

س ٩٥٩ : ما هو الشرط الثانى من الشروط الخاصة بالمأموم ؟

ج : علمه أو غلبة ظنه بانتقالات إمامه قبل أن يشرع الإمام فى ركن ثالث ليتمكن من متابعته .

س ٩٦٠ : بماذا يحصل العلم بانتقالات الإمام ؟

ج : يحصل برؤية أفعال الإمام أو بسماع صوته أو برؤية بعض المأمومين أو بسماع صوت مبلغ .

س ٩٦١ : هل يشترط بلوغ المبلغ أو عدالته أو كونه مصلياً ؟

ج : لا يشترط ذلك .

س ٩٦٢ : إذا كان الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه وبينهما حائل فما الحكم ؟

ج : لا يكفى سماع صوت الإمام وصوت المبلغ ولا بد أن يقف شخص على المدخل الموصل إلى الإمام أو عن يمين المدخل أو يساره ليتبعه ويسمى هذا بالرابطة .

س ٩٦٣ : ماهو شروط الرابطة ؟
ج : ثلاثة شروط :
الأول : أن يشاهد الإمام أو أحد ممن معه فلا يكفى كونه أعمى أو بصيراً فى ظلمة لايشاهد الإمام أو من خلفه .
الثانى : أن يكون ممن تصح إمامته بالنظر لمن يتبعه فلا يجوز أن يكون الرابطة أنثى بالنسبة للرجال .
الثالث : أن يمكنه الوصول إلى الإمام بغير انحراف .

س ٩٦٤ : ما الذى يجب على الشخص الذى يتابع الرابطة المذكورة ؟
ج : يجب أمور لأنه فى حكم الإمام . منها أن لايتقدم عليه ولايسبقه بتكبيرة إحرام ولا يخالفه فى الأفعال وأن يعينه إذا تعدد الرابطات .

س ٩٦٥ : لو تخلف الرابطة عن الإمام بثلاثة أركان فما الحكم ؟
ج : يجب من متابعة الرابطة وموافقته فى ذلك .

س ٩٦٦ : ماهو الشرط الثالث من الشروط المختصة بالمأموم ؟
ج : موافقة الإمام فى السنن التى تفحش فيها المخالفة .

س ٩٦٧ : ماهى السنن التى يجب على المأموم أن يوافق فيها الامام ؟
ج : هى ثلاثة أقسام :
القسم الأول : ماتجب فيه الموافقة فعلا وتركا كسجدة التلاوة يجب على المأموم موافقة الإمام فعلا وتركا .
القسم الثانى : ماتجب فيه موافقة لإمام فعلا فقط كسجود السهو إذا تركه الإمام أتى به المأموم بعد سلام الامام .
القسم الثالث : ماتجب موافقة الإمام فيه تركا كالتشهد الأول فإن تركه الإمام وافقه فى تركه المأموم .

س ٩٦٨ : ماهى السنن التى لاتفحش فيها المخالفة ولا يجب على المأموم موافقة الإمام فيها ؟

ج : هى كجلسة الاستراحة والقنوت .

س ٩٦٩ : ماهو الشرط الرابع ؟

ج : هو عدم تقدم المأموم على الإمام فى المكان .

س ٩٧٠ : ماهو حكم مساواة المأموم للإمام فى المكان ؟

ج : يكره ذلك ويفوت به فضيلة الجماعة .

س ٩٧١ : إذا تأخر المأموم عن الإمام بأكثر من ثلاثة أذرع هل يحصل له فضيلة الجماعة ؟

ج : لايحصل له ذلك .

س ٩٧٢ : ماهى العبرة فى تقدم المأموم على الإمام ؟

ج : إذا كان قائما أو راكعاً فلا يتقدم عليه بالعقب وفى السجود بالركبتين وفى القاعد بالإلية وفى المضطجع بالجبين وفى المستلق بالرأس إذا حصل الاعتماد على ذلك .

س ٩٧٣ : إذا استدار المأمومون حول الكعبة فما الحكم بالنسبة لتقدم المأموم على الإمام ؟

ج : ضر التقدم إذا كان فى الجهة التى فيها الامام .

س ٩٧٤ : إذا اجتمع الإمام والمأموم فى وسط الكعبة فما الحالات التى تصح فيها القدوة ؟

ج : إذا المأموم قابل الإمام أو كان خلفه أو عن يمينه أوعن شماله .

س ٩٧٥ : إذا كان الإمام فى جوف الكعبة والمقتدى خارجها فما الحكم ؟

ج : جاز للمقتدى أن يتوجه لأى جهة شاء .

س ٩٧٦ : وإذا كان المقتدى فى جوف الكعبة والإمام خارجها فما الحكم ؟
ج : امتنع أن يكون ظهره إلى وجه الإمام وجاز ماعدا ذلك .

س ٩٧٧ : متى يضر التقدم على الإمام فى الصلاة ؟
ج : إذا كان التقدم متيقنا أما إذا كان مشكوكا فيه فلا يضر .

س ٩٧٨ : ماهى الحالات التى لا يضر التقدم فيها على الإمام فى المكان ؟
ج : هى حالتان فى صلاة شدة الخوف وفى التحام القتال .

س ٩٧٩ : ماهو الشرط الخامس من الشروط الخاصة بالمأموم ؟
ج : هو أن يتأخر يقيناً أو ظناً جميع إحرام المأموم عن إحرام الإمام بأن يبدأ بإحرامه بعد انتهاء جميع إحرام الإمام .

س ٩٨٠ : إذا تقدم إحرام المأموم على إحرام إمامه أو قارنه فما الحكم؟
ج : لا يصح اقتداؤه حال التقدم ولا صلاته حال المقارنة .

س ٩٨١ : شخص مأموم شك فى تأخر جميع إحرامه على جميع إحرام إمامه وكان ناوياً الاقتداء فما الحكم ؟
ج : إن كان شكه فى أثناء إحرامه أو بعده وقبل الفراغ من الصلاة ولم يتذكر حالا بأن مضى على الشك زمن يسع ركناً فلا تنعقد صلاته وإن كان شكه بعد السلام وتذكر ولو طال الفصل لم يضر .

س ٩٨٢ : ماهو حكم مقارنة المأموم لإمامه فى أفعال الصلاة ؟
ج : يكره ذلك وتفوت به فضيلة الجماعة إلا فى تكبيرة الإحرام ، فإنه يضر ولا تنعقد الصلاة إذا نوى الاقتداء . والله أعلم .

س٩٨٣ : هل تكره مقارنة المأموم لإمامه فى الأقوال المندوبة ؟

ج : يكره ذلك إلا فى اثنتين التأمين وفى التشهد الأول فى الصلاة الثلاثية والرباعية وحتى فى قراءة الفاتحة فى الركعتين الأوليين فى الصلاة السرية .

س ٩٨٤ : لو علم أن إمامه يقتصر على قراءة الفاتحة فى الركعتين الأوليين أو يأتى بسورة قصيرة ولو آخر قراءة الفاتحة لسبقه الإمام بأكثر من ركنين فما الحكم ؟

ج : يجب عليه أن يقرأ الفاتحة مع فاتحة إمامه .

س ٩٨٥ : ماهى الشروط التى تحقق فيها كراهة المقارنة ؟

ج : هى شرطان :

الأول : أن تكون المقارنة مقصودة فلا تكره إن وقعت اتفاقاً .

الثانى : أن يكون عالماً بالحكم وهو الكراهة .

س ٩٨٦ : ماهى الصورة التى يمكن فيها تقدم إحرام المأموم على إحرام إمامه ؟

ج : هى إن اقتدى به أثناء الصلاة .

س ٩٨٧ : ماهو الشرط السادس من الشروط الخاصة بالمأموم ؟

ج : هى أن لا يسبق إمامه بركنين فعليين متوالين سواء كانا طويلين أو قصيرين .

س ٩٨٨ : لو ركع المأموم واعتدل وهوى للسجود والإمام قائم للقراءة فما الحكم ؟

ج : بطلت صلاته لأنه تقدم إمامه بالركنين المذكورين .

س ٩٨٩ : هل يبطل الصلاة التقدم بركن أو بعض ركن فعلى ؟

ج لايبطلها ذلك .

س ٩٩٠ : هل يبطل الصلاة التقدم على الإمام بركن قولى ؟

ج : إذا كان الركن غير تكبيرة الإحرام أو التسليمة الأولى لا يبطلها أما إذا كان التقدم بهما فلا تنعقد فى الأولى وتبطل الصلاة فى الثانية .

س ٩٩١ : قلتم إن التقدم على الإمام بركن فعلى لا يبطل الصلاة ، فما الحكم ؟

ج : يحرم تعمد ذلك مع العلم ويكره التقدم بركن قولى .

س ٩٩٢ : شخص تعمد سبق إمامه بركن فعلى كالركوع والسجود الثانى فما الحكم ؟

ج : يسن أن يعود إلى إمامه فى الركن المتلبس به وإن حصل السبق سهوا تخير بين العود وانتظاره .

س ٩٩٣ : شخص سبق إمامه بركن تفحش فيه المخالفة بأن قام والإمام متلبس بالسجدة الثانية وكان ناسياً أو جاهلا فما الحكم ؟

ج : وجب عليه العود إلى ما عليه الإمام ومتابعته .

س ٩٩٤ : شخص مأموم سبق إمامه بركنين قوليين فما الحكم ؟

ج : لا تبطل الصلاة بهما ولا يضر ذلك فى القدوة وإن كان أحدهما فعلى حرم ذلك ومكروه إن كان كل منهما قوليا .

س ٩٩٥ : شخص مأموم سبق إمامه بركنين فعليين غير متواليين فما الحكم ؟

ج : لا تبطل الصلاة بذلك وحرم عليه هذا الفعل إذا كان عامداً عالماً .

س ٩٩٦ : إذا سبق المأموم إمامه بركنين متواليين بعذر كجهل ونسيان فما الحكم ؟

ج : لاتبطل الصلاة بذلك لكن لايعتد بهما ثم إن لم يتمكن من إدراك هذين الركنين تابع إمامه ولغيت الركعة وأتى بركعة بعد سلام إمامه .

س ٩٩٧ : إذا تذكر هذا الشخص المذكور فى السؤال السابق ولم يعد إلى إمامه فما الحكم ؟

ج : بطلت بعد التذكر والعلم وعدم العود .

س ٩٩٨ : ماهو الشرط السابع من الشروط الخاصة بالمأموم ؟

ج : هو أن لايتأخر عن إمامه بركنين فعليين متواليين سواء كانا طويلين أو غير طويلين .

س ٩٩٩ : إذا تأخر المأموم بماذكر كأن شرع الإمام فى السجود فتأخر فما الحكم ؟

ج : بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً .

س ١٠٠٠ : إذا تأخر الشخص المذكور عن الركنين المذكورين جاهلا أو ناسياً فما الحكم ؟

ج : لاتبطل صلاته بذلك التخلف ولا يضر فى صحة القدوة لكنه يتابع الإمام بعد الركنين وتلغو هذه الركعة .

س ١٠٠١ : إذا حصل التخلف بغير الفعلين فما الحكم ؟

ج : حكمها كحكم التقدم بهما كما مر وكذلك عدم توالى الركنين .

س ١٠٠٢ : إذا كان تخلف المأموم عن الإمام بالركنين بعذر فما الحكم ؟

ج : لايبطل ذلك الصلاة ولا يضر فى القدوة .

س ١٠٠٣ : ماهى الشروط التى تشترط فى كل من الإمام والمأموم ؟

ج : هى ثلاثة شروط .

س ١٠٠٤ : ماهو الشرط الأول ؟

ج : هو أن تكون صلاة المأموم صحيحة فى اعتقاد الإمام إن نوى الإمام الجماعة بمعين من المأمومين . وأن تكون صلاة الإمام صحيحة فى اعتقاد المأموم .

س ١٠٠٥ : شخص إمام نوى الجماعة وقصر النية على مايعتقد بطلان صلاته كحنفى يعتقد أنه لايأتى بالفاتحة أوترك النية فى طهارته أومس فرجه أوكان مأموماً واقتدى بذلك الحنفى فما الحكم ؟

ج : لاتنعقد الصلاة إن كانت النية عند الإحرام وتبطل فى أثناء الصلاة لأن كل منهما متلاعب .

س ١٠٠٦ : ماهو الشرط الثانى ؟

ج : هو توافق نظم صلاتيهما فلايصح اقتداء مصلى مكتوبة بمن يصلى صلاة جنازة لتخالفهما فى نظم الصلاة .

س ١٠٠٧ : هل يصح الاقتداء بإمام فى صلاة الكسوف ؟

ج : يصح فى حالة وهو إذا كان فى القيام الثانى من الركعة الثانية .

س ١٠٠٨ : هل يضر فى القدوة اختلاف المنوى بأن يكون أحدهما نوى ظهراً والآخر عصراً ؟

ج : لايضر ذلك فى القدوة ولا فى الصلاة .

س ١٠٠٩ : إذا كان الإمام يصلى الصبح والمأموم يريد أن يصلى الظهر هل يصح الاقتداء به ؟

ج : يصح الاقتداء به وبعد سلام الإمام يكمل المأموم مابقى عليه

س ١٠١٠ : هل الأفضل للمأموم فى هذه الحالة المشار إليها أن يوافق الإمام فى القنوت أو يفارقه ؟

ج : له المفارقة والأفضل أن يوافقه .

س ١٠١١ : إذا اقتدى المأموم بإمام وكانت صلاته أقل عددا من صلاة الإمام فما الحكم؟

ج : لابد أن تكون صلاته ثنائية أو ثلاثية فإن كانت ثنائية كصبح خلف مغرب أو عشاء تخير بعد فراغ الإمام من ركعته الثانية بين ثلاثة أمور :

الأول : أن يفارقه بنية المفارقة قبل التشهد ثم يتشهد ويسلم.

الثانى : أن يفارقه بعد أن يتشهد معه ثم يسلم .

الثالث : وهو الأفضل أن ينتظره فى جلوس التشهد ليسلم ويشتغل فى انتظاره بالدعاء ندبا .

س ١٠١٢ : إذا ترك الإمام التشهد فى الحالة المذكورة فما الحكم ؟

ج : يجب على المأموم مفارقته حين قيامه للركعة الثالثة ولايجوز له انتظاره فى هذه الحالة .

س ١٠١٣ : إن كانت الصلاة ثلاثية كمغرب خلف عشاء فما الحكم ؟

ج : تخير بين أمرين :

الأول : أن يفارقه عند قيامه للركعة الرابعة ثم يجلس ويتشهد ويسلم .

الثانى : وهو الأفضل أن ينتظره فى السجدة ليوافقه فى السلام ولا ينتظره فى التشهد لأنه بانتظاره فيه يحدث جلوساً لم يفعله الإمام .

س ١٠١٤ : ماهو الشرط الثالث من الشروط التى تشترط فى الإمام والمأموم ؟

ج : هو اجتماعهما بمكان واحد وللاجتماع المذكور أربع حالات .

الحالة الأولى : أن يكونا بمسجد واحد وفى هذه الحالة لايضر فى صحة الإمامة والقدوة أن تكون المسافة بعيدة بين الإمام

والمأموم ولا أن تحول بينهما أبنية يمكن وصول المأموم منهما إلى الإمام ولومع استدبار القبلة كحائط بينهما فيه باب وإن كان الباب مردوداً أو مغلقاً .

س ١٠١٥ : إذا سمر الباب بين الإمام والمأموم فما الحكم ؟

ج : إذا كان التسمير قبل الدخول فى الصلاة ضر فى القدوة وإن كان فى أثناء الصلاة لم يضر .

س ١٠١٦ : إذا كان بين المأموم والإمام حائط وليس فيه باب فما الحكم ؟

ج : لاتصح القدوة فى هذه الحالة .

س ١٠١٧ : مساجد متلاصقة ينفتح بعضها على بعض فما الحكم ؟

ج : حكمها كحكم المسجد الواحد فيما مر من الأحكام .

س ١٠١٨ : ماهو حكم رحبة المسجد ؟

ج : حكمها كحكم المسجد .

س ١٠١٩ : ماهو حكم الأشياء الآتية : منارة المسجد ، سطح المسجد ، حرم المسجد ؟

ج : سطحه ومنارته حكمها كحكم المسجد وأما حرمه فليس حكمه كحكمه .

س ١٠٢٠ : ماهى الحالة الثانية ؟

ج : أن يكون كل من الإمام والمأموم خارج المسجد .

س ١٠٢١ : ماهى الحالة الثالثة ؟

ج : هى أن يكون المأموم فى المسجد والإمام خارجه .

س ١٠٢٢ : ماهى شروط صحة القدوة فى هاتين الحالتين ؟

ج : هى شرطان :

الأول : لاتزيد المسافة بين الخارج عن المسجد وبين آخر المسجد على ثلثمائة ذراع بذراع الآدمى .

الثـانى : أن لايكون بينهما حائل .

س ١٠٢٣ : ماهو الحائل الذى لايضر فى القدوة ؟

ج : هو الذى تحصل منه رؤية الإمام أو رؤية واحد ممن معه ويتمكن المأموم مع هذه الرؤية من وصوله إلى الإمام بالسير المعتاد من غير استدبار القبلة .

س ١٠٢٤ : هل تعتبر هذه المسافة المذكورة فى الحالة الثالثة بين كل صف ؟

ج : نعم يعتبر ذلك .

س ١٠٢٥ : ماهى الحالة الرابعة ؟

ج : أن يكون كل منهما فى غير المسجد سواء كانا فى بناء أو فضاء .

س ١٠٢٦ : ماهى شروط الحالة الرابعة ؟

ج : هى شرطان :

الأول : أن لاتزيد المسافة بين الإمام والمأموم على ثلثمائة ذراع وكذا بين كل صفين وشخصين .

الثـانى : أن لايكون بينهما حائل فإن كان بينهما ففيه التفصيل السابق فى الحالة الثانية والثالثة .

س ١٠٢٧ : هل يعتبر الشارع والنهر الذى لايمكن عبوره حائل يمنع صحة القدوة ؟

ج : لايكون ذلك مانع من صحة القدوة .

ماينذب فى الجماعة

س ١٠٢٨ : ماينذب فى الجماعة ؟

ج : ينذب فى ذلك أمور بعضها فى حق الإمام وبعضها فى حق المأموم ؟

ما يندب فى حق الإمام

س ١٠٢٩ : ماهى الأشياء التى تندب فى حق الإمام ؟

ج : يندب أمور كثيرة منها تخفيفه الصلاة وجهره بتكبيرة الإحرام وجهره بتكبيرات الانتقالات وجهره بقوله سمع الله لمن حمده وجهره بالسلام ومنها تعجيله للصلاة إذا دخل وقتها وحضر من يقتدى به ومنها أن ينتظر مسبوقا اشتغل بسنة ومنها أن ينتظر من أراد الاقتداء به .

س ١٠٣٠ : ماهى شروط الانتظار داخل المسجد ؟

ج : شروط الانتظار عشرة :

الأول : أن تكون الجماعة غيرمكروهة ومن المكروهة الصلاة المقضية خلف مؤداة .

الثانى : أن يأمن خروج الوقت .

الثالث : أن لايطول الانتظار .

الرابع : أن لايميز بين الداخلين بأن يخص واحداً منهم بالانتظار .

الخامس : أن يكون الانتظار لله .

السادس : أن يكون من أراد الاقتداء داخل المسجد .

السابع : أن يظن مذهب الداخل يرى إدراك الركعة بإدراك الركوع أو إدراك الجماعة .

الثامن : أن يظن أن الداخل يأتى بتكبيرة الإحرام على الوجه المطلوب .

التاسع : أن لايعتاد البطء فى المشى فلا ينتظره زجراً له .

العاشر : أن يكون الركوع الذى ينتظره فيه ركوعا يحصل به إدراك المأموم الركعة .

س ١٠٣١ : هل أفضل الصلاة فى فضيلة الوقت أو التأخير عن وقت الفضيلة لانتظار كثرة الجماعة ؟

ج : الصلاة فى وقت الفضيلة أفضل من التأخير لكثرة الجماعة

مايندب فى حق المأموم وحده

س ١٠٣٢ : مايندب أن يفعل المأموم ؟

ج : تندب له أمور منها أن يدرك إحرام الإمام ويحصل ذلك بحضوره واشتغاله بالإحرام عقب إمامه وأن يكون على أثر إمامه فى الأقوال والأفعال ومنها الوقوف عن يمين الإمام إذا كان واحداً ذكراً .

س ١٠٣٣ : ماهى السنة فى الصفوف خلف الإمام ؟

ج : أن يقف الرجال خلفه ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء .

س ١٠٣٤ : إذا حصل أكثر من ثلاثة أذرع بين المأموم والإمام أو بين الصفين هل تحصل فضيلة الجماعة أم لا ؟

ج : لاتحصل الفضيلة عند الشافعية .

س ١٠٣٥ : أقيمت الصلاة وهو يصلى نافلة فما الحكم ؟

ج : يندب له إتمامها مالم يخف فوات الجماعة .

س ١٠٣٦ : أقيمت الصلاة وهو يصلى فائتة ؟

ج : يجب إتمامها مالم يخش خروج وقت الحاضرة .

س ١٠٣٧ : شخص يصلى الفجر حاضرة فأقيمت الجماعة وهو فى ذلك فما الحكم ؟

ج : ندب له قطعه إن اتسع الوقت فإن ضاق الوقت حرم القطع .

س ١٠٣٨ : شخص يصلى حاضرة المغرب أو العشاء وأقيمت الجماعة فما الحكم ؟

ج : إن كان قد قام للركعة الثالثة فالحكم كما تقدم فيمن يصلى الفجر وإن كان قبل ذلك سن له قلبه نفلا ركعتين إن لم يخف فوات الجماعة وإلا قطعه .

ما يكره فى الجماعة

س ١٠٣٩ : ما يكره فى الجماعة ؟

ج : يكره فى الجماعة أمور بعضها خاص بالإمام وبعضها خاص بالمأموم وبعضها مشترك بينهما .

س ١٠٤٠ : ماهى الأشياء التى تكره للامام فى الجماعة ؟

ج : يكره التطويل فى غير محل التطويل بغير رضاء قوم محصورين والانتظار فى غير الركوع والتشهد الأخير .

ما يكره للمأموم خاصة

س ١٠٤١ : ماهى الأشياء التى تكره للمأموم فى الصلاة ؟

ج : يكره أمور منها مساواته . ومنها التأخر عنه بأكثر من ثلاثة أذرع . ومنها مقارنته له فى الأفعال . ومنها وقوفه عن يسار الإمام . ومنها انفراده عن صف جنسه . ومنهاوقوفه فى صف قبل تمام الصف الذى أمامه .

س ١٠٤٢ : إذا لم يجد الشخص فى الصف مكانا له ماذا يفعل ؟

ج : يجر إليه شخصاً من صف جنسه يصطف معه .

س ١٠٤٣ : ماهى شروط استحباب الجر من الصف ؟

ج : شروط ذلك خمسة :

الأول : أن يكون الصف المجرور منه أكثر من اثنين .

الثـانى : أن يظن موافقة المجرور .

الثالث : أن يكون الجر فى القيام .

الرابع : أن يكون الجر بعد إحرام الجار .

الخامس : أن يكون المجرور حراً .

س ١٠٤٤ : إذا الشخص الجار من الصف لم يجد فى الصف إلا اثنين هل يجوز جرهما ؟

ج : نعم يجوز إذا وسع المكان .

س ١٠٤٥ : ماحكم شروع المأموم فى نفل إذا أقيمت الصلاة المكتوبة ؟

ج : يكره الشروع فى النفل عند قيام الصلاة المكتوبة .

ما يكره للإمام والمأموم

س ١٠٤٦ : ما يكره للإمام والمأموم ؟

ج : يكره ارتفاع كل منهما على الآخر ارتفاعاً ظاهراً .

س ١٠٤٧ : إذا ارتفع الإمام على المأموم بغير عذر أوالعكس فما الحكم ؟

ج : يفوت بذلك فضيلة الجماعة .

من تصح إمامته ومن لاتصح

س ١٠٤٨ : ماهى أنواع الأئمة فى الصلاة ؟

ج : أنواع الأئمة ثمانية منهم من تصح إمامته ومنهم لاتصح إمامته .

س ١٠٤٩ : ماهو النوع الأول من أنواع الأئمة ؟

ج : من لاتصح إمامتهم وهم عشرة : ١ - الكافر ٢ - المجنون ٣ - المغمى عليه ٤ - السكران ٥ - الصبي غير المميز ٦ - المأموم مادام مأموما ٧ - المشكوك فى مأموميته ٨ - ومن تلزمه الإعادة ٩ - ومن لحنه يغير المعنى فى الفاتحة إذا أمكنه التعليم ١٠ - ومن عليه نجاسة ظاهرة .

س ١٠٥٠ : ماهو النوع الثانى من أنواع الأئمة ؟

ج : هو من لاتصح إمامته مع العلم بحاله وهم ستة ١ - من يعتقد المقتدى بطلان صلاته لإخلاله بواجب من واجبات الطهارة أو الصلاة ٢ - من على بدنه أو ثوبه أو على مايلاقيهما نجاسة خفية غير معفو عنها وهى التى لو أراد تأملها المأموم لم يراها ٣ - المحدث حدثاً أصغر أو أكبر ٤ - من تعمد اللحن المغير للمعنى وكان عالماً بالصواب ٥ - من سبق لسانه إلى اللحن المغير للمعنى فى غير الفاتحة وأمكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم .

س ١٠٥١ : ماهو النوع الثالث من أنواع الأئمة ؟

ج : هو من لم تصح إمامته إلا لمن هو أقل منه وهو الخنثى فلا تصح إمامته لواضح الذكورة ولا لخنثى وتصح لأنثى .

س ١٠٥٢ : ماهو النوع الرابع من أنواع الأئمة ؟

ج : من لاتصح إمامته إلا لمثله وهو الأنثى والأمى إن لم يمكنه التعلم ومن لحنه يغير المعنى فى الفاتحة أو بدلها وعجز عن التعلم فتصح إمامة هؤلاء الثلاثة لمثلهم دون غيرهم .

س ١٠٥٣ : ماهو النوع الخامس من أنواع الأئمة ؟

ج : من لاتصح إمامته فى صلاة وتصح فى صلاة أخرى وهو المسافر ومن به رق والصبي المميز والمحدث إذا جهل حاله ومن عليه

نجاسة خفية غيرمعفوعنها إذا جهل حاله فهؤلاء الخمسة لاتصح إمامة واحد منهم فى الجمعة إذا كان العدد وهو الأربعون يتم به وتصح إمامته فى غير الجمعة وفى الجمعة إذا لم يكمل به العدد .

س ١٠٥٤ : ماهو النوع السادس ؟

ج : هو من تكره إمامته مع صحتها وهو الفاسق والمبتدع إذا لم يكفر ببدعته والفأفاء وهو من يكرر الفاء فى قراءته والوأواء وهو من يكرر الواء فيها ومن تغلب على منصب الإمامة وهو لايستحقه ولحنه لايغير المعنى مطلقا ومن لحنه لايغير فى الفاتحة ولم يمكنه التعلم ومن لايحترز من النجاسة ومن يحترف حرفة مذمومة ومن يكرهه أكثر القوم ومن يعاشر أهل الفسوق وولد الزنا إذاكان الاقتداء به من أول الصلاة ومن لايعرف له أب كاللقيط وهو كولد الزنا فى التفضيل .

س ١٠٥٥ : هل تكره إمامة ولد الزنا بمثله ؟

ج : لاتكره إمامته بمثله .

س ١٠٥٦ : ماهو النوع السابع من أنواع الأئمة ؟

ج : هو من إمامته خلاف الأولى وهو ولد الملاعنة والعبد ولو مكاتباً أومبعضاً .

س ١٠٥٧ : شخص اقتدى بإمامه ثم ظهر أنه ليس أهلا للإمامة فما الحكم ؟

ج : إن كان عدم الأهلية لسبب من الأسباب التى من شأنها الظهور وعدم الخفاء وكان الظهور بعد الفراغ من الصلاة وجبت عليه الإعادة لبطلانها وإن كان ظهور عدم الأهلية فى أثناء الصلاة وجب عليه استئناف الصلاة ولايجوز الاستمرار بنية المفارقة

س ١٠٥٨ : هل هذه الصلاة المشار إليها تنقلب نفلا مطلقا أم لا ؟

ج لاتنقلب نفلا.

س ١٠٥٩ : شخص اقتدى بإمام وظهر له أن ذلك الإمام ليس أهلا للإمامة لسبب من الأسباب من شأنها الخفاء ؟

ج : إن علم المقتدى بعد الفراغ من الصلاة عذر فى الجهل به فلاتجب عليه إعادة ولم يفته ثواب الجماعة . وإن كان ذلك فى أثناء الصلاة لم يلزمه استئنافها ، بل يمضى فيها ويكملها ، فإذا استمر الإمام فى الصلاة لزم المقتدى مفارقته .

س ١٠٦٠ : إذا تحمل الإمام المذكور الفاتحة هل تحسب للمأموم الركعة ؟

ج : لاتحسب له لأنه ليس أهلا للتحمل .

س ١٠٦١ : ماهى الأسباب التى لايعذر فيها المأموم ومن شأنها الظهور ؟

ج : هى أسباب كثيرة منها الكفر والجنون وأنوثة وترك تكبيرة الإحرام والفاتحة فى الجهرية .

س ١٠٦٢ : ماهو المبتدع الذى يكفر ببدعته ؟

ج : هو المجسم وهو الذى يقول بأن الله جسم كأجسام الحوادث.

من يقدم للإمامة ندباً باعتبار المكان

س ١٠٦٣ : من هو الأحق بالإمامة فى الصلاة ؟

ج : الوالى فى محل ولايتـه فى غير صلاة الجنازة . والمراد بالوالى الحاكم السياسى والقاضى الشرعى ونائب عنهما .

س ١٠٦٤ : من هو الأولى بعد الوالى والقاضى ؟

ج : هو إمام راتب ويقدم على الوالى والقاضى إذا ولاه الإمام الأعظم .

س ١٠٦٥ : من الأحق بالإمامة بعد هؤلاء ؟

ج : ساكن الدار ولو كانت سكناه بإعارة .

س ١٠٦٦ : هل يتقدم فى الإمامة المستعير للدار على المعير والرقيق على السيد ؟

ج : لايتقدم المستعير على المعير ولا الرقيق على السيد .

من يقدم للإمامة ندبا باعتبار الصفة

س ١٠٦٧ : من يقدم بعد ماذكر من أصحاب الأحقية بالمكان ؟

ج : يقدم بعد ذلك الأفقه وهو الأعلم بالفروع الفقهية المتعلقة بالصلاة .

س ١٠٦٨ : إذا لم يوجد الأفقه فمن يقدم للإمامة ؟

ج : الأصح قراءة ثم الأقرأ فالأزهد فالأورع فالأقدم هجرة من مكة إلى المدينة فى زمنه عليه الصلاة والسلام .

س ١٠٦٩ : إذا حضر غير ماذكر من الأكبر سناً والأشرف والأحسن سيرة والأنظف ثوباً فمن تقدم فى الإمامة ؟

ج : نقدم الأكبر ثم الأشرف ثم أحسن سيرة ثم الأنظف ثوباً .

المسبوق والموافقة

س ١٠٧٠ : ماهو المسبوق ؟

ج : هو من لم يدرك من محل قراءة إمامه زمناً يسع قراءة الفاتحة بالوسط المعتدل فى القراءة .

س ١٠٧١ : ماهو الموافق ؟

ج : هو من أدرك من قيام إمامه زمناً يسع الفاتحة بالوسط المعتدل فى القراءة .

أحكام المسبوق

س ١٠٧٢ : ماهى أحوال المسبوق ؟

ج : أحوال المسبوق ثلاثة :

الأولى : أن يحرم بإمام ركع .

الثانية : أن يحرم بإمام ركع بعد إحرامه .

الثالثة : أن يحرم بإمام ركع بعد إحرامه بزمن لايسع قراءة الفاتحة بقراءة الوسط المعتدل .

س ١٠٧٣ : ماهو حكم الحالة الأولى والثانية ؟

ج : حكمها أن يركع مع إمامه وجوباً وتسقط عنه الفاتحة عنهما لتحمل الإمام لها .

س ١٠٧٤ : هل للمأموم أن يشتغل بالقراءة فى هاتين الحالتين ؟

ج : ليس له ذلك لا وجوباً ولا ندباً .

س ١٠٧٥ : لو اشتغل المأموم بالقراءة حتى رفع الإمام من الركوع فى الحالتين المتقدمتين فما الحكم ؟

ج : فاتت عليه الركعة .

س ١٠٧٦ : هل يجوز له أن يركع فى هذه الحالة ثم يلحق إمامه ؟

ج : لايجوز ذلك بل عليه موافقة إمامه .

س ١٠٧٧ : لو تخلف للقراءة فى هذه الحالة حتى هوى الإمام للسجود فما الحكم ؟

ج : بطلت صلاته لتخلفه عن إمامه بركنين فعليين هذا إذا لم ينو المفارقة .

س ١٠٧٨ : كم تكبيرة مطلوب منه فى الحالة الأولى ؟

ج : مطلوب منه تكبيرتان تكبيرة للإحرام والثانية للركوع .

س ١٠٧٩ : لو نوى بالتكبيرة الإحرام والركوع أو نوى الركوع . أو لم ينو بها شيئاً فما الحكم ؟

ج : لم تنعقد صلاته فى هذه الصور كلها .

س ١٠٨٠ : ماحكم المسبوق فى الحالة الثالثة ؟

ج : أن يقرأ من الفاتحة بقدر الزمن الذى أدركه مع الإمام حين ركوع الإمام وسقط عنه الباقى من الفاتحة .

س ١٠٨١ : لو كان المأموم المسبوق بطيئاً فما الحكم ؟

ج : يركع مع إمامه ولا يتخلف لتمام القراءة .

س ١٠٨٢ : تخلف المسبوق بطىء القراءة ولم يركع مع إمامه فما الحكم؟

ج : لم يحرم عليه ذلك فإن رفع الإمام عن أقل الركوع وهو فى قراءته لم تحسب له الركعة إلا إذا فارق الإمام ومشى على نظم صلاته .

س ١٠٨٣ : متى تحسب الركعة للمسبوق فى أحواله الثلاثة ؟

ج : تحسب له الركعة إذا ركع واطمأن فى الركوع قبل أن يرفع الإمام عن أقل الركوع .

س ١٠٨٤ : هل يشترط الجزم بكونه اطمأن مع إمامه قبل أن يرفع من الركوع ؟

ج : يشترط ذلك أما من كان أعمى أو بصيرا ولكنه بعيداً عن الإمام فى ظلمة فتكفيه غلبة الظن فى ذلك .

س ١٠٨٥ : لوكان الإمام سريع القراءة على خلاف العادة ولم يدرك المأموم معه زمنا يسع الفاتحة بقراءة الوسط المعتدل فما الحكم ؟

ج : يكون المأموم معه مسبوقا فى كل ركعة فيقرأ من الفاتحة ما أمكنه وإذا ركع الإمام ركع معه ولا يشتغل بسنة .

س ١٠٨٦ : لوأدرك المأموم الإمام فى أول الركعة ولكنه لم يحرم معه حتى ركع فما الحكم ؟

ج : أدرك الركعة بالركوع إذا اطمأن قبل رفع الإمام عن أقل الركوع .

س ١٠٨٧ : مأموم أحرم منفرداً ومضى بعد إحرامه زمنا يسع الفاتحة ولم يقرأها ثم اقتدى بإمام راكع فركع هل تسقط الفاتحة فى هذه الحالة ويكون مسبوقا أم لا ؟

ج : تسقط عنه الفاتحة فى هذه الحالة .

س ١٠٨٨ : لوشك المأموم قبل ركوعه فى الزمن الذى أدركه هل يسع الفاتحة أم لا . فما الحكم ؟

ج : يعتبر موافقا وتلزمه الفاتحة ولا تفوته الركعة إذا لم يركع مع الإمام .

س ١٠٨٩ : مسبوق سمع تكبيرا فظن أنه تكبير إمامه للركوع فركع ثم ظهر له أن إمامه لم يركع فقام ثم ركع الإمام عقب قيامه فما الحكم ؟

ج : تخلف عنه وقرأ من الفاتحة بقدر مافاته أثناء ركوعه .

س ١٠٩٠ : هذا المسبوق المشار إليه لم يركع مع الإمام هل فاتته الركعة لو تأخر ولم يدرك الركوع مع الإمام ؟

ج : نعم فاتته الركعة فى هذه الحالة .

س ١٠٩١ : أحرم شخص منفرداً وقرأ الفاتحة ثم اقتدى بإمام وهو راكع فهل يشترط فى إدراكه الركعة أن يطمئن فى الركوع قبل رفع الإمام عن أقله ؟

ج : لايشترط ذلك .

س ١٠٩٢ : أسرع مسبوق فى قراءة الفاتحة فكملها قبل ركوع الإمام فهل يدرك الركعة ولو لم يطمئن فى ركوعه قبل رفع الإمام عن أقله ؟

ج : نعم يدرك الركعة .

ما يستحب للمسبوق

س ١٠٩٣ : ماذا يستحب للمسبوق ؟

ج : يستحب له أمور منها موافقتــه لإمامه فى الذكر المطلوب وموافقته له فى الذكر المطلوب للانتقال عما هو متلبس به إلى مابعده وموافقته للإمام فى رفع اليدين للقيام من التشهد الأول ومنها أن لايقوم إلا بعد سلام الإمام للتسليمة الثانية لإدراك مابقى عليه .

س ١٠٩٤ : وجد المسبوق الإمام فى السجود أو فى التشهد فهل يسن له أن يكبر للهوى أم لا ؟

ج : لايكبر لذلك لأنه ليس محسوبا له .

س ١٠٩٥ : مسبوق أدرك ركعة من ثنائية أو ثلاثية أو رباعية فهل يقوم مكبراً لما بقى عليه من صلاته ؟

ج : لايقوم مكبراً فى هذه الأحوال لأن ذلك ليس محل جلوس له .

س ١٠٩٦ : هل يجب عليه القيام فوراً فى هذه الصور ؟

ج : يجب عليه القيام فوراً فى كل موضع ليس محل جلوس وتبطل الصلاة بزمن يزيد على الطمأنينة إن علم وتعمد ذلك .

س ١٠٩٧ : مسبوق أدرك مع الإمام بعض الفاتحة واشتغل بعد إحرامه بدعاء الاستفتاح أو سكت يستمع قراءة الإمام فما الحكم ؟

ج : يجب أن يتخلف عن إمامه لقراءة القدر الذى أدركه فإن لحق الإمام فى الركوع والطمأنينة معه حسبت له الركعة وإلا وافق إمامه وأتى بالركعة بعد سلام الإمام .

س ١٠٩٨ : المسبوق المذكور لم يتم ماعليه حتى نهض الإمام من الركوع فما الحكم ؟

ج : يجب عليه موافقة إمامه ولا يجوز له الركوع فإن ركع عامدا عالما بطلت صلاته .

س ١٠٩٩ : متى تجب نية المفارقة على المسبوق المذكور ؟

ج : إذا أراد إمامه الهوى إلى السجود وهو لم يتم ماعليه من القراءة لأنه تعارض فى حقه واجبان إتمام مافاته من الفاتحة ومتابعة الإمام .

س ١١٠٠ : لوركع المسبوق المذكور وهو لم يتم ماعليه من القراءة فما الحكم ؟

ج : بطلت صلاته .

أحكام الموافق

س ١١٠١ : ماهو الموافق ؟

ج : هو الذى أدرك مع إمامه زمنا يسع قراءة الفاتحة بالوسط المعتدل .

س ١١٠٢ : هل يجوز له أن يركع مع إمامه قبل إتمام قراءة الفاتحة ؟

ج : لايجوز للموافق أن يركع قبل إتمام الفاتحة .

س ١١٠٣ : لو تخلف الموافق عن إمامه لقراءة الفاتحة فما الحكم ؟

ج : جاز أن يمشى على نظم صلاته مالم يسبقه بركنين فعليين فإذا شرع الإمام فى الهوى للسجود وهو فى القيام بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة ومحل البطلان إذا لم يكن التخلف بعذر .

س ١١٠٤ : ما هى الأعذار التى يتخلف لأجلها الموافق ويغتفر له التخلف عن إمامه بثلاثة أركان طوال . وقال بعض العلماء : يتخلف بأربعة أركان طوال ؟

ج : سنذكر ذلك فى خمس عشرة مسألة .

س ١١٠٥ : ماهى المسألة الأولى من مسائل التخلف ؟

ج : هى أن يكون المأموم بطىء القراءة والإمام معتدلها أما إذا كان الإمام سريعها فتقدم الحكم وهو أن يكون المأموم كالمسبوق .

س ١١٠٦ : ماهى أسباب البطء التى يعذر بسببها الموافق ويغتفر له التخلف ؟

ج : هو أن يكون العجز خلقى فى اللسان ، فلا يعذر بالوسوسة الظاهرة .

س ١١٠٧ : ماهى الوسوسة الظاهرة والوسوسة الخفيفة ؟

ج : الوسوسة الظاهرة هى التى يسع الزمن الذى زاد بسببها القيام أو معظم القيام . والخفيفة هى التى زمنها أقل من ذلك .

س ١١٠٨ : ماهى المسألة الثانية من مسائل التخلف لقراءة الفاتحة ؟

ج : هى أن يتخلف المأموم قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه فى ترك قراءة الفاتحة أو بعضها وكان الشك فى هذا البعض قبل الفراغ منها .

س ١١٠٩ : مأموم شك فى الفاتحة بعد ركوعه وقبل ركوع إمامه فما الحكم؟

ج : يلزمه العود لقراءة ماشك فيه من الفاتحة .

س ١١١٠ : هذا المأموم المذكور شك فى الفاتحة بعد ركوعه مع إمامه فما الحكم ؟

ج : فى هذه الحالة لايعود للقراءة بل يجب عليه متابعة إمامه ولا تحسب له الركعة .

س ١١١١ : تذكر هذا المأموم فى الركعة الثالثة لركعته أنه أتى بالفاتحة فما الحكم ؟

ج : حسبت له الركعة المذكورة .

س ١١١٢ : شك شخص فى بعض الفاتحة بعد الفراغ منها فما الحكم ؟

ج : لايضر الشك فى ذلك .

س ١١١٣ : ماهى المسألة الثالثة من مسائل التخلف لقراءة الفاتحة ؟

ج : هى أن يترك قراءة الفاتحة لذهول أونسيان ثم يتذكر ولذلك صور . منها أن يتذكر قبل ركوعه و بعد ركوع إمامه . ومنها بالعكس لذلك . ومنها قبل ركوعهما ؟

س ١١١٤ : ماذا يجب عليه فى هذه الصور الثلاثة ؟

ج : يجب عليه أن يتخلف للقراءة ويغتفر فى التخلف ثلاثة أركان من الطوال أما إذا تذكر بعد ركوعه وركوع إمامه فلا يعود لقراءة الفاتحة .

س ١١١٥ : شك المأموم أنه ترك السجدة أو الركوع بعد تلبسهما هو وإمامه بالقيام فى الصورة الأولى أو فى السجود فى الصورة الثانية فما الحكم ؟

ج : وجب عليه متابعة الإمام ولايجوز له العود لفحش المخالفة وليأت بركعة بعد سلام إمامه .

س ١١١٦ : ماهى الحالات التى لاتفحش المخالفة فيها لوعاد المأموم للركن المتروك ؟

ج : منها لوشك فى الإتيان بالسجدة الثانية وهو فى جلسة الاستراحة أو نهوضه لمحل قراءته وكذا لوشك فى الركوع بعد أن نهض الإمام منه ، فإنه يعود فى هذه الحالات لعدم فحش المخالفة .

س ١١١٧ : ماهى المسألة الرابعة من مسائل التخلف لقراءة الفاتحة ؟

ج : هى أن يشتغل عن قراءة الفاتحة بسنة مثل دعاء الافتتاح والتعوذ مع ظنه أنه يأتى بها تامة قبل ركوع إمامه أو مع شكه فى ذلك أو مع ظنه عدم إدراكها تامة قبل ركوع الإمام فركع إمامه قبل أن يتمها .

س ١١١٨ : ما الذى يجب على المأموم فى الأحوال الثلاثة المذكورة ؟

ج : يجب عليه التخلف فإن ركع مع إمامه قبل إتمام ماعليه عامداً عالما بطلت صلاته .

س ١١١٩ : لو اشتغل عن قراءة الفاتحة بما ذكر مع جزمه أنه لايدركها تامة مع إمامه هل ذلك يعد عذراً ؟

ج : لايعتبر ذلك عذراً .

س ١١٢٠ : ماهى المسألة الخامسة من مسائل التخلف لقراءة الفاتحة ؟

ج : هى من يشك فى الزمن الذى أدركه مع الإمام هل يسع الفاتحة أم لا . فإن لم يتم الفاتحة وقت ركوع إمامه وجب عليه أن يتخلف لإتمامها ويغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة .

س ١١٢١ : ماهى المسألة السادسة من مسائل التخلف لقراءة الفاتحة ؟

ج : هى أن يغلب على ظنه أن الإمام يأتى بالسكتة التى تسن بعد قراءة الفاتحة فأخر قراءة الفاتحة ليقرأها فى مدة السكتة فلم يسكت الإمام بل ركع عقب إتمام الفاتحة فيلزمه التخلف لقراءة الفاتحة .

س ١١٢٢ : ماهى المسألة السابعة من مسائل التخلف لقراءة الفاتحة ؟

ج : هى أن يغلب على ظنه أن يقرأ الإمام السورة فلم يقرأها الامام بل ركع عقب إتمامه الفاتحة فيلزمه التخلف لقراءتها ويغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة .

س ١١٢٣ : ماهى المسألة الثامنة من مسائل التخلف لقراءة الفاتحة ؟

ج : هى أن ينسى كونه مقتديا فيركع إمامه قبل إتمامه أى المأموم فاتحته فيجب عليه التخلف كما ذكر .

س ١١٢٤ : ماهى المسألة التاسعة من مسائل التخلف لقراءة الفاتحة ؟

ج : هى أن ينسى كونه فى الصلاة فلم يقرأ الفاتحة أو قرأ بعضها فركع إمامه لزمه التخلف كما ذكر .

س ١١٢٥ : ماهى المسألة العاشرة من مسائل التخلف لقراءة الفاتحة ؟

ج : هى أن يتأخر لإتمام التشهد الأول المحسوب له وكان بحيث لو أتم التشهد المذكور لم يدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة فيلزمه التخلف كما ذكر .

س ١١٢٦ : إذا كان التشهد لم يكن محسوباً للمأموم فما الحكم ؟

ج : لايجوز له التخلف بل الواجب عليه قطعه ومتابعة الإمام فوراً فإن لم يقطعه بطلت صلاته لفحش المخالفة .

س ١١٢٧ : ماهى المسألة الحادية عشرة من مسائل التخلف ؟

ج : هى أن ينام فى التشهد وهو ممكن مقعده من الأرض وبعد يقظته لم يدرك الفاتحة قبل ركوع إمامه فيلزمه التخلف كما ذكر .

س ١١٢٨ : ماهى المسألة الثانية عشرة من مسائل التخلف ؟

ج : هى أن يسمع تكبير إمامه والإمام رافع رأسه من السجدة الثانية فغلب على ظنه أنه جلس للتشهد الأول فجلس لتحصيله مع أن الإمام لم يجلس للتشهد المذكور بل تركه وتلبس بمحل قراءة الركعة الثالثة وقرأ الفاتحة وكبر للركوع فغلب على ظن المأموم أن هذا التكبير هو تكبير انتقال الإمام إلى محل فانتقل أى المأموم من جلوس التشهد فوجد الإمام راكعاً فيلزمه التخلف كما ذكر .

س ١١٢٩ : ماهى المسألة الثالثة عشرة من مسائل التخلف المذكور ؟

ج : هى أن يسمع تكبير وهو فى أثناء القراءة فيظنه تكبير إمامه فيركع ثم يتبين له خلاف ذلك فيجب عليه العود إلى القيام ويبنى على ماقرأه من الفاتحة قبل ركوعه ويلزمه التخلف كما ذكر .

س ١١٣٠ : ماهى المسألة الرابعة عشرة ؟

ج : هى أن ينذر قراءة شيء من القرآن فيركع الإمام قبل إتمام مانذره من سورة ونحوها فيجب عليه التخلف كما ذكر .

س ١١٣١ : ماهى المسألة الخامسة عشرة من مسائل التخلف ؟

ج : هى عدم تمكنه من السجود بسبب زحمة وذلك بأن ركع مع إمامه واعتدل ثم زوحم عن السجود وانتظر تمكنه من السجود فيتخلف لما ذكر .

س ١١٣٢ : تمكن المأموم المزحوم قبل ركوع الإمام للركعة التالية التى زحم فيها فما الحكم ؟

ج : فى هذه الحالة يجرى على نظم صلاة نفسه ويكمل ركعته فإن وجد الإمام قائماً وقف معه وقرأ مايمكنه وإن وجده راكعاً لزمه الركوع معه وتحمل الإمام عنه الفاتحة وبذلك يدرك التالية للركعة التى زوحم فيها عن السجود وإن وجده اعتدل فاتته الركعة المذكورة .

س ١١٣٣ : تمكن المأموم المزحوم من السجود وإمامه فى ركوعه للركعة التالية التى زوحم فيها فما الحكم ؟

ج : لايجوز له السجود ويجب عليه أن يركع مع إمامه وتحسب له ركعة ملفقة من ركوع الأولى واعتدالها وسجود الثانية .

س ١١٣٤ : تمكن المأموم المزحوم من السجود وإمامه قد شرع فى الاعتدال فما الحكم ؟

ج : بطلت صلاته ولاتنفعه نية المفارقة لأن الإمام سبقه بأربعة أركان طوال وشرع فى الخامس .

حكم من أدرك ركعتيه الأخيرتين ولم يتمكن من قراءة السورة بعد الفاتحة

س ١١٣٥ : شخص أدرك مع الإمام الركعتين الأخيرتين ولم يتمكن من قراءة السورة فيهما ، فما الحكم ؟

ج : قضاهما فى الأخيرتين من صلاته لأن الإمام لايتحملها .

س ١١٣٦ : شخص أدرك مع الإمام الركعتين الأخيرتين وكان الإمام بطىء القراءة وتمكن المأموم من قراءة السورة فما الحكم ؟

ج : قرأ السورة أداء فيما أدركه مع الإمام لأنه أول صلاته .

ماتدرك الجماعة بإدراكه من الصلاة

س ١١٣٧ : بماذا تدرك الجماعة ؟

ج : تدرك بجزء من الصلاة ولو كان قليلا سواء كان ذلك الجزء من أول الصلاة أو من أثنائها أو من آخرها .

س ١١٣٨ : ماهو الزمن الذى لايدرك المأموم فيه الجماعة ؟

ج : هو إذا أدرك الإمام فى التسليمة الأولى .

س ١١٣٩ : مأموم أحرم مع الإمام فى آخر صلاته فما الحكم ؟

ج : جلس معه للمتابعة وجوباً فإن سلم الإمام وهو قائم حرم عليه الجلوس إذا كان عامداً عالماً وإن جلس قام فوراً بعد سلام الإمام .

س ١١٤٠ : لوجلس هذا المأموم المذكور ناسياً فما الحكم ؟

ج : يجب عليه القيام فوراً فإن لم يقم بطلت صلاته . نعم يباح الجلوس بقدر الطمأنينة بعد تذكره .

ما تنقطع به أحكام القدوة

س ١١٤١ : ماهى الأشياء التى تنقطع بها أحكام القدوة ؟

ج : تنقطع بخروج الإمام من الصلاة بنحو موت أو حدث أو وقوع نجاسة على ثوبه أو بدنه .

س ١١٤٢ : هل يحتاج المأموم إذا القدوة انقطعت إلى نية مفارقة أم لا ؟

ج : لايحتاج إلى ذلك إذا خرج الإمام عن هيئة الصلاة بموت أو بجلوسه على غير هيئة الصلاة .

س ١١٤٣ : لو بقى الإمام الذى انقطعت قدوته على هيئة الصلاة فما الحكم ؟

ج : وجب على المأموم نية المفارقة فوراً إن علم بانقطاعها بماذكر .

س ١١٤٤ . أخرج الإمام نفسه من الإمامة فما الحكم ؟

ج : لاتنقطع قدرة المأموم به فيتحمل سهو المأموم قياساً على من لم ينو الإمامة ابتداء .

س ١١٤٥ : لو اقتدى الإمام بغيره فما الحكم ؟

ج : صار المقتدون به منفردين فإن تابعوه ولو مع الجهل بحاله بطلت صلاتهم .

حكم قطع القدوة

س ١١٤٦ : ماهو حكم قطع القدوة بنية المفارقة ؟

ج : يكره قطع القدوة بنية المفارقة إلا فى الركعة الأولى من صلاة الجمعة فإنه لايجوز

س ١١٤٧ : كيف يصح قطع القدوة وصلاة الجماعة فرض كفاية ؟

ج : إنما يلزم من فروض الكفايات بالشروع فيه الجهاد بعد الدخول فى صف القتال والحج والعمرة غير حجة الإسلام وعمرته فإنهما فرض عين وصلاة الجنازة وكل مايتعلق بالميت وصلاة الجماعة ليست من ذلك

س ١١٤٨ : متى يحرم قطع القدوة فى صلاة الجماعة ؟

ج يحرم ذلك فى الركعة الأولى فقط إذا لزم على قطعها تعطيل الجماعة .

الجمع القليل والكثير فى الجماعة

س ١١٤٩ : هل يوجد فرق فى حصول الجماعة بين الجمع القليل والكثير ؟

ج : لايوجد فرق بالنسبة إلى حصول الجماعة وأن الجمع الكثير أفضل لأن الجمع كلما كثر فهو أحب إلى الله .

س ١١٥٠ : ماهى الصور التى يكون الجمع القليل أفضل من الكثير ؟

ج : لذلك صور . منها أن يكون إمام الكثير مما يكره الاقتداء به كفاسق ونحوه . ومنها أن يكون سريع القراءة والمأموم بطيئها بحيث لايمكنه إدراك الفاتحة ومنها إطالة الصلاة طولا مملا . ومنها تأخير الصلاة عن وقت الفضيلة . ومنها أن لايكون أولى بالإمامة . ومنها أن لايسمع معه ويسمع مع إمام القليل ومنها مالوكان إمام الجمع القليل فى واحد من المساجد الثلاثة.

الجماعة فى المسجد وغيره

س ١١٥١ : هل الأفضل صلاة الجماعة فى المسجد أم فى البيت ؟

ج : الأفضل فى المسجد إذا لم يلزم من تحصيلها بالمسجد تفويت الجماعة على أهل بيته وذلك للذكر بشرط أن يحصل الشعار بغيره ولا يتوقف حصولها عليه .

س ١١٥٢ : الخنثى والأمرد والأنثى هل الأفضل صلاة الجماعة لهم فى البيت أم فى المسجد ؟

ج : الأفضل لهم صلاة الجماعة فى البيت .

من يحرم عليه حضور الجماعة ومن يكره له ذلك

س ١١٥٣ : من يحرم عليه حضور المسجد للجماعة ؟

ج : يحرم على المرأة بدون إذن زوجها أو وليها أو زوجها أو سيدها بالنسبة للأمة .

س ١١٥٤ : من يكره له حضور المسجد للجماعة ؟

ج : يكره للمرأة ذات الهيئة وإن أذن لها زوجها إذ لم تخف فتنة وإلا حرام حضورها

س ١١٥٥ : ماحكم الإذن بالحضور للمرأة ذات الهيئة ؟

ج : يحرم الإذن لها بحضور المسجد إن خافت الفتنة ويكره إذا لم تخف .

الأعذار الخاصة للجماعة

س ١١٥٦ : ماهى أعذار الجماعة الخاصة ؟

ج : هى أعذار كثيرة منها الجوع الشديد والعطش . كذلك ، ومنها مدافعة بول أو غائط أو ريح . ومنها المرض الشديد ، ومنها

الخوف على معصوم من نفس أو عضو أو منفعة أوعرض أو مال.ومنها خوف المدين المعسر الذى لايتمكن إثبات إعساره . ومنها: التخلف عن الجماعة خوفا من عقوبة يرجو العفو عنها . ومنها خوف التخلف عن رفقاء يحصل بالتخلف عنهم مشقة. ومنها عدم وجود ثوب لائق به ومنها أكل ذى ريح كريه . ومنها القيام على مريض . ومنها عدم وجود قائد لأعمى . ومنها البرص والجذام . ومنها غلبة نوم . ومنها وجود من يؤذيه فى طريقه إذا لم يمكن دفع أذاه من غير مشقة ، ومنها ترك الإمام سنة مقصودة مثل التشهد الأول والصلاة على النبى فيه ، ومنها إسهال لايمكن الشخص معه ضبط نفسه . فهذه الأعذار تسقط معها المطالبة ولا إثم على الشخص إذا ترك الجماعة بسبب ذلك بل يحصل له مع تركها فضيلتها بأربعة شروط .

س ١١٥٧ : ماهى الشروط التى إذا نواها المعذور فى ترك الجماعة حصل له الثواب لوصلى فى بيته ؟

ج : هى أربعة شروط :

الأول : أن ينوى فعل صلاة الجماعة لولا هذا العذر .

الثانى : أن يكون مواظباً على الجماعة قبل حصول هذا العذر.

الثالث : أن لايكون العذر حاصلا باختياره .

الرابع : عدم إمكان إقامتها فى بيته جماعة .

س ١١٥٨ : شخص به عطش شديد أوجوع هل يعتبر ذلك عذر من أعذار الجماعة . إذا ضاق الوقت عن فعل الصلاة ؟

ج : لايعتبر ذلك إذا ضاق الوقت بل عليه فعلها .

س ١١٥٩ : وجد الجائع طعاماً حراماً هل يعد أكله عذر من أعذار الجماعة ؟

ج : لايعد عذراً إذا كان يرجو أن يجد طعاماً حلالا .

س ١١٦٠ : شخص دخل الصلاة مع ضيق وقتها وهو يدافع البول أو الغائط هل تكره الصلاة فى هذه الحالة ؟

ج : لا تكره الصلاة بشرط أن يأمن سبق الحدث .

س ١١٦١ : لو خاف على زرعه أن يأكله طائر مثل عصفور وجراد هل ذلك يعد عذراً من أعذار الجماعة ؟

ج : نعم يعد عذراً من أعذار الجماعة .

س ١١٦٢ : شخص ببدنه ريح كريه مثل بخر وصنان أو بثوبه كجزار فهل يعد ذلك عذراً من أعذار الجماعة ؟

ج : إذا لم تسهل إزالة ذلك يعتبر عذراً من أعذار الجماعة .

س ١١٦٣ : قلتم إذا كان الأعمى لا يجد قائداً فذلك عذر من أعذار الجماعة، وإذا كان الأعمى يحسن المشى وحده أو بالعصى فما الحكم ؟

ج : ذلك عذر ولو كان يحسن المشى بما ذكر خوفاً من وقوعه فى حفرة يتأذى بها .

س ١١٦٤ : فى محل الجماعة أمرد مفرط فى الجمال وشخص خاف الافتتان به فهل ذلك عذر من أعذار الجماعة ؟

ج : نعم ذلك عذر من أعذار الجماعة .

س ١١٦٥ : شخص يؤذيه إنسان وهو ذاهب إلى الجماعة وهو لا يستطيع دفع أذاه فهل ذلك عذر من أعذار الجماعة ؟

ج : نعم ذلك عذر من أعذار الجماعة .

الصلاة المعادة

س ١١٦٦ : ماحكم إعادة الصلاة ؟

ج : تندب إعادتها بأحدعشرشرطاً زائدة على شروط صحة الصلاة .

س ١١٦٧ : ماهو الشروط الزائدة من شروط المعادة ؟

الأول : أن تكون الصلاة الأولى مؤداة أو نافلة تسن فيها الجماعة دائماً .

الثانى : أن تكون الصلاة الأولى صحيحة فإن لم تكن الأولى صحيحة كانت إعادتها واجبة .

الثالث : هو كون الإعادة مرة واحدة .

الرابع : هو نية الفرضية بأن ينوى إعادة الصلاة المفروضة .

الخامس: هو أن تقع كلها جماعة من أولها إلى آخرها .

السادس : هو أن تقع فى الوقت ولو ركعة منها .

السابع : هو أن تعاد مع من يرى جواز الإعادة أو ندبها .

الثامن : حصول ثواب الجماعة حال الإحرام بها فلو تلبس مريد الإعادة حال الإحرام بما يفوت به ثواب الجماعة مثل انفراده عن صف جنسه مع إمكان الدخول فيه فلا تصح إعادته .

التاسع: هو القيام فيها فلا تصح من قعود .

العاشر : هو كون الجماعة مطلوبة من المعيد لخرج العارى فلا تطلب منه الإعادة .

الحادى عشر: هو أن تكون فى غير شدة صلاة الخوف .

س ١١٦٨ : هل تسن إعادة صلاة الجمعة ؟

ج : تسن إعادتها عند جواز تعدادها أو عند انتقاله إلى بلد آخر رأى أهلها يصلونها .

س ١١٦٩ : هل تسن إعادة الصلاة المنذورة ؟

ج : لاتسن إعادتها .

س ١١٧٠ : هل تسن إعادة صلاة الجنازة .

ج : لاتسن إعادتها .

س ١١٧١ : لوشخص أعاد صلاة الجنازة فما الحكم ؟

ج : صحت نفلا مطلقا وأما معنى قولهم لايتنفل بصلاة الجنازة أنه لايؤتى بها ابتداء من غير وجود ميت .

س ١١٧٢ : شخص فاقد الطهورين هل يسن له إعادة الصلاة ؟

ج : لايسن له ذلك .

س ١١٧٣ : تأخر المعيد بعد سلام إمامه تأخيراً يعد كونه منقطعاً عنه فما الحكم ؟

ج : بطلت صلاته لأنه من شروط المعادة أن تقع كلها جماعة .

س ١١٧٤ : سها إمام الصلاة المعادة ولم يسجد للسهو فهل يسن للمأموم أن يسجد جبرا لسهو إمامه ؟

ج : يسجد لسهوه بشرط أن لايتأخر فى السجود تأخرا يعد منقطعاً عنه .

س ١١٧٥ : إمام حنفى أو مالكى لايرى إعادة الصلاة وصلى خلفه شافعى معيد فهل تصح صلاته ؟

ج : نعم تصح صلاته لأن العبرة بصلاة المأموم .

س ١١٧٦ : شخص عار هل تستحب فى حقه إعادة الصلاة ؟

ج : لاتستحب إلا إن كان أعمى أو فى ظلمة .

س ١١٧٧ : هل يسن تكرار الإعادة ولو لمرة واحدة ؟

ج : لايسن تكرار إعادة الصلاة .

باب قصر الصلاة

س ١١٧٨ : ماهو حكم القصر ومتى شرع ؟

ج : القصر جائز وشرع فى السنة الرابعة من الهجرة .

س ١١٧٩ : لماذا شرع القصر وهل هو أفضل أم الإتمام ؟

ج : شرع تخفيفاً على المسافر والأفضل القصر بشرطين :

الأول : أن يبلغ السفر ثلاث مراحل .

الثانى : أن لا يختلف فى جواز قصره وهو ملاح السفينة إذا صحبه أهله فيها فإن الإمام أحمد رضى الله عنه لايرى جواز قصره الصلاة .

شروط القصر

س ١١٨٠ : ماهي شروط صحة القصر ؟

ج : شروط القصر اثنا عشر شرطاً .

الأول : أن تكون الصلاة مكتوبة .

الثانى : أن تكون رباعية .

الثالث : أن تكون مؤداه .

الرابع : أن يكون السفر طويلا .

الخامس : دوام السفر يقينا .

السادس : أن يكون السفر مباحا .

السابع : أن يكون السفر لغرض صحيح .

الثامن : أن ينوى القصر مع جزء من تكبيرة الإحرام .

التاسع : التحرز فى جميع الصلاة عما ينافى نية القصر .

العاشر : أن لايقتدى بمتم .

الحادى عشر : قصده موضع معلوم ابتداء .

الثانى عشر : العلم بجواز القصر .

س ١١٨١ : هل يجوز إعادة الصلاة المقصورة ؟

ج : نعم يجوز بشرط أن يكون أصلها وهو الصلاة الأولى أداه المعيد مقصورا وكان فى الثانية إماما أو مقتدياً بقاصر .

س ١١٨٢ : هل يجوز قصر غير الرباعية ؟

ج : لايجوز .

س ١١٨٣ : هل يجوز قصر الفائتة ؟

ج : إن كانت فائتة سفر قصر يقينا جاز قصرها ، وإن كانت فائتة حضرا أو سفرا لاتقصر فيه الصلاة لايجوز قصرها .

س ١٠٨٤ : شككنا هل الصلاة فائتة سفرا أو فائتة حضرا أو شككنا هل أنها فاتت فى سفر تقصر فيه الصلاة أم لا فما الحكم ؟

ج : لاتقصر الصلاة فى هاتين الصورتين لأن الأصل هو الإتمام .

س ١١٨٥ : ماهو محل قضاء فائتة السفر ؟

ج : هو فى سفر تقصر فيه الصلاة .

س ١١٨٦ : ماهو السفر الطويل ؟

ج : هو مابلغ مرحلتين فأكثر سواء كان فى سيارة أو طائرة أو غيرها والمراد بقطع هذه المسافة بسير الأثقال وهى الحيوانات المثقلة بالأحمال .

س ١١٨٧ : ماهو مقدار المسافة بالكيلو متر ؟

ج : هو تسعة وثمانون كيلو مترا وأربعون متراً (٨٩ر٤٠) .

س ١١٨٨ : متى يبدأ قصر الصلاة إذا كان السفر مرحلتين فأكثر ؟

ج : يكون من السفر بمجاوزة العمران .

س ١١٨٩ : متى ينتهى السفر ولا يجوز القصر ؟

ج : إذا وصل إلى وطنه أو نوى إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج .

س ١١٩٠ : إذا توقع المسافر انقضاء حاجته ولم ينو إقامة أربعة أيام فإلى متى يترخص ؟

ج : يترخص مدة ثمانية عشر يوما .

س ١١٩١ : ماهو السفر الذى تقصر فيه الصلاة ؟

ج : الذى لايكون فى معصية سواء كان واجبا أومندوبا أومباحا.

س ١١٩٢ : شخص سافر لقطع الطريق والحج هل يترخص فى قصر الصلاة أم لا ؟

ج : لايترخص لأن القصر رخصة وهى لاتناط بالمعاصى .

س ١١٩٣ : شخص سافر لقتل نفس بريئة أو للزنا بامرأة هل يترخص بالقصر ؟

ج : لايترخص لأن الرخص لاتناط بالمعاصى .

س ١١٩٤ : ماهى أقسام المسافر ؟

ج : أقسام السفر ثلاثة :

الأول : العاصى بالسفر وهو من كان سفره من ابتدائه أو الغرض منه المعصية كمن خرج آبقا أو لقطع الطريق وحكمه لايترخص بالقصر قبل توبته .

الثانى : هو العاصى بالسفر وهو الذى قلب سفره المباح إلى معصية كأن سافر إلى تجارة ثم قلبه إلى قطع طريق فلايترخص بالقصر من حين قلبه .

الثالث : هو العاصى فى السفر حكمه أنه يترخص وله القصر .

س ١١٩٥ : شخص سافر للنزهة لا للتفرج على البلاد من غير أن يكون للسفر غرض آخر هل يجوز له القصر ؟

ج : لايجوز له ذلك لأن من شروط القصر أن يكون السفر لغرض صحيح .

س ١١٩٦ : شخص سافر إلى بلد له طريقان وسلك الطريق الأبعد لأجل قصر الصلاة فما الحكم ؟

ج : إن كان سلوكه الطريق لغرض صحيح جاز له القصر وإلا لايجوز له القصر .

س ١١٩٧ : شخص نوى القصر فى أثناء الصلاة فما الحكم ؟
ج : لا يكفيه ذلك ولا بد أن تكون نية القصر عند الإحرام بالصلاة .

س ١١٩٨ : شخص شك فى نية القصر فما الحكم ؟
ج : يجب عليه الإتمام .

س ١١٩٩ : شخص مأموم قاصر لصلاته فقام الإمام الثالثة فشك المأموم هل هو ساه فى قيامه أو أن قيامه لأجل الإتمام فما الحكم ؟
ج : يلزمه الإتمام فى هذه الحالة .

س ١٢٠٠ : هل الشخص القاصر للصلاة يقتدى بمقيم ؟
ج : لا يقتدى به فإن اقتدى بمقيم لزمه الإتمام .

س ١٢٠١ : إذا صلى المقيم الصبح أو الجمعة هل لمن قصر الصلاة أن يصلى خلفه ؟
ج : لا يصلى خلفه لأنه يطلق عليه أنه مقيم .

س ١٢٠٢ : إذا شخص علم أن إمامه مقيم وهو مسافر ونوى خلفه قصراً فما الحكم ؟
ج : لغيت نية القصر ووجب عليه الأتمام .

س ١٢٠٣ : شخص شك فى نية القصر لإمامه فنوى إن قصر الإمام قصرت أو أتم أتممت فما الحكم ؟
ج : صح ذلك وكان تابعاً للإمام .

س ١٢٠٤ : شخص اقتدى بإمام ظنه مسافر فتبين أنه مقيم فما الحكم ؟
ج : إن كان التبيين فى أثناء الصلاة أو بعدها ولم يطل الفصل بين السلام والتبيين لزمة الإتمام وإن طال الفصل استأنف الصلاة ويسجد للسهو فى الصلاة الثانية .

س ١٢٠٥ : شخص مسافر ولم يكن له مقصد معين هل يجوز له القصر ؟
ج : لايجوز له القصر .

س ١٢٠٦ : شخص مسافر لطلب آبق أو غريم متى وجده رجع هل يترخص بقصر الصلاة ؟
ج : لايترخص . نعم بعد وجود الآبق إذا رجع وكانت المسافة تبلغ مسافة القصر جاز له القصر .

س ١٢٠٧ : شخص تابع كزوجة أو عبد أو جندى متى يجوز له الترخص بالقصر لأنه لاقصد له ؟
ج : يترخص بالقصر إذا علم بأن متبوعه يقصد قطع مسافة القصر أو بلوغه — أى التابع — المسافة بالفعل .

الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيراً بالسفر

س ١٢٠٨ : ماهو حكم الجمع ؟
ج : يجوز الجمع تقديما وتأخيراً لمسافر سفر قصر .

س ١٢٠٩ : ماهو جمع التقديم وجمع التأخير ؟
ج : جمع التقديم هو أن يصلى العصر فى وقت الظهر والتأخير هو أن يصلى المغرب فى وقت العشاء .

س ١٢١٠ : هل يجوز جمع العصر مع الجمعة ؟
ج : يجوز إن أغنت الجمعة عن القضاء بأن كانت لم تتعدد أو تعددت لحاجة ؟

س ١٢١١ : هل يجوز جمع العصر مع الظهر الذى يفعل احتياطا بعد الجمعة ؟
ج : نعم يجوز ذلك جمع تأخير .

س ١٢١٢ : لماذا شرع الجمع بين الصلاتين ؟
ج : شرع لعذر السفر وهو رخصة .
س ١٢١٣ : هل الأفضل الجمع أم تركه ؟
ج : الأفضل ترك الجمع إلا جمع عرفة ومزدلفة للحاج المسافر .
س ١٢١٤ : شخص إذا جمع تقع صلاته جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو عن كشف عورته فما هو الأفضل فى حقه ؟
ج : الأفضل فى حقه الجمع فى السفر .
س ١٢١٥ : متى يجب جمع التأخير ؟
ج : يجب إذا ضاق وقت الأولى عن الطهارة والصلاة فيجب الجمع على المسافر .
س ١٢١٦ : شخص مسافر نازل فى وقت الأولى وسائر فى وقت الثانية ، فما هو الأفضل فى حقه الجمع تقديماً أو تأخيراً ؟
ج : الأفضل أن يجمع جمع تقديم .
س ١٢١٧ : شخص كان نازلا فى وقت الصلاة أو سائراً فيهما أو سائراً فى وقت الأولى ونازلا فى وقت الثانية فما هو الأفضل فى هذه الصور أجمع التقديم أو التأخير ؟
ج : الأفضل جمع التأخير فى ذلك كله .

شروط الجمع بين الصلاتين تقديماً بالسفر

س ١٢١٨ : ماهى شروط جمع التقديم فى السفر ؟
ج : شروط ذلك ستة :
الأول : ترتيب الصلاتين بأن يبدأ بفعل صاحبة الوقت فيقدم الظهر على العصر والمغرب على العشاء .

الثانى : الموالاة بين الصلاتين بأن لايطول الفصل عرفاً بين الصلاتين .

الثالث : نية الجمع فى الأولى .

الرابع : ظن صحة الأولى ولو مع لزوم الإعادة .

الخامس: دوام السفر إلى عقد الثانية أى إلى تمام الإحرام .

السادس : بقاء وقت الأولى إلى تمام الإحرام بالثانية .

س ١٢١٩ : شخص أراد أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فصلى العصر ثم الظهر فما الحكم ؟

ج : صحت صلاة الظهر له فإن شاء أعاد العصر وجمع وإلا أخرها لوقتها .

س ١٢٢٠ : ماحكم صلاة العصر التى صلاها قبل الظهر فى حالة الجمع ؟

ج : لاتقع فرضاً ولا نفلا إن كان عامداً عالماً وإن كان جاهلا وقعت نفلا مطلقاً .

س ١٢٢١ : إذا كان على الشخص فرض من نوع هذه الصلاة هل تقع الصلاة المذكورة عنه ؟

ج : نعم تقع عنه فرضا .

س ١٢٢٢ : لماذا اشترط الترتيب فى جمع التقديم؟

ج : لأن الثانية تابعة للأولى والتابع لايتقدم على متبوعه .

س ١٢٢٣ : طال الفصل فى جمع التقديم فما الحكم ؟

ج : لم يصح الجمع ويلزمه فعل الثانية فى وقتها والزمن الطويل مايسع ركعتين بأخف مايمكن .

س ١٢٢٤ : هل يقطع الموالاة أذان وإقامة وطلب خفيف للماء ؟

ج : لايقطع ذلك الموالاة .

س ١٢٢٥ : شخص شك فى طول الفصل فى جمع التقديم فما الحكم ؟

ج : لا يجوز له الجمع لأن الجمع رخصة ولا يصار إليها إلا بيقين .

س ١٢٢٦ : ترك المصلى فى جمع التقديم ركناً ، وتذكره فى أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها فما الحكم ؟

ج : إن كان قبل أن يفعل مثله تداركه وإلا قام المثل مقامه وإن كان بعد السلام ولم يطل الفصل تداركه وإن طال الفصل استأنف الصلاة .

س ١٢٢٧ : ترك المصلى فى جمع التقديم ركناً وتذكره فى أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها فما الحكم ؟

ج : إن كان التذكر فى أثناء الصلاة تدارك ما ذكره فى الأولى ، والثانية وإن كان بعد الفراغ ولم يطل الفصل تدارك المتروك . وإن طال الفصل استأنف الصلاتين .

س ١٢٢٨ : مصل يجمع الصلاة جمع تقديم وشك فى ركن من أحد الصلاتين فما الحكم ؟

ج : يجب إعادة الصلاتين وهو مخير بين الجمع وتركه .

س ١٢٢٩ : متى تكون نية الجمع فى جمع التقديم ؟

ج : تكون مع الإحرام بالصلاة الأولى .

س ١٢٣٠ : شخص شك فى نية جمع التقديم فى الصلاة الأولى فما الحكم ؟

ج : إن كان تذكر قبل أن يطول الفصل جاز له الجمع وإلا فلا .

س ١٢٣١ : شخص نوى جمع التقديم فى الأولى ، ثم تركه ، ثم نواه ثانياً . فما الحكم ؟

ج : صح جمعه لأنه نواه فى محله فى الركعة الأولى .

س ١٢٣٢ : شخص ترك نية الجمع فى الأولى ، ثم نواه بعد فما الحكم ؟
ج : لايجوز له فى هذه الحالة لفوات محل النية .
س ١٢٣٣ : شخص نوى الجمع فى الأولى ، ثم ارتد بعد السلام وأسلم فوراً أو جن بعده وأفاق فوراً فما الحكم ؟
ج : صح جمعه فى الحالتين .
س ١٢٣٤ : شخص فاقد الطهورين أو تلزمه الإعادة هل يصح جمعه تقديماً وتأخيراً ؟
ج : نعم يصح ذلك .
س ١٢٣٥ : هل يصح الجمع من المتحيرة أم لا ؟
ج : لايصح لاحتمال أنها حائض وقت فعل الأولى .
س ١٢٣٦ : شخص مسافر أقام فى أثناء الصلاة هل يصح جمعه ؟
ج : نعم يصح بخلاف لو أقام فى أثناء الإحرام بها فإنه يضر .
س ١٢٣٧ : شخص أحرم بصلاة الظهر ثم سافر هل يجوز له الجمع ؟
ج : نعم يجوز ذلك لأنه لايشترط وجود السفر عند الإحرام بالأولى .
س ١٢٣٨ : شخص يصلى جمع تقديم فخرج وقت الصلاة الأولى قبل الإحرام بالثانية فهل يصح الجمع ؟
ج : لايصح الجمع فى هذه الحالة .

ما يشترط لجمع الصلاتين تأخيراً بالسفر

س ١٢٣٩ : ماهى شروط جمع التأخير ؟
ج : شروط جمع التأخير اثنان :
الأول : أن ينوى التأخير فى وقت الأولى .

الثانى : دوام السفر إلى الفراغ من الصلاتين .

س ١٢٤٠ : متى يمتد وقت النية فى جمع التأخير ؟

ج : يمتد إلى أن يبقى زمن من الأولى يسع الصلاة تامة أو مقصورة إذا عزم على فعلها مقصورة .

س ١٢٤١ : هل يشترط إيقاع نية جمع التأخير فى الصلاة نفسها ؟

ج : لايشترط ذلك بل يسن .

س ١٢٤٢ : شخص لم ينو التأخير حتى خرج الوقت فما الحكم ؟

ج : أثم وصارت الصلاة قضاء .

س ١٢٤٣ : لماذا شرط نية التأخير فى الأولى ؟

ج : ليتميز التأخير المشروع عن التأخير المحرم .

س ١٢٤٤ : شخص نوى تأخير الصلاة وانتهى سفره قبل أن يجمع فما الحكم ؟

ج : تعتبر التابعة التى هى الظهر أو المغرب قضاء لا إثم فيه .

س ١٢٤٥ : هل يشترط فى جمع التأخير تقديم الظهر أو المغرب ثم يصلى صاحبة الوقت .

ج : لايشترط ذلك بل يستحب .

س ١٢٤٦ : هل تشترط الموالاة فى جمع التأخير ؟

ج : لاتشترط بل هى سنة .

مايجمعه الحاج الآفاقى بعرفة ومزدلفة

س ١٢٤٧ : هل الجمع للآفاقى بعرفة ومزدلفة بسبب النسك أو السفر ؟

ج : الجمع فى عرفة تقديماً وفى مزدلفة تأخيراً بسبب السفر .

س ١٢٤٨ : ماهى الحكمة فى الجمع فى عرفة ومزدلفة فى الحج ؟
ج : لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما ولأن الحاج مشغول بالدعاء بعد الظهر ومشغول بالرحيل فى وقت المغرب .

الجمع بالمطر

س ١٢٤٩ : ماهو حكم الجمع بالمطر ؟
ج : يجوز جمع العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب جمع تقديم بواسطة المطر .
س ١٢٥٠ : هل يجوز الجمع بالمطر جمع تأخير ؟
ج : لايجوز لأنه يؤدى إلى خروج الصلاة عن وقتها .

شروط الجمع بالمطر

س ١٢٥١ : ماهى شروط الجمع بالمطر ؟
ج : شروط الجمع بالمطر ثمانية :
الأول : وجود المطر عند الإحرام بالأولى ، وعند السلام منها ، وعند الإحرام بالثانية وبين السلام بالأولى والإحرام بالثانية .
الثانى : وجود الجماعة فى الصلاة الثانية .
الثالث : أن يكون المكان الذى تقع فيه الجماعة فى الصلاة الثانية بعيداً عرفا عن دار من يريد الجمع .
الرابع : حصول التأذى فى الطريق بالمطر بحيث أنه لايتحمل عادة .
الخامس : ظن صحة الصلاة الأولى فلا تجمع المتحيرة .
السادس : نية الجمع فى الأولى .

السابع : الموالاة بين الصلاتين .

الثامن : الترتيب بأن يقدم صاحبة الوقت التى هى الظهر أو المغرب .

س ١٢٥٢ : لو شك فى وجود المطر هل يجوز الجمع ؟

ج : لا يجوز الجمع بالمطر مع الشك فى سببه الذى هو المطر .

س ١٢٥٣ : لو انقطع المطر عند السلام من الأولى أو عند الإحرام بالثانية هل يجوز الجمع ؟

ج : لا يجوز فى الحالتين .

س ١٢٥٤ : هل تشترط الجماعة فى جميع الصلاة الثانية ؟

ج : لا تشترط بل تكفى عند الإحرام بالثانية .

س ١٢٥٥ : هل تشترط الجماعة فى الجمع بالمطر فى الصلاة الأولى ؟

ج : لا تشترط .

س ١٢٥٦ : هل تشترط نية الجماعة بالنسبة للإمام فى الجمع بالمطر فى الصلاة الثانية ؟

ج : نعم تشترط وإلا لا تنعقد صلاته .

س ١٢٥٧ : لو تأخر المأمومون عن الإمام فى الصلاة الثانية فى الجمع بالمطر ؟ فلم يحرموا حتى بقى زمن لا يسع الفاتحة قبل ركوعه فما الحكم ؟

ج : بطلت صلاته وصلاتهم لعدم الجماعة .

س ١٢٥٨ : شخص يصلى الجماعة فى داره هل يجوز له الجمع بسبب المطر ؟

ج : لا يجوز ذلك وكذلك القاطنين بالمسجد ويستثنى من ذلك إمام المسجد إذا لزم على عدم إمامته تعطل الجماعة فيجوز له الجمع .

س ١٢٥٩ : شخص يمشى إلى الجماعة فى كن ولا يتأذى بالمطر هل يجوز له الجمع ؟

ج لا يجوز الجمع لأن التأذى شرط من شروط الجمع بالمطر .

س ١٢٦٠ : هل يصح الجمع بالمطر للمتحيرة ؟

ج : لايصح الجمع لاحتمال أن الحيض فى الصلاة الأولى وصحتها شرط من شروط الجمع ·

س ١٢٦١ : طال الفصل فى الجمع بالمطر بين الصلاة الأولى والثانية هل يجوز الجمع ؟

ج : لايجوز الجمع إذا طال الفصل .

س ١٢٦٢ : هل يشترط الترتيب فى الجمع بالمطر ؟

ج : نعم يشترط ذلك .

س ١٢٦٣ : هل يلحق بالمطر فى جواز الجمع الثلج والبرد؟

ج : نعم إذا كانا ذائبين ويحصل منهما بلل .

س ١٢٦٤ : إذا كانت المياه التى تنزل من الميازيب يحصل منها ضرر هل تلحق بالمطر ؟

ج : نعم تلحق بالمطر ويجوز الجمع من أجلها بشروط الجمع .

الجمع للمرض

س ١٢٦٥ : ماهو حكم الجمع بالمرض ؟

ج : يجوز فى قول عندنا الجمع فى المرض تقديماً وتأخيراً .

س ١٢٦٦ : ماهو المرض المبيح للجمع ؟

ج : هو أن تلحقه منه مشقة تبيح له الجلوس فى صلاة الفرض .

س ١٢٦٧ : ماذا يندب لمن أراد الجمع بالمرض ؟

ج : هو أن يراعى الأرفق بنفسه فى حالة الجمع فإن كان مرضه

يزداد فى وقت الثانية جمع تقديماً وإن كان يزداد فى وقت الأولى جمع تأخيراً .

شروط جمع التقديم بالمرض

س ١٢٦٨ : ماهى شروط جمع التقديم بالمرض ؟

ج : شروطه ستة :

الأول : الترتيب بين الصلاتين .

الثانى : الموالاة بينهما .

الثالث : نية الجمع فى الأولى .

الرابع : ظن صحة الأولى .

الخامس: دوام المرض إلى تمام الإحرام بالثانية .

السادس: بقاء وقت الأولى إلى تمام الإحرام بالثانية .

الرخص

س ١٢٦٩ : ماهى أقسام الرخص ؟

ج : أقسامها ثلاثة :

الأول : لايختص بالسفر بل يكون فيه وفى الحضر .

الثانى : يختص بالسفر ولو قصيراً .

الثالث : يختص بالسفر الطويل .

مالايختص بالسفر من الرخص

س ١٢٧٠ : ماهى الرخص التى لاتختص بالسفر ؟

ج : هى كثيرة منها التيمم ، ومنها إسقاط الفرض به ، ومنها المسح على الخفين يوما وليلة ، ومنها الجمع بالمرض تقديماً وتأخيراً ، ومنها أكل الميتة للمضطر ، ومنها الجمع بالمطر .

الرخص المختصة بالسفر ولو قصيرا

س ١٢٧١ : ماهى الرخص المختصة بالسفر المباح ولو قصيرا ؟

ج : هى رخص كثيرة منها ترك الجمعة ومنها ترك استقبال القبلة فى النفل ، ومنها أخذ الوديع الوديعة إذا لم يجد صاحبها أو وكيله ولا الحاكم الأمين ، ومنها عدم القضاء إذا استصحب معه ضرة زوجته بالقرعة .

الرخص المختصة بالسفر الطويل

س ١٢٧٢ : ماهى الرخص المختصة بالسفر الطويل ؟

ج : الرخص المختصة بالسفر الطويل أربعة :

الأول : قصر الصلاة الرباعية .

الثانى : الجمع تقديماً وتأخيراً .

الثالث : المسح على الخفين ثلاثة أيام .

الرابع : الفطر فى رمضان . والله سبحانه أعلم .

تم الجزء الأول من قسم العبادات ، ويليه الجزء الثانى ، وأوله صلاة الجمعة ، وينتهى إن شاء الله بانتهاء الحج .

نسأل الله الإعانة على ذلك . وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم .

المؤلف

عبد الرحمن محمود رضا اى العلوانى الجهنى